مرفق رقم
(8)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (71)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٥ **جمادى الآخرة** 1440هـ

الموافق : ٢٠ **فبراير** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع .

3- مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٥ **جمادى الآخرة** 1440هـ
الموافق : ٢٠ **فبراير** 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الحادي والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف .

2 - الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع ، المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .

3 - مشروع القانون في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات .

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين الأول بتاريخ 2017/2/2 ، والثاني بتاريخ 2017/2/16 ، ومشروع القانون بتاريخ 2018/10/11 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد تبنى السيد العضو / محمد هايف المطيري الاقتراح بقانون الثاني بتاريخ 2019/2/5 بعد إعلان خلو مقعد السيد / د. وليد مساعد الطبطبائي .

اجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2018/12/4 ، 2019/1/14 ، 2019/1/28 ، 2019/2/19 ، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- السيد / محمـــد حســـين الدلال	عضـــو مجلـــس الأمـــة

وزارة العدل :

1- السيد / د. فهـد محمـد العفاســي	وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
2- المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم	رئيـــس المكتـــب الفنـــي

وزارة الداخلية :

1- مدعي عام / عثمان عبدالله البلوشي	مديـــر إدارة المكتـــب الفنـــي
2- مدعي عام / خالـــد الخضـــر	رئيـــس قســـم التحقيـــق
3- عقيد حقوقي / عبدالله خالد الهولـي	رئيس قسم العرائض والشكاوى والإلتماسـات
4- عقيد حقوقي / مشعـــل التمـــار	مديـــر إدارة الفتـــوى والإعـــداد
5- ملازم أول / عبدالله حمـــد السنافي	إدارة متابعـــة شـــؤون مجلـــس الأمـــة

وزارة الدفـــاع :

1- العميد / عـــادل الجســـمي	رئيـــس هيئـــة القضـــاء العســـكري
2- النقيب حقوقي / يوســـف المهنـا	وزارة الدفـــاع
3- السيد / عبـدالرزاق اسماعيـــل	مراقب الفتوى والرأي – وزارة الدفـــاع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وزارة الخارجية :

1- السفير/ غانم الغانم	مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية
2- السيدة / الشيماء الغضبان	باحث قانوني بوزارة الخارجية

بنك الكويت المركزي :

1- السيد / يوسف جاسم العبيد	نائب محافظ بنك الكويت المركزي
2- السيد / محمد عبدالمنعم شفيق	مدير المكتب القانوني بالوكالة

ديوان الخدمة المدنية :

1- السيد / أحمد خالد الجسار	رئيس ديوان الخدمة المدنية
2- السيد / بدر الحمد	وكيل ديوان الخدمة المدنية

الهيئة العامة لمكافحة الفساد :

1- المستشار / عبدالرحمن نمش النمش	رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد
2- السيد / د. محمد بوزبر	أمين عام مساعد لكشف الفساد والتحقيق
3- السيد / عبدالحميد الحمر	اختصاصي قانوني بالهيئة العامة لمكافحة الفساد

جمعيات المجتمع المدني :

1. السيد / تيسير عبدالعزيز الرشيدان
2. السيد / عبدالحميد علي عبدالمنعم

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون وتبين لها الآتي :

1- الاقتراح بقانون الأول :

تضمن الاقتراح بقانون إضافة (47) مادة إلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية نصت في مجملها على أحكام جديدة بأحقية الأشخاص في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في الاقتراح بقانون ، كما نص الاقتراح بقانون على أن تقوم الجهات المعنية بوضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات ، غير الشخصية ، والحصول على نسخة منها ، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها ، وإصدار دليل واضح ومبسط يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة لهذه الحقوق في ظل القانون .

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات من خلال إتاحة الفرصة للأشخاص في الحصول على المعلومات الموجودة لديها بصورة رسمية وصحيحة ، وتأكيد الشفافية بين الحكومة والأشخاص ، وتشجيع الانفتاح على الشعب ، ليكون لدولة الكويت سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية، وذلك كله تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

2- الاقتراح بقانون الثاني :

تضمن الاقتراح بقانون (63) مادة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومات جاءت في عشرة فصول ، الفصل الأول تناول التعريفات ، والفصل الثاني نص على الأهداف والمبادئ ، والفصل الثالث تناول الإجراءات المؤسسية ، والفصل الرابع نص على آلية طلب الحصول على المعلومات ، وتناول الفصل الخامس الاستثناءات الواردة في القانون ، والفصل السادس عُني بديوان المعلومات العامة ، وتناول الفصلين السابع والثامن كل ما يتعلق برئيس ديوان المعلومات العامة وصلاحياته في تنفيذ أحكام القانون ، والفصل التاسع نص على العقوبات ، أما الفصل العاشر فقد تناول الأحكام الختامية .

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات وتأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب من خلال إتاحة المجال للمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات بصورة رسمية وصحيحة وفقاً لأحكام القانون .

3- مشروع القانون :

تضمن المشروع قانون متكامل ومستقل مكون من (6) فصول مقسمة على (19) مادة ، في شأن حق الاطلاع على المعلومات حيث خُصص الفصل الأول منه للتعريفات القانونية للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة في هذا القانون ، كما نصت مواد الفصلين الثاني والثالث على أحقية الأشخاص في الاطلاع على المعلومات في حوزة الجهات ، وكيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات ، وجاء الفصل الرابع مبيناً أحكام حماية الخصوصية لبعض

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المعلومات والتي تقتضيها اعتبارات عدم الكشف عنها من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة ، وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص في الحصول على المعلومات ، كما حدد الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها ، وتناول الفصل السادس والأخير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

ويهدف مشروع القانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية من خلال إصدار قانون ينظم حق الاطلاع على المعلومات على النحو الذي يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

آراء الحكومة والجهات المعنية :

وجهت اللجنة دعوة إلى الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع للاستماع إلى وجهة نظرها حول مشروع القانون والاقتراحين بقانونين كونها تُرسخ مبدأ الشفافية وتُنظم حرية تداول المعلومات والاطلاع عليها الأمر الذي تُعنى به جميع مؤسسات الدولة بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد وتقييم مؤشرات الأداء في الجهات الحكومية ، حيث أبدى البعض رأيه أثناء الاجتماع ، وقدم البعض الآخر مذكرة بالرأي أرفقت بالتقرير ، ونوجز ما جاء فيها من آراء على النحو التالي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أولاً : المجلس الأعلى للقضاء :

يرى الموافقة على مشروع القانون ، كونه جاء متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، كما أن نصوصه خلت من مخالفة أحكام الدستور أو ما يتعارض مع أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الثاني ، فيرى الموافقة عليه بعد إدخال تعديلاته الواردة في الجدول المقارن رفق هذا التقرير . علماً بأن هذا الرأي قد ورد إلى اللجنة قبل أن تقدم الحكومة مشروع القانون .

ثانياً : الجهات الحكومية :

- **وزارة العدل :**

ترى أن مشروع القانون يُعد من ضمن المتطلبات الدولية لمكافحة الفساد والشفافية التي التزمت بها دولة الكويت بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي كان أولها إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، وثانيها إقرار الذمة المالية وحماية المبلغين ، وثالثها تعارض المصالح وبهذا المشروع الذي ينظم حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع عليها تكتمل المنظومة الدولية لمكافحة الفساد .

وأبدت الوزارة ملاحظات أخرى على مواد مشروع القانون أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما ترى الوزارة عدم ملاءمة الاقتراح بقانون الأول المشار إليه ، ذلك أن هذا القانون يخاطب جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة فلا محل لإيراد الأحكام الواردة فيه إلى قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، فضلاً عن أن جعل الهيئة جهة تظلم يخالف الأحكام الواردة في القانون الإداري .

وترى الوزارة أن الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه ، لا يخرج في مجمله عن أحكام مشروع القانون فيما عدا إنشاء ديوان المعلومات العامة والأحكام المتعلقة به بالإضافة إلى بعض التفصيلات الزائدة التي خلا منها مشروع القانون حرصاً على ضبط الصياغة .

- **وزارة الداخلية** :

أبدت موافقتها على مشروع القانون ، وأوردت بعض الملاحظات على النحو الآتي :

- تعارض المادة (5) مع القرار الوزاري رقم (2411) لسنة 2018 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته حيث أنه محدود التداول ومحظور نشره بأي وسيلة إعلامية .

- تغليظ العقوبة الواردة في المادتين (15 ، 16) بالقدر الذي تكون فيه رادعة لتناسب الجزاء مع الجرم المرتكب .

كما أبدت عدم موافقتها على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني ، ذلك أن ما ورد في مشروع القانون من أحكام يفي بذات الغرض الذي جاء به الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **وزارة الدفاع** :

أبدت موافقتها على ما جاء في مشروع القانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

- **وزارة الخارجية** :

أبدت موافقتها على مشروع القانون ، ذلك أنه جاء متوافقاً ومطابقاً للقواعد العامة المعتمدة من جانب الاتفاقيات الدولية بشأن مبدأ الشفافية ، فضلاً عن أنه يكفل حق المعرفة فيعد خطوة ملموسة في هذا المجال .

- **بنك الكويت المركزي** :

يرى أن من الأنسب أن يتم دمج مشروع القانون والاقتراحين بقانونين في مشروع واحد وإدخاله كتعديل على أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية وذلك للأسباب التالية :

- إسناد تنفيذ هذا القانون لجهاز قائم بالفعل بدلاً من إنشاء جهاز جديد يتولى مهمة تنفيذ قانون تنظيم حق الاطلاع .
- حق الاطلاع هو تفعيل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة تقليلاً للكلفة المالية والإدارية .
- دمج مشروع القانون والاقتراحين بقانونين يحقق التوازن في توفير الحماية لحق الخصوصية والاستثناءات اللازمة لتنظيم حق الاطلاع التي تلبي متطلبات السرية اللازمة لأعمال البنك المركزي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **ديوان الخدمة المدنية :**

يرى تأييد مشروع القانون وعدم التوسع في اختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد حتى لا تخرج عن الغرض والهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله .

كما يرى عدم وجود حاجة لاستحداث مزيد من الأجهزة الحكومية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

- **الهيئة العامة لمكافحة الفساد :**

- أكدت الهيئة أنها تتفق مع ما جاء في مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ، فحق الاطلاع على المعلومات من القوانين المهمة التي ترسخ مبدأ الشفافية والنزاهة في دولة الكويت ، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- أيدت الهيئة بأن يوكل لها أو إلى جهات التحقيق الاختصاص في تلقي البلاغات المتعلقة بحق الاطلاع ، ولا ترى ضرورة إنشاء جهاز مستقل لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ثالثاً : جهات المجتمع المدني :

- **جمعية الشفافية الكويتية :**

ترى أن من الأفضل أن تكون هناك مؤسسة مستقلة تتولى تنظيم حق الاطلاع على المعلومات تتبع وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو وزير الإعلام .

- **الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات :**

ترى أن دولة الكويت ليست بمعزل عن دول العالم وأن الأصل هو الإباحة ما عدا القوانين التي تمس الجانب الشخصي أو الأمني ، وأكدت على أن يكون حق الاطلاع غير تابع لهيئة مكافحة الفساد إنما قانون مستقل يلجأ إلى القضاء من يتضرر منه بعد أن تطبقه جميع الوزارات ، كما زودت الجمعية اللجنة بدراسة في هذا الشأن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى جميع الآراء السالف بيانها ، رأت اللجنة أن حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع عليها من القوانين المهمة على المستوى الدولي والمحلي لتعزيز وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة على النحو الذي يحقق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة ، وبهذا القانون تكتمل المنظومة التشريعية لدولة الكويت وتتحقق معه متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/9 .

كما أعد المكتب الفني للجنة دراسة مقارنة بعد الاطلاع على القوانين المقارنة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الاطلاع على المعلومات للاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، اشتملت عدداً من الدول العربية والأجنبية ، أبرز ما تضمنته هذه الدراسة السند الدستوري والقانوني الذي يقوم عليه هذا الحق ، حيث نصت بعض هذه الدول على حق الاطلاع على المعلومات في دساتيرها وأضفت بذلك حماية دستورية ومكانة عليا لهذا الحق ، فضلاً عن تضمينها له قوانينها الخاصة الأمر الذي يعزز مبادىء الديموقراطية والشفافية وثقافة الإفصاح في هذه الدول ، في حين اكتفت دول أخرى بالنص على هذا الحق وتنظيمه في قوانين خاصة .

وتناولت الدراسة المقارنة عدة جوانب أهمها :

- الجهات التي يقع عليها عبء نشر المعلومات إذ يناط واجب النشر في أغلب الدول إلى الجهات الحكومية وبعض المؤسسات الخاصة بضوابط معينة .
- المعلومات محل حق الاطلاع التي يتوجب على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون نشرها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- المعلومات التي يرد عليها استثناء من واجب النشر أو الاطلاع عليها والتي تتسم في مجملها بطابع أمني وتتعلق بالدفاع الوطني والسياسات الخارجية فضلاً عن المعلومات التي تتسم بطابع الشخصية وحماية الحياة الخاصة والملكية الفكرية .
- آلية الوصول إلى المعلومة .
- طرق التظلم والطعن من قرارات منع الوصول لها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- الهيئات الخاصة التي تُعنى بأحكام هذا القانون ، وتضمن حسن ممارسة هذا الحق، وغيرها من التفصيلات أُرفقت ضمن دراسة تفصيلية في هذا التقرير.

على ضوء ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، رأت اللجنة الأخذ بما جاء في مشروع القانون واستبعاد ما عداه ، ذلك أن مشروع القانون جاء متكاملاً ومنضبطاً في نصوصه وصياغته ويفي بذات الغرض الذي يهدف إليه الاقتراحين بقانونين ، كما أنه محل توافق من جميع الجهات المعنية.

كما أدخلت اللجنة بعض التعديلات على مشروع القانون طالت الديباجة والمواد (1 ، 5 ، 7، 8 ، 11، 12 ، 13 ، 14 ، 19) ، أبرز ما تضمنته التالي :

- **ضم فئة المقيمين بصفة غير قانونية ممن يشرف عليهم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ضمن المخاطبين بأحكام هذا القانون .**
- **وضع حد أقصى للمدد (3 أشهر) تلتزم الجهات خلالها بالإفصاح عن المعلومات والرد على طالب المعلومة حيث يترتب على تجاوز هذا الحد إمكانية التظلم من قبل الطالب .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- إتاحة طلب الاطلاع على المعلومات لذات الشخص لمرات عديدة مع سداده للرسوم المقررة ، إذ لا ضرر يقع على الجهات من هذا الطلب فضلاً عن أن الأصل هو إباحة المعلومات وليس سريتها .

وتعديلات أخرى من ناحية الصياغة والقانون أوضحناها بصورة تفصيلية في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

وقد أبدى بعض الأعضاء التحفظ على المادتين (5 ، 12 بند2) تم الإشارة إليهما في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

رأي اللجنة (التصويت) :

وقد انتهت اللجنة إلى الآتي :

- **أولاً** : **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة كما هو موضح في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- **ثانياً** : **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الأول.
- **ثالثاً** : **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الثاني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

صور ضوئية من :

- **مرفق رقم (1) :** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (2) :** جـــدول مقـــارن .
- **مرفق رقم (3) :** مشروع القانون والاقتراحان بقانونين .
- **مرفق رقم (4) :** دراسة مقارنة مقدمة من المكتب الفني بشأن حق الاطلاع على المعلومات .
- **مرفق رقم (5) :** مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء .
- **مرفق رقم (6) :** مذكرة برأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم (7) :** مذكرة برأي وزارة الداخلية .
- **مرفق رقم (8) :** مذكرة برأي وزارة الخارجية .
- **مرفق رقم (9) :** مذكرة برأي بنك الكويت المركزي .
- **مرفق رقم (10):** مذكرة برأي ديوان الخدمة المدنية .
- **مرفق رقم (11):** مذكرة برأي جمعية الشفافية الكويتية .
- **مرفق رقم (12):** دراسة مقدمة من الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات .
- **مرفق رقم (13) :** كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. وليد مساعد الطبطبائي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون

رقم ( ) لسنة 2019

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016 ،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012 ،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

- **الجهات** : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- **الموظف المختص** : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.
- **المعلومة** : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى .
- **الشخص** : كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو غير كويتي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة .

كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (5)

تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :

1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.

3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم .

4- الخدمات المقدمة للجمهور ، وأية برامج دعم عامة وشروط الاستفادة منها ، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج .

5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .

6- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم .

7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت .

9- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها .

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب للحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها .

المادة (8)

يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه – الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد عن ثلاثة أشهر .

www.kna.kw

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفضه طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات الآتية :

أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .

ب- أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر .

ج- عدم توفر الصفة أو المصلحة .

الفصل الرابع
حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات الآتية :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل :
- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن .
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.

4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية للغير إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن.

6- إذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

8- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

9- إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه .

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (14)

في مجال تطبيق هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع بغير حق عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب .

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة .

www.kna.kw

المادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة (17)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم – بناء على عرض وزير العدل – خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

المادة (19)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد ، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

ويتكون القانون من ستة فصول، تقع في تسع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه ، وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً ، وأيضاً نشر دليل يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون من خلال الموقع الإلكتروني للجهة ، ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد ،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة .

وأوضح الفصل الثالث إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً .

ثم جاء الفصل الرابع مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السادس إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــــارن

جـدول مقارن عـــن

1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،

المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف (المحال بتاريخ 2017/2/2) .

2 - الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع ، المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري ، (المحال بتاريخ 2017/2/16) .

3 - مشروع القانون في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات ، (المحال بتاريخ 2018/10/11) .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1976 بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، - وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،	**اقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .	**مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018 في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،	**مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019 في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له،	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على الديباجة الواردة بمشروع القانون، إذ أن هذا المشروع يخاطب جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية مما يقتضي النص على جميع القوانين ذات الصلة. **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - الموافقة على مشروع القانون ، ذلك أنه جاء متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، كما أن نصوصه خلت من مخالفة لأحكام الدستور أو ما يتعارض مع أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية . **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - الموافقة على الاقتراح بقانون مع التعديل : يضاف إلى الديباجة: - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 1980/39 والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بقانون رقم 2016/2 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - وعلى القانون رقم 2013/92 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
-وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص، -وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية، -وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، -وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، -وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، - وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، - وعلى القانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، - وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، - وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982 ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012 ، - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، - وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، - وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**رأي وزارة الداخلية :** - الموافقة على مشروع القانون ، مع تعديل بعض المواد (5) ، (15) ، (16) . - بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والثاني : لا تؤيد ما جاء بهما ، ذلك أن ما ورد في مشروع القانون يفي بذات الغرض الذي يهدف إليه الاقتراحين بقانونين . **رأي وزارة الخارجية :** - الموافقة على مشروع القانون ، ذلك أنه متوافق ومطابق للقواعد العامة المعتمدة من جانب الاتفاقيات الدولية بشأن مبدأ الشفافية ، وحق المعرفة ويعد خطوة ملموسة في هذا المجال . **رأي بنك الكويت المركزي :** - الأنسب أن يتم تعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بإضافة الأحكام الواردة بالمشروع (أي دمج المشروع والاقتراحين بقانونين في مشروع واحد) من خلال إضافة باب إلى قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد للأسباب التالية: 1- حق الاطلاع هو تفعيل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة. 2- إسناد تنفيذ هذا القانون لجهاز قائم بالفعل بدلاً من إنشاء جهاز جديد يتولى مهمة تنفيذ هذا القانون تقليلاً للكلفة المالية والإدارية. 3- الدمج يحقق التوازن في توفير الحماية لحق الخصوصية والاستثناءات اللازمة لتنظيم حق الاطلاع التي تلبي متطلبات السرية اللازمة لأعمال البنك المركزي. 4- الدمج يترتب عليه تفادي تعدد الجهات الرقابية وتداخل اختصاصاتها. **رأي ديوان الخدمة المدنية :** - الموافقة على مشروع القانون .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة أولى) تضاف معاني الكلمات والعبارات إلى المادة (1) من قانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه نصها الآتي: **الشخص** : هو كل شخص طبيعي في دولة الكويت سواء كان من المواطنين أو المقيمين أو من المقيمين بصفة غير قانونية ممن يشرف عليهم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية حسب المرسوم رقم (467) لسنة 2010 وتعديلاته، وكذا كل كيان يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية ويشمل ذلك كافة الجهات المشهرة وفقا لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والشركات والمؤسسات المرخصة من وزارة التجارة والصناعة ومكاتب المحاماة.	(مادة 2) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك : أ - **الدولة** : دولة الكويت . ب - **الديوان** : ديوان المعلومات العامة. ج - **الرئيس** : رئيس ديوان المعلومات العامة.	**الفصل الأول** **التعريفات** **المادة** (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها : - **الجهة** : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات . - **الموظف المختص** : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها. - **المعلومة** : البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما يساعد المهتمين بالتعرف على هذا الموضوع والعلم به، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية. - **الشخص** : كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو أجنبي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة .	**الفصل الأول** **التعريفات** **المادة** (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها : - **الجهة** : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات. - **الموظف المختص** : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها. - **المعلومة** : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى. - **الشخص** : كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو غير كويتي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة .	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة** : -استبدال كلمة "الجهات" بكلمة "الجهة" لضبط الصياغة . - حذف عبارة "أو الدلالة" لأنها استنتاج قد يتغير من شخص لآخر وقد تخضع لهوى الموظف. - حذف عبارة "ما يساعد المهتمين بالتعرف على هذا الموضوع والعلم به" إذ لا محل لها في تعريف المعلومة . - استبدال عبارة "غيركويتي" بكلمة "أجنبي" ليشمل تعريف الشخص فئة المقيمين بصفة غير قانونية ممن يُشرف عليهم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون، إذ أنه قد اقتصر على تعريف الكلمات والعبارت والمصطلحات التي تقتضيها النصوص القانونية فضلاً عن دقة عبارات التعريفات الواردة بالمشروع. **رأي ديوان الخدمة المدنية** : بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : - ليس من الملائم التوسع في اختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد حتى لا تخرج عن الغرض والهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون. **المعلومة** : هي البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون مما تحصل عليه الجهة أثناء ممارسة اختصاصها؛ وتوجد المعلومة إما مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية؛ سواء في أوراق أو مستندات أو مكاتبات أو خرائط أو جداول أو رسوم أو أشرطة تسجيل أو أفلام أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية؛ كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى طرف آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى. **المعلومات الشخصية** : هي المعلومات المتصلة بشخص طبيعي يمكن تحديده من خلال تلك المعلومات. **الإفصاح الطوعي** : الإصدار الطوعي المنتظم لمختلف فئات المعلومات إلى الجمهور من قبل الجهات الوارد ذكرها في المادة (2) من هذا القانون.	**د - الجهة** : كافة الوزارات والإدارات الحكومية ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50% منه، أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح ، أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة، أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون . **هـ – المسؤول**: رئيس الجهة. **و – الموظف المختص** : الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات . **ز – المعلومة** : هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى .	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي المجلس الأعلى للقضاء** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تضاف البنود التالية** : د- كافة الوزارات والإدارات والدواوين الحكومية والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50% منه أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون وذلك عدا أجهزة الأمن القومي مثل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في شؤونهما المتعلقة بأمن الدولة . و– الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها بعد العرض على المسؤول وموافقته. ر – الطالب: طالب المعلومة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **إجراءات طلب المعلومات** **مادة** (43 **مكرراً** 6) : لكل شخص الحق في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في هذا القانون. وعلى رئيس الجهة تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.	(**مادة 4**) لكل مواطن الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة والواردة في هذا القانون . (**مادة 5**) على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات للمواطنين وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .	**الفصل الثاني** **الاطلاع على المعلومات** **المادة** (2) يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة . كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به .	**الفصل الثاني** **الاطلاع على المعلومات** **المادة** (2) يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة . كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون ، إذ أنه قد يتماشى مع النص الخاص بالتعريفات وما يهدف إليه مشروع القانون من الشفافية والحق في الاطلاع على المعلومات وحُسن الصياغة القانونية.

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (3) يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون . كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.	**المادة** (3) يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون . كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة .	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون ، إذ أنه يُخاطب الجهات المناط بها تطبيقه وبالتالي الممثل القانوني لها في هذا الشأن وما يجب عليه لتنفيذ هذا القانون ، كما أن النص قد جاء شاملاً ومفصلاً للإجراءات الواجب على الجهة اتخاذها كمسائل تنظيمية داخلها لإتمام تنفيذ القانون في سهولة ويُسر دون تفصيلات زائدة، كما أن المشروع جمع هذه الأحكام في مادة واحدة وهو ما اقتضته حُسن الصياغة القانونية بدلاً مما أورده الاقتراح بقانون الثاني في مادتين .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 3) : تقوم كل جهة بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب هذا القانون والتشريعات النافذة. وتنشر كل جهة دليلا مبسطا يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.	**(مادة 8)** على كل جهة القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة. **(مادة 38)** يجب على الديوان إصدار دليل واضح ومبسط ، باللغة العربية على الأقل ، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون ، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة ، على أن يجدد هذا الدليل كل سنتين على الأكثر .	**المادة** (4) يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون.	**المادة (4)** يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون.	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، إذ أن مواده جاءت مفصلة وأضافت لفظ التصنيف إلى التنظيم والفهرسة وهو ما اقتضته الصياغة المنضبطة .

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 5) : يكون لكل جهة موقع الكتروني رسمي تنشر فيه قوائم المعلومات التالية على الأقل : 1- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى. 2- القوانين واللوائح التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الناس، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة. 3- دليل كبار المسؤولين والموظفين، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم، والجداول العامة لمكافآت موظفي الجهة. 4- وصف للخدمات المقدمة للجمهور - إن وجدت - ولأية برامج دعم عامة، إضافة إلى قائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج. 5- معلومات عن برامج ومشاريع وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها، بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات (المناقصات)، والأموال المخصصة والدفعات الفعلية، ونتائج المناقصات العامة.	(**مادة** 10) يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسئولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات .	**المادة** (5) تنشر الجهة على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي : 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة. 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى. 3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التوصل معهم. 4- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها. 5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .	**المادة** (5) تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي: 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة. 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية. 3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم. 4- الخدمات المقدمة للجمهور ، وأية برامج دعم عامة وشروط الاستفادة منها ، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج. 5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 :1). **رأي الأقلية** : - عدم الموافقة لقصور النص التشريعي . **رأي اللجنة** : - تعديل بعض الألفاظ بالاستبدال والإضافة والحذف لضبط الصياغة التشريعية . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون ، إذ أنها جمعت ما يجب على الجهة الإدارية أن تنشره على موقعها الالكتروني كحد أدنى في مادة واحدة بدلاً من أربع مواد كما جاء في الاقتراح بقانون الثاني ، وجاءت صياغة المشروع من المرونة مما يسمح للجهة الإدارية عند قيامها بتحديث الدليل أن تضيف إليه ما تشاء بهدف تطبيق وتنفيذ هذا القانون لتحقيق الشفافية والحصول على المعلومات . **رأي المجلس الأعلى للقضاء** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : تعديل المادة بالإضافة - يجب على الجهة أن يكون لديها موقع الكتروني رسمي تنشر طوعاً فيه قوائم بما لديها من معلومات ومضمون أي قرار أو سياسة لديها قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار أو تلك السياسة والأهداف المرجوه منه وعليها أن تنشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطالب لطلبه ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي ذلك وعلى كافة الجهات وضع وتطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والفنية الكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات لديها وتأمين استمرارية وانتظام تشغيلها وعدم التلاعب والعبث بمحتوياتها وعليها أن تحفظ بمخزون احتياطي آمن متضمناً نسخاً لكل ما لديها من معلومات وعليها القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول الفنية . **رأي وزارة الداخلية** : - المادة (5) من مشروع القانون قد تتعارض مع القرار الوزاري رقم (2411) لسنة 2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته حيث أنه محدود التداول ومحظور نشره بأي وسيلة إعلامية .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
6- ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإنمائية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطط.	6- تطوير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم .	6- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم .	
7- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.	7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات .	7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات .	
8- توفير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.	8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها .	8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت .	
9- نشر دليل تداول المعلومات المشار إليه في مادة (43 مكرر 3) من هذا القانون.	9- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها .	9- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.	
10- دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.	10- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها .	وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.	
11- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها.			
على أن يتم إنجاز ذلك بشكل يسهل للناس الوصول إليها، ويتم تحديثها بشكل دائم، سنويا على الأقل.			

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 7) : يمكن لأي شخص أن يقدم طلبًا خطياً، إلى أية جهة للحصول على معلومات لديها، ولا حاجة لتقديم أية أسباب لطلب المعلومات.	**الفصل الرابع** **طلب الحصول على المعلومات** (**مادة 14**) يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي لديها المعلومة، وجيب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط . وحين لا ينطبق الطلب على المعلومات المطلوبة يقدم الموظف المختص مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكين تطابق الطلب. ويقوم الموظف المختص بمعاونة الشخص غير القادر على تقديم طلبه إذا كان لا يجيد الكتابة أو مصاب بعجز جسدي ، على أن يعطي نسخة من الطلب إلى مقدمه . ويجب أن يذكر بالطلب رقمه واسم الطالب ورقمه المدني وسبب الطلب وتاريخه وتوقيعه على الأقل .	**الفصل الثالث** **طلب الحصول على المعلومات** **المادة** (6) يقدم طلب للحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	**الفصل الثالث** **طلب الحصول على المعلومات** **المادة** (6) يقدم طلب للحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون، إذ أنه قد أحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد البيانات والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب وهو دور اللائحة التنفيذية وليس القانون في حين جاء الاقتراح بقانون الثاني بتفصيلات زائدة. - كما أن المادة في مشروع القانون قد حددت الطريقة والكيفية التي يتم بها تقديم الطلب في صياغة مبسطة وموجزة.

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 15) على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه : رقم الطلب وتاريخ تقديمه ، ونوع المعلومة ، والفترة اللازمة للرد على الطلب .	**المادة** (7) يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.	**المادة** (7) يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون، لأن الصياغة أكثر انضباطاً.

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 8) : تـــرد الجهـــة علـــى طلـــب المعلومـات بالسرعة الممكنـة وفـي كـل الأحـوال خـلال (30) يومًـا، وعنـدما يكـون الطلـب لمعلومـات تبـدو ضـرورية لحمايـة حيـاة أو حرية شخص ما، يجب على الجهة العامة المعنية بذل جهد أكبر لتقديم الرد بالسرعة الممكنة، عادة خلال 48 ساعة. ويمكن تمديد فترة الرد على الطلب لمدة (30) يومًا إضافيًا، وبإشعار للطالب، عندما يكون الطلب لعدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب بحثًا في عدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب التشاور مع أطراف ثالثة أو جهات أخرى مما يجعل بالنتيجة من غير الممكن تقديم الرد خلال الثلاثين يومًا الأولى.	(**مادة 16**) على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى . وإذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حريته فعلى الجهة أن توفر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية . ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترات بمثابة رفض الطلب .	**المادة** (8) يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه – الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.	**المادة** (8) يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه – الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد عن ثلاثة أشهر.	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة**: - إضافة عبارة "على ألا يزيد مجموع هذه المدد عن ثلاثة أشهر" لوضع حداً أقصى للمدة التي يفصح فيها عن المعلومات . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون، مع استبدال فقرة " إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات" بعبارة:" إذا كان الطلب يتضمن أكثر من معلومة" لانضباط الصياغة، كما أن عبارة عدداً كبيراً من المعلومات تختلف في تفسيرها من جهة لأخرى، وحتى لا يحدث اختلاف بين مقدمي الطلبات والجهات في تفسير هذه العبارة.

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 9) :	(**مادة** 17)	**المادة** (9)	**المادة** (9)	**التصويت :**
عندما يحدد طالب المعلومات أنه يفضل استلامها بشكل معين، يمنح تلك المعلومات وفق الشكل الذي طلبه ما لم يكن ذلك يضر بحفظ السجل، وبشكل خاص، ينبغي أن يتاح لطالبي المعلومات الخيارات التالية لأشكال الحصول على المعلومات: 1- إمكانية فحص السجل. 2- إمكانية نسخ (تصوير) السجل باستعمال معدات الطالب الخاصة. 3- صورة طبق الأصل من السجل. 4- نسخة خطية من كلمات السجل المحفوظ على شكل سمعي، سمعي - بصري، أو أي شكل آخر غير مكتوب. 5- إمكانية استلامه عبر البريد الإلكتروني.	يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة جميع الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي باطلاع الطالب على المعلومة شفاهة . وتحدد التعليمات الصادرة عن الرئيس كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة .	يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، وذلك لأنه منضبط الصياغة كما أن الاقتراح بقانون الثاني أغفل النص على سداد الطالب الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية مقابل الخدمة التي يحصل عليها وهي تسلمه صورة من الوثائق . - كما نرى أن يحال إلى اللائحة التنفيذية كيفية استلام الشخص لصور الوثائق والمستندات والاشعار الذي يتم بموجبه هذا الاستلام حتى يكون لدى الجهة ما يفيد الاستلام الفعلي لهذه الوثائق من قبل الشخص مقدم طلب الحصول على المعلومة لا أن يترك ذلك إلى تعليمات الرئيس كما جاء بالاقتراح بقانون الثاني ، كما أغفل الاقتراح بقانون الثاني النص على رسم الخدمة وهذه المادة تغطيها المادة (9) من المشروع بدلاً من نص المادتين (17 ، 18) في الاقتراح بقانون الثاني .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 19) إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة ، وكانت بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون ، فعلى الطالب تجزئة طلبه .	المادة (10) إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .	المادة (10) إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، لأنه حدد الاستثناء بالخصوصية الواردة في القانون وهذا أدق ، كما أن الاقتراح بقانون جعل تجزئة الطلب منوط بالطالب في حين أن الواجب أن يترك ذلك للجهة لأنها هي التي تحدد وفقاً للقانون ما يدخل في نطاق الخصوصية من عدمه . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل :** - إذا احتوى الطلب على الإفادة بأكثر من معلومة وكانت بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون فيجوز للموظف المختص أن يطلب من الطالب تجزئة طلبه أو يقوم هو بتجزئة الطلب بعد موافقة المسؤول ويجب عليه الرد على الطلب الذي لا يدخل في نطاق الاستثناءات .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 21) إذا تم رفض الطلب أو جزء منه ، فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في الرفض، ويجب أن لا يخرج السبب عن: أ – أن المعلومة ليست بحوزة الجهة . ب – أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون. ج – أن الجهة استجابت لمثيل طلبه من قبل . كما يذكر بالرد المكتوب حق التظلم من قبل مقدم الطلب وإجراءاته .	**المادة** (11) يجب على الموظف المختص إخطار الشخص كتابة برفضه طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية: أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة . ب – أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر. ج – أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد. د – عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص .	**المادة** (11) يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفضه طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات الآتية : أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة . ب- أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر. ج- عدم توفر الصفة أو المصلحة .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة:** - استبدال كلمة "الطالب" بكلمة "الشخص" لضبط الصياغة ، إذ سبق تعريف كلمة الشخص بالمادة (1) بمن له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومة وهو ما يتناقض مع البند (ج) من هذه المادة . - حذف البند (ج) حيث لا ضرر يقع على الجهات من إتاحة الاطلاع على المعلومات لذات الشخص مرات عديدة مع سداد الرسوم المقررة لأن الأصل هو إباحة المعلومات وليس سريتها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، ذلك أن تسبيب قرار الرفض يبعث بالطمأنينة لدى مقدم الطلب ويجعله على بينة من أسباب رفض طلبه وحتى لا تكون هناك ثمة إساءة من جهة الإدارة في استعمال سلطتها في رفض الطلب دون إبداء أسباب .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الخامس **حالات رفض النشر** **الاستثناءات** **مادة** (43 **مكرراً** 23) يحق للجهة رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية العسكرية للدولة، ويشمل ذلك التكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، والمعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية.	(مادة 25) على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية ، ويشمل ذلك : أ – الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن . ب – المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة . ج – الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.	**الفصل الرابع** **حماية الخصوصية** **المادة** (12) **يجب** على الجهة **عدم** الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات **التالية**:- 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل: - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن. - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة . - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد . 2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس. 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير. 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية **أو الأسرار المهنية** إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.	**الفصل الرابع** **حماية المعلومات** **المادة** (12) **يحظر** على الجهة الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات **الآتية** : 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل : - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن. - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة . - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد. 2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس. 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير. 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية للغير إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.	**التصويت** : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1). **رأي الأقلية** : - عدم الموافقة على البند (2) ذلك أنه يطلق العنان للحكومة بتقرير السرية متى شاءت . **رأي اللجنة** : - حذف عبارة "أو الأسرار المهنية" من البند (4) ذلك أنها جاءت مجملة تحتاج إلى تفاصيل كثيرة، ونرى تركها لقانون كل مهنة على حدة، فضلاً عن أن الجهات المشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون لا تمارس الأنشطة المهنية . - إضافة كلمة " للغير" إلى البند (4) لضبط الصياغة التشريعية . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون ، مع إضافة الكلمات والمصطلحات الآتية : 1) في البند رقم (1) تضاف كلمة (للدولة) بعد كلمة (الدفاعية) . 2) في البند رقم (2) تضاف عبارة (أو بمرسوم بقانون أو لائحة) بعد كلمة (أو بقانون) . - ويلاحظ أن الاقتراح بقانون الثاني فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من المشروع وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن. 6- إذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة. 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة. 8- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته. 9- إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة. 10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.	5-إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن. 6- إذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة. 7-إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة. 8- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته. 9- إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة. 10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.	**رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، مع إضافة الكلمات والمصطلحات الآتية : - في البند رقم (5) تضاف العبارة التالية في آخر الفقرة (تقدرها الجهة المختصة المقدم إليها الطلب) .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 34) :	(**مادة 53**)	**مادة** (13)	**المادة** (13)	**التصويت** :
يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها يبين فيه القرار النهائي بشأن التظلم المقدم إليه. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق التظلم الواجب إتباعها عند الرفض، ومدد التظلم وإجراءاته.	يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها يبين فيه الرأي النهائي بالتظلم المقدم إليه.	في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، وإلا أعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه .	في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه . ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم .	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة** : - إضافة فقرة أخيرة تجعل جزاء عدم تقديم التظلم وانتظار المدة المحددة هو عدم قبول الدعوى . **رأي وزارة العدل** : - الموافقة على مشروع القانون ، مع إضافة عبارة : " وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه" ذلك أن المشروع جعل التظلم للجهة بوصفها مصدرة قرار الرفض صراحة أو ضمناً وهذا هو حكم القواعد العامة في حين أن الاقتراح بقانون الثاني جعل التظلم لما سماه الديوان ديوان المعلومات العامة وفي إنشاء هذا الديوان تكلفة للميزانية العامة وهو ما يخالف سياسة الدولة من الحد من الأعباء بالإضافة إلى أنه ليس له دور أو اختصاصات فاعلة وقد أورده الاقتراح الاقتراح بقانون الثاني في الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) وترى الوزارة حذف هذه المواد . **رأي المجلس الأعلى للقضاء** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف هذه المادة لأن المادة (49) بعد تعديلها تضمنت نفس المضمون .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 **مكرراً** 4) : في الأحكام المعنية بالباب السادس – الشفافية، يعد جرما جزائيا القيام عن عمد: 1- الامتناع عن تقديم المعلومة للشخص الذي يطلبها بغير مسوغ قانوني. 2- الاعتراض على عمل الهيئة وفق ما هو مبين في هذا القانون. 3- التدخل في أعمال الرئيس. 4- إتلاف وثائق من قبل غير المخول بذلك.	(**مادة 58**) يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد : أ – الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني . ب – الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون. ج – التدخل في أعمال الرئيس. د – إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة. هـ – مخالفة أحكام المادة (34) من هذا القانون.	**الفصل الخامس** **العقوبات** **المادة (14)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب ، وكان ذلك بسوء نية .	**الفصل الخامس** **العقوبات** **المادة (14)** في مجال تطبيق هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع بغير حق عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - إعادة ضبط الصياغة القانونية للمادة لتحديد نطاق تطبيق العقوبات الواردة فيها على من يخالف أحكام هذا القانون . - استبدال عبارة " بغير حق " بعبارة "وكان ذلك بسوء نية" حيث أن سوء النية تفترض قصد الأذى والضرر في حين تدل عبارة بغير حق على أن الامتناع عن تقديم المعلومة من دون سند من القانون . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل :** د – إتلاف وثائق أو مستندات من قبل غير المخول بذلك . **إضافة :** و – كل من أعطى معلومات غير صحيحة بغرض تضليل مقدم الطلب.

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (15) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة .	**المادة (15)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - استبدال عبارة "تزيد على" بكلمة "تجاوز" لضبط الصياغة التشريعية . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون . **رأي وزارة الداخلية :** - المادتين (15 ، 16) عدم تناسب الجزاء الوارد في المادتين مع الجرم المتعلق بالإتلاف العمدي للمستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات وكذلك الإخلال بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ، خاصة أن هذه المعلومات تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام والقدرات الدفاعية والأسلحة وغيرها ، مما يجب عليه تغليظ هذه العقوبة بالقدر الذي تكون فيه رادعة لكل من تسول له نفسه إتلاف هذه المستندات والوثائق متعمداً أو الإخلال بسرية هذه المعلومات .

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (16) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون أخر .	**المادة (16)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، مع إضافة عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر). **رأي وزارة الداخلية :** - المادتين (15 ، 16) عدم تناسب الجزاء الوارد في المادتين مع الجرم المتعلق بالإتلاف العمدي للمستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات وكذلك الإخلال بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ، خاصة أن هذه المعلومات تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام والقدرات الدفاعية والأسلحة وغيرها ، مما يجب عليه تغليظ هذه العقوبة بالقدر الذي تكون فيه رادعة لكل من تسول له نفسه إتلاف هذه المستندات والوثائق متعمداً أو الإخلال بسرية هذه المعلومات .

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (17) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	**المادة (17)** تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** - الموافقة على مشروع القانون ، حيث أن الاقتراح بقانون الثاني خلا من مثل هذا النص الذي أسند الاختصاص بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم السالفة للنيابة العامة لأهميتها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة سادسة) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة، في فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية. وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(مادة 62) على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد عرض الرئيس في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**الفصل السادس** **أحكام ختامية** **المادة (18)** تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم – بناء على عرض وزير العدل – خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .	**الفصل السادس** **أحكام ختامية** **المادة (18)** تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم – بناء على عرض وزير العدل – خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الأول **التعريفات** (**مادة** 1) يسمى هذا القانون "قانون حق الاطلاع".	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل:** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - لم يتم النص على ذلك في مشروع القانون، ونوافق على ذلك إذ أنه يتم النص على اسم القانون في عنوان القانون وليس في أحد مواده كما أن تسمية المشروع بتنظيم حق الاطلاع على المعلومات أدق وأشمل إذ يحدد الموضوع كاملاً، بالإضافة إلى مخالفة التسمية في المادة الأولى من الاقتراح بقانون الثاني لعنوان الاقتراح ذاته. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يسمى هذا القانون قانون حق الاطلاع والحصول على المعلومات. **رأي ديوان الخدمة المدنية :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - لا حاجة لاستحداث مزيد من الأجهزة الحكومية (ديوان المعلومات العامة) لتنفيذ أحكام القانون .

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (2) **لسنة** 2016 **في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية** **مادة** (5) تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية : 1- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية. 2- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة. 3- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها . 4- حماية المبلّغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة . 5- ..... 6- ..... 7- ..... 8- ..... 9- ..... 10- ..... 11- ..... 12- ..... 13- ..... 14-..... 15- 16-	**(مادة ثانية)** يضاف بند جديد (4 مكرراً) إلى المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه نصه الآتي: **بند** (4 **مكرراً**) : وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات ، غير الشخصية ، والحصول على نسخة منها، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها . وإصدار دليل واضح ومبسط ، باللغتين العربية والانجليزية على الأقل ، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون ، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة ، على أن يجدد هذا الدليل كلما دعت الحاجة .	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) يضاف باباً كاملاً إلى القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه على النحو الآتي: **الباب السادس** **الشفافيـــــــة** **الفصل الأول** **البناء المؤسسي لدى الجهات العامة** **مادة** (43 **مكرراً** 1) : تضع الهيئة خطط نشر متعددة لمختلف الجهات العامة، موضحة المعلومات التي يطلب من الجهات أن توفرها والطريقة التي ينبغي أن تفعل بها ذلك، وتشمل تلك الخطط الهيئة ذاتها، وتستطيع الهيئة من وقت لآخر تعديل خطط النشر. ويجب على كل جهة أن تفي بشروط أي خطة نشر تنطبق عليها خلال ستة أشهر من نشر تلك الخطة.	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **الأهداف والمبادئ** (**مادة 3**) يهدف هذا القانون إلى : أ – تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون . ب – بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات . ج – تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين ، وتشجيع الانفتاح على الشعب .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - عدم الموافقة ، ذلك أنه وفقاً لأصول الصياغة التشريعية أن لا ترد الأهداف في صلب القانون وإنما موضعها المذكرة الإيضاحية . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل المادة** (3) : يهدف هذا القانون إلى : أ – تمكين الطالب من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون . ب – بث روح النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع الجهات والاعتراف بحق نشر وتداول المعلومات بشفافية. ج – تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب ونشر المعلومات الصحيحة. **إضافة :** د – وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات بشفافية للمساهمة في حل مشاكل المجتمع الإدارية والاقتصادية وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية ولتشجيع المشاركة المجتمعية .
(**مادة 6**) يعفى الموظف من أي عقوبة في حال إبلاغه عن أي معلومات حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **تعديل المادة** (6) : يعفى الموظف المختص في أي جهة من أي مسائلة في حالة إبلاغه عن أي معلومة حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة ما لم يكن هذه الإبلاغ بسوء نية.

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 2) : على الجهة أن تشكل وحدة مركزية – أو تكليف وحدة قائمة ضمن الجهة – ويكون عليها موظفاً مختصاً لمتابعة تنفيذ هذا القانون داخل الجهة، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.	**الفصل الثالث** **الإجراءات المؤسسية** (**مادة** 7) على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتحمل المسئوليات التالية : أ – القيام بأفضل الممارسات الممكنة ضمن الجهة والخاصة بصيانة المعلومة وترتيبها . ب – أن يشكل وحدة مركزية ضمن الجهة تختص بتسلم الطلبات وتسهيل الحصول عليها، واستلام الشكاوى بشأن الطلبات.	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - أن المشروع في مادته (3) وهي ذاتها المادة (5) من الاقتراح بقانون الثاني جمع حكم المادة (7) من الاقتراح بقانون الثاني في مادة واحدة وهو ما اقتضته حُسن الصياغة القانونية بدلاً مما أورده الاقتراح بقانون الثاني في مادتين وهما (5) ، (7) .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 4) : تنظم كل جهة دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات العامة وتمكين الأشخاص من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها.	(**مادة 9**) على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها . (**مادة 18**) إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب ، بعد تحصيل تكلفة توفير المعلومات المطلوبة أن وجدت .	**عدم الموافقة** **عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **إضافة:** - على الجهة أن تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته وتتعلق أيضاً بكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها والإفصاح عنها بشفافية لمن يطلبها . **التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - أغفل النص على رسم الخدمة وهذه المادة تغطيها المادة (9) من مشروع القانون بدلاً من نص المادتين (17 ، 18) من الاقتراح بقانون .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 20) يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك ، إذ تبين له أن تلك المعلومة موجودة لدى جهة أخرى ذات علاقة، ويشمل ذلك أن تكون الجهة الأخرى هي التي أعدت المعلومة أو أنها تملك صيغاً بديلة للمعلومة ، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها ، كما يجوز للموظف المختص إرشاد الطالب إلى الجهة التي تحتفظ بالوثيقة إن كان يعلم .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 10) : تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات التي يجب أن تكون مبسطة، وكيفية توفيرها لطالبها، وإجراءات مساعدته في تعبئة الطلب، ومدة الإجابة على الطلب وحالات الاستثناء من تلك المدة بالنقص أو الزيادة، وحالات رفض الطلب أو رفض جزء منه أو إحالته إلى جهة أخرى، أو التشاور مع طرف آخر تعتبر المعلومات سرية لديه، ومتى يعطى إشعار باستلام الطلب والقرار الخاص بشأنه والأسباب، والإجراءات التنظيمية والإدارية والرسوم اللازمة لأغراض إنفاذ هذا القانون التي يكون الأصل فيها المجانية أو تكلفة النسخ.	(**مادة 22**) تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات ورسوم التظلم أمام الديوان التي يتحملها طالب المعلومة بلائحة يعدها الديوان وتصدر عن مجلس الوزراء ، شريطة أن لا تتعدى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومة وتجهيزها وإبلاغها ، على أن لا تفرض أي رسوم تتعلق بطلب معلومات شخصية أو بالمصلحة العامة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث **التقاريـــر الدوريـــــة** **مادة** (43 **مكرراً** 11) : على رئيس الجهة أن يرفع للهيئة تقريرا حول الأنشطة المذكورة في المواد (43 مكرراً 3و 4 و 5) من هذا القانون في المواعيد التي تحددها الهيئة سنويا ، وفق النماذج المخصصة لذلك.	(**مادة 11**) يجب على الجهة نشر تقارير سنوية مبسطة تتضمن على الأقل : أ – معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والتكاليف والإنجازات. ب – المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة . ج – أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحفظ بها . د – مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهدف المرجوة منه . هـ - أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - عدم الموافقة، ذلك أنه ورد لفظ الجهة في (4) مواد، فضلاً عن أن المادة 13/د من الاقتراح بقانون أشارت أن الجهة المذكورة في المواد (8، 9 ، 10 ، 11) توحي باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (20) من الاقتراح بقانون الثاني .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 مكرراً 12) : على رئيس الجهة أن يرفع إلى الرئيس تقريرا خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، يتناول : 1- عدد الطلبات التي استلمتها الجهة، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كليا أو جزئيا والطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض. 2- عدد الاعتراضات الداخلية وما تم بشأنها. 3- عدد التظلمات المقدمة للهيئة على الجهة وما تم بشأنها. 4- عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وما تم بشأنها. 5- أية مسائل أخرى قد تقررها الهيئة.	**(مادة 13)** على المسئول في كل جهة أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الرئيس ، يتناول : أ- عدد الطلبات التي استلمها الموظف المختص ، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كليا أو جزئيا والطلبات المرفوضة . ب – عدد طلبات التظلم ، وسببها . ج – الرسوم المتوجبة عند كل طلب . د – أنشطة الجهة المذكورة في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12) من هذا القانون .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - عدم الموافقة ، ذلك أنه ورد لفظ الجهة في (4) مواد ، فضلاً عن أن المادة 13/د من الاقتراح بقانون أشارت أن الجهة المذكورة في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11) توحي باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (20) من الاقتراح بقانون الثاني .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 13) : على الجهات المعنية بإدارة شئون النفط واستثمارات أموال الدولة وضع آلية لتمكين ممثلين عن أصحاب المصلحة من المجتمع المدني من الإطلاع على البيانات الخاصة بشأن الإيرادات والمصروفات بشكل دائم ودوري، وإبلاغ الهيئة بتلك الآلية للتأكد من تنفيذها .	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 14) : تنشر الجهات الصناعية العامة والخاصة تقارير نصف سنوية على موقعها الإلكتروني تبين فيها - على الأقل - المعلومات الآتية: 1- مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها. 2- كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع. 3- كيفية التخلص من النفايات. ويتم إيداع نسخة منها لدى الهيئة.	(**مادة 12**) على الجهات الصناعية العامة والخاصة أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية: أ – مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها . ب – كمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع . ج – كيفية التخلص من النفايات.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - عدم الموافقة ، ذلك أنه ورد لفظ الجهة في (4) مواد ، فضلاً عن أن المادة 13/د من الاقتراح بقانون أشارت أن الجهة المذكورة في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11) توحي باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (20) من الاقتراح بقانون الثاني .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 15) : على رئيس الجهة التي تستقبل مراجعين - ممن ينطبق عليهم إلزام تقديم إقرار بذمتهم المالية - ويلتقون لدى الجهة بمدير إدارة - ومن في مستواه - أو أعلى في المسؤولية ، أن يقدم رئيس الجهة كشفاً إلى الرئيس كل ثلاثة شهور، يتضمن اسم المراجع وصفته والشخص الذي تمت مقابلته في الجهة ومنصبه الوظيفي وموضوع المقابلة وماذا تم بشأنه.	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع **حماية الخصوصية**	**الفصل الخامس** **الاستثناءات** (**مادة 23**) يجوز للجهة رفض الطلب إذا قدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
مادة (43 **مكرراً** 16) : يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان الكشف عنها يسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.	(**مادة 32**) يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كانت تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 17) : يجب على الجهة رفض الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد إلا في الحالات التالية: 1- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف. 2- إذا كان مقدم الطلب وصيا على الطرف الثالث أو منفذا لوصية طرف ثالث متوفي. 3- إذا كان الطلب بشأن المهام الوظيفية لمسئول حالي أو سابق بالجهة، وتتعلق المعلومات بتوصيف وظيفته، ومنصبه، وواجباته كمسئول عام.	(**مادة 29**) يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تتعلق بما يلي : أ – مكتب حضرة صاحب السمو أمير البلاد . ب – المناقشات التفصيلية داخل اجتماعات مجلس الوزراء . ج – الاتصالات الوزارية الشفهية . د – النصائح المقدمة في الجهة والاستشارات أو المناقشات أو النصائح التي قدمت مجاناً للمساعدة في اتخاذ القرار وصياغة السياسات .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 18) : لا يعتد بمبدأ "حماية الخصوصية" في الحالتين التاليتين: 1- إذا كانت المعلومات متاحة للعموم. 2- المعلومات تم تقديمها بواسطة الفرد الذي تتعلق به وقد تم إخباره في ذلك الوقت بأن تلك المعلومات من الفئة التي يمكن أن تتاح للنشر.	(**مادة 24**) لا يحق لأي جهة رفض إعطاء معلومات حين تكون تلك المعلومات منشورة سابقا ومتوافرة للجمهور .	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 19) : لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية، خلافاً للدستور والقوانين النافذة، أو في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. ويكون جمع ومعالجة وحفظ واستخدام أي جهة للبيانات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية لهذه الجهة المخولة بذلك وبما يعد ضرورياً لقيامها باختصاصاتها ومهامها تلك.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
مادة (43 **مكرراً** 20) : لا يجوز تقديم بيانات شخصية لأي دولة أو جهة خارجية أخرى لا تتوفر لديها ضمانات قانونية مماثلة لحماية الخصوصية . ولا يجوز للجهة التي تحتفظ ببيانات شخصية نشر هذه البيانات الشخصية أو إعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية ممن تخصه هذه البيانات .	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 21) : على كل جهة تجمع وتحتفظ ببيانات شخصية أن تتبع النظم والإجراءات التي تؤمّن تحديث البيانات الشخصية، وعلى من تخصه هذه البيانات تقديم كل ما يعد ضرورياً لتحديثها. وكل من يقدم بيانات شخصية خاصة به يحق له الإطلاع على تلك البيانات التي تقدم بها متى شاء، وله أن يتحقق من سلامتها أو أن يتقدم بمعلومات إضافية لتصحيحها أو لتحديثها.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
مادة (43 **مكرراً** 22) : كل جهة تحتفظ ببيانات شخصية تكون مسئولة عن حماية هذه البيانات مسئولية تامة، وعليها وضع نظام معتمد ومعلن بشأن الخصوصية يبين نظم وإجراءات التعامل مع سرية البيانات الشخصية.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 24) : ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات تكون قد قدمت لها بشكل سري من دولة أخرى أو منظمة دولية ويؤدي / أو قد يؤدي كشفها إلى الإخلال بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة الدولية.	(**مادة 26**) يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو منعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة ، ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 25) : ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال ب: 1- الكشف عن، أو منع، أو التحقيق في جريمة. 2- اعتقال أو التحقيق مع المذنبين. 3- تطبيق العدالة، أو عدالة المحاكمة، أو حيادية القضاء.	(**مادة 27**) يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ضرر جدي في : أ – الوقاية من الجريمة أو كشفها . ب – إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته . ج – إدارة العدل . د – تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها. هـ - إدارة مراقبة الهجرة .	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 26) : تـرفض الجهـة الإفصـاح عـن معلومات يمثل كشفها خرقًا للثقة التي يستحقها قانونًا طرف ثالث. كما تـرفض الجهـة الإفصـاح عـن معلومـات قـدمت لهـا بسـرية بواسـطة طرف ثالث، وتحتوي على سر تجاري قـد يـؤدي كشـف تلـك المعلومـات إلـى إلحـاق الضـرر بالمصـالح الماليـة أو التجارية للطرف الثالث، ويخل كشفها أو قـد يخـل بـالتزود المسـتقبلي بمعلومـات شـبيهة مـن مصـدر مماثـل، وأن هنـاك مصلحة عامة في استمرار التزود بهذه المعلومات.	(**مادة 28**) يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصـة التعليميـة أو الوظيفيـة أو الطبيـة أو الأحـوال الشخصـية أو الحسـابات أو التحـويلات المصـرفية أو الأسـرار المهنيـة إلا فـي الحـالات التالية: أ – إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف. ب – إذا كـان مقـدم الطلـب وصـيا علـى الطـرف الثالث أو منفذا لوصية طرف ثالث متوفٍ . ج – إذا كـان الطلـب يتعلـق بالمهـام الوظيفيـة لموظف حالي أو سابق بالجهة . (**مادة 30**) يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا : أ – وصلتها من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكا للسرية . ب – وصـلتها مـن طـرف ثالـث وتتضـمن سـرا تجاريـا وكـان مـن شـأن نشـرها إضـعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث . ج – وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكـان مـن شـأنها نشـرها الإضـرار بالعلاقـات مع تلك الدولة أو المنظمة .	**عدم الموافقة** **عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت :** - عـدم الموافقـة علـى الاقتـراح بقـانون بإجمـاع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 27) :	(**مادة 31**)	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة . **رأي المجلس الأعلى للقضاء** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل** : - يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها يمس الأمن الوطني للدولة أو أحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة في اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية أو كان الكشف عنها يمثل خطراً جدياً على السلامة العامة أو البيئة .
تفصح الجهة عن المعلومات المطلوبة التي تقع ضمن مجال استثناء مدرج في هذا الفصل حين تتفوق المصلحة العامة في الإفصاح عنها على الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة التي يحميها الاستثناء، ولأغراض هذه المادة، ينبغي للمصلحة العامة أن تتضمن، من بين أشياء أخرى، تهديدا خطيرا للصحة أو السلامة أو البيئة، أو التعرض لخطر عمل إجرامي أو فساد أو سوء إدارة في القطاع العام.	يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة ، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية . ويستثنى من ذلك إن كانت تلك المعلومات تمثل خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة .		

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 28) : يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية : 1- تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المادتين (43 مكرراً 23، 43 مكرراً 24). 2- تسري المادة (43 مكرر 25) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.	(**مادة 33**) يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية : أ - تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المواد (25 و30). ب - تسري المواد (27 و31) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 34) إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من المشروع وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل المادة** (34) : - يكون الرفض في الحالات السابقة بقرار من المسؤول وإذا قرر الرئيس أو صدر حكماً قضائياً بسرية المعلومات المطلوبة فلا يحق لأي جهة إعطاء تلك المعلومة أو الكشف عنها لأي شخص كان أو نشرها بأي وسيلة من الوسائل .
الفصل السادس **ديوان المعلومات العامة** (مادة 35) ينشأ بمجلس الوزراء جهة تسمى " ديوان المعلومات العامة " يشرف عليه رئيس مجلس الوزراء ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ، ويتولاه رئيس بدرجة وزير، ويخصص للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .
(مادة 36) يجوز أن يكون للرئيس نائب أو أكثر ، ويقوم الرئيس بتعيين العدد اللازم من العاملين والخبراء بقدر حاجة العمل، ويضع الهيكل المناسب لعمل الديوان .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 37) يعمل الديوان على ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهدف المرجوة منه ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية : أ – وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق المواطن بالاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها . ب – تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الشفافية والحق في الاطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة . ج – المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحق بالاطلاع على المعلومات . د – رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها . هـ - اعتماد نماذج طلب المعلومات للجهات . و – وضع التقرير السنوي حول إعمال حق الاطلاع وتقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء . ز – النظر في التظلمات التي ترفع إليه عن حالات رفض الجهات المعنية إعطاء المعلومة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 39) يجب على الديوان تقديم تقارير دورية كل ستة أشهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويجب توفيرها لمن يطلبها ، على أن تحتوي هذه التقارير على : أ- حالات امتناع الجهات غير المبرر عن تقديم المعلومات . ب- الإشكالات التي تواجه الديوان في تنفيذ مهامه . ج- أي مواضيع أخرى يرى الرئيس أنها مناسبة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .
(مادة 40) يكون المقر الرئيسي للديوان في العاصمة الكويت وله أن ينشئ فروعاً في أي من المحافظات الأخرى .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
الفصل السابع **رئيس ديوان المعلومات العامة** (مادة 41) يدير الديوان رئيساً بدرجة وزير يصدر به مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناء على ترشيح من مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 42) يشترط في الرئيس ما يلي : أ – أن يكون كويتي الجنسية . ب – أن لا يقل عمره عن أربعين سنة . ج – أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل . د – أن يكون مستقيم الخلق والسلوك . هـ – أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو جناية مقيدة للحرية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . و – أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس عشرة سنة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل السادس **الاعتـــراض والتظلـــم** **مادة** (43 **مكرراً** 29) : يمكـن لطالـب المعلومـات الـذي يـرفض طلبـه، كليًـا أو جزئيًا، أو الذي يعتقد بأن طلبه لم يتم التعامل معه طبقًا لهذا القانون، أن يتقدم باعتراض داخلي إلى رئيس الجهة خلال 30 يومًا من تاريخ قرار الرفض أو الخرق المزعوم للقانون.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عـدم الموافقـة علـى الاقتـراح بقـانون بإجمـاع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 30) :	**الفصل الثامن** **التنفيذ من قبل الرئيس** (**مادة 47**)	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .
تعتبر الهيئة جهة تظلم للشخص الذي يتعرض لإحدى الحالات التالية: 1- رفض اعتراضه الداخلي. 2- عدم الرد على اعتراضه الداخلي خلال عشرة أيام. 3- عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة. 4- أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.	يعتبر الديوان جهة تظلم لكل من : أ – رفض طلبه بالحصول على المعلومات. ب – تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه. ج – تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (16) من هذا القانون. د – تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه . هـ - لم يتم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة . و – أي حالات أخرى يقبلها الرئيس .		

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 31) : يجب تقديم التظلم إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الاعتراض الداخلي أو مضي مدة عشرة أيام دون الرد على اعتراضه، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.	(**مادة 48**) يجب تقديم التظلم إلى الديوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب ، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 32) : يتوجب على الهيئة فور قبول التظلم توجيه كتاب للجهة التي رفضت طلبه يعلمها بالتظلم ويستوضح منها أسباب الرفض. وعلى الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون. وعلى الهيئة الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلامه.	(**مادة 49**) يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له ، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات ، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استلامه .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل المادة** (49) : - يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وعدم رفضه له أن يوجه في خلال سبعة أيام كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات يعلمه بالتظلم وأسباب ويستوضح منه أسباب الرفض وعلى الموظف المختص الرد على الديوان في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالتظلم وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلامه رد الجهة وعليه إخطار المتظلم والجهة المتظلم منها بنتيجة فحص التظلم المقدم إليه .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 33) : يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للهيئة. ويحق للرئيس، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها كتابيا، اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية تجاه التظلم : 1-نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها. 2-رفض التظلم. 3-التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها. 4-تعيين مسئول معلومات، أو نشر المعلومات على أساس طوعي. 5-توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون. 6-تغيير أي رسوم مفروضة. 7-تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية تنفيذا لالتزاماتها وفق هذا القانون. وتعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استنادا إلى هذا القانون ملزمة للجهة المعنية.	(**مادة 43**) يتمتع الرئيس باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة أو جهة بما في ذلك الحكومة، باستثناء ما ينص عليه القانون . كما يتمتع الرئيس بكامل السلطة المباشرة أو الطارئة أو الضرورية لمتابعة مهامه ، وفق هذا القانون . (**مادة** 44) يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للديوان. (**مادة 45**) تعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استناداً إلى هذا القانون ملزمة لجميع الجهات المعنية .	**عدم الموافقة** **عدم الموافقة** **عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 50) يمكن للرئيس رفض الطلبات التالية : أ – غير الجدية أو التعسفية أو غير الواضحة . ب – عدم استخدام مقدم الطلب وسائل التظلم الداخلية الفعالة التي أمنتها الجهة .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
(مادة 52) يمكن للرئيس اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية : أ – رفض طلب التظلم . ب – تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية تنفيذاً لالتزاماتها وفق هذا القانون . ج – توجيه الجهة بتعويض المدعي بالخسائر أو الأضرار .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 54) يحق للرئيس ، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها خطياً ، أن يصدر قراراً ، يحتوي على إخلال الجهة بإلتزاماتها ، ويكلف فيه الجهة اتخاذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها ، على أن يتضمن القرار إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية: أ – نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها . ب – التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها . ج – توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .

النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 55) للرئيس سلطة قيادة ومتابعة التحقيق ، وله طلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة وفقاً لهذا القانون ، ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة لأي سبب كان .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل :** - للرئيس ولمن يندبه من نوابه سلطة ندب المحقق لتولي التحقيق في أي مخافة لهذا القانون وله متابعة التحقيق وطلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة أو معلومة تكون محلاً للتحقيق أو تكون مطلوبه وفقاً لهذا القانون ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة تفيد في التحقيق لأي سبب كان وذلك بما لا يخالف الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 35) : يحق للمتضرر، سواء أكان الشخص أو الجهة أو الموظف المختص، التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوما، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.	(**مادة 56**) يحق للمتضرر كما يحق للجهة التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوما، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون. (**مادة 51**) على الجهة عبء الاثبات في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.	**عدم الموافقة** **عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) . **رأي المجلس الأعلى للقضاء** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل** : - يحق للمتضرر – سواء كان الطالب أو الجهة – الطعن أمام القضاء – الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية – على القرار الذي يصدره الرئيس في التظلم وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويقع عبء الإثبات في الطعن في هذه الحالة على الطاعن .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 36) : لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية: 1- حق الدخول لأي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة. 2- تكليف موظفي الهيئة بمراجعة نظام حفظ وتداول المعلومات لدى أي جهة. 3- استدعاء أي موظف معني في أي جهة للتحقق بشأن المعلومات المطلوبة. 4- الاستيضاح من رئيس الجهة عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة يملك الرئيس إحالته إلى القضاء.	(**مادة 46**) لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية: أ – حق الدخول لأي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة. ب – التحقيق في أي جهة مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة. ج – الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها . د – الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي . هـ - إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **إضافة نهاية المادة:** - لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية: أ- حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة. ب- التحقيق في أي جهة مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة. ج- الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها . د – الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي . هـ - إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. "وللرئيس أن يندب أي من نوابه لمباشرة تلك الصلاحيات أو بعضها" .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة رابعة) يعدل اسم (الباب السادس – العقوبات) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه ليكون (الباب السابع – العقوبات)، كما يتم إضافة المواد (53 مكرراً 1، 53 مكرراً 2، 53 مكرراً 3، 53 مكرراً 4، 53 مكرراً 5) نصها الآتي: **مادة (53 مكرراً 1) :** لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية في حال ممارسة سلطته في إطار هذه القانون ما دام حسن النية. ولا يجوز إيقاع أي عقوبة إدارية على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق حول مخالفات أو انتهاكات لهذا القانون، كما لا يجوز معاقبته في وظيفته، بإجراءات قانونية أو بخلاف ذلك. ويحق لأي موظف مختص اتخذ ضده إجراء عقابي وفقاً لهذه المادة أن يتظلم أمام الرئيس وأمام المحكمة الإدارية حسب اختصاص كل منهما.	**الفصل التاسع** **العقوبات** **(مادة 57)** لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسة سلطته في إطار هذا القانون ما دام حسن النية .	**عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** **إضافة :** - لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون مادام حسن النية، "ولا يجوز توقيع أي جزاء إداري على أي موظف يدلي بمعلومات بشأن مخالفات أو انتهاكات بمخالفة هذا القانون أو يساعد في أي تحقيق بشأن ذلك ويحق لأي موظف مختص تم توقيع أي جزاء عليه لكشفه ما تقدم أن يتظلم أمام الرئيس في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالجزاء وله الحق بعد ذلك أن يطعن أمام القضاء " الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية " في القرار الصادر في تظلمه وفقاً للقانون ".

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 **مكرراً** 5) : كل من يرتكب جرما وفقا للمادة (53 مكرراً 4 البنود 1، 2، 3) وكل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وكل من يرتكب جرما وفقا للمادة (53 مكرراً 4 البند 4) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حال كان إتلاف الوثائق ينطوي على إخفاء جريمة عن عمد فإنه يعتبر شريكا في تلك الجريمة.	(**مادة 59**) كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (58) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.	**عدم الموافقة**	**التصويت** : - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي المجلس الأعلى للقضاء** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **إضافة بنهاية المادة** : - كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (58) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. " وبالنسبة للبند (د) من المادة السابقة إذ كان الإتلاف ينطوي عمداً على إخفاء جريمة فإن من قام بالإتلاف يعتبر شريكاً في تلك الجريمة ويعاقب بعقوبتها " .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة خامسة) يعدل اسم (الباب السابع – أحكام ختامية) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه ليكون (الباب الثامن – أحكام ختامية)، كما تضاف المادة (56 مكرراً 1) نصها الآتي : ينطبق هذا القانون (الباب السادس – الشفافية) على أي معلومات تحجب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون؛ وعند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم إتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق للشفافية وحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.	**الفصل العاشر** **أحكام ختامية** **(مادة 60)** ينطبق هذا القانون على أي معلومات تحجب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة 61)** عند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.	**عدم الموافقة** **عدم الموافقة**	**التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **تعديل المادة (61) :** - عند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع الجهات اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة سابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة 63) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	مادة (19) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره . أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	المادة (19) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	التصويت : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . رأي اللجنة : - إضافة عبارة "رئيس مجلس الوزراء" لخلو مشروع القانون من النص على ذلك.

مرفق رقم (3)

مشروع القانون والاقتراحان بقانونين

٤٤

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_13285_2018
07/10/2018

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
12221 2018
الإشارة ١١٠/١ | التاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 297 لسنة 2018 بإحالة مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٤-١٨/ ١٠/١١

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

التعامل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٩٤

مرسوم رقم 297 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن الغفاسي

صدر بقصر السيف في :
الموافق :
22 المحرم 1440هـ
2 أكتوبر 2018م

٩٥

مشـــروع

القانون رقم لسنة 2018

في شـأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17لسنة1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعني الموضح قرين كل منها:

- **الجهة:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها ، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- **الموظف المختص:** الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- **المعلومة:** البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما يساعد المهتمين بالتعرف على هذا الموضوع والعلم به، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية.
- **الشخص:** كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو أجنبي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة.

الفصل الثاني
الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.

كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقا للقانون..

المادة (5)

تنشر الجهة على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلا يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :

1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.

3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.

4- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها.

5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة ، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.

6- تطوير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها.

9- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها.

10- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها .

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعارا يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليه.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به ، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الشخص كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية:

أ - أن المعلومة ليست بحوزة الجهة.

ب - أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون أخر.

ج - أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد.

د - عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص.

الفصل الرابع

حماية الخصوصية

المادة (12)

يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية: -

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.

4- إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن.

6- اذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7 - إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة.

8 - إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

9 - إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، وإلا أعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب ، وكان ذلك بسوء نية .

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمدا المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة.

المادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون أخر.

المادة (17)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم - بناء على عرض وزير العدل - خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة (19)

على الوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

المذكـــــرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق ويتكون القانون من ستة فصول، تقع في تسع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه.

وبين **الفصل الثاني** الحق لكل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل الحصول عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً، وأيضاً نشر دليل يحتوي

على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون وذلك على الموقع الإلكتروني للجهة، ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم، والخدمات المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة.

وأوضح **الفصل الثالث** كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات كتابةً وأحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة، وحدد مواعيد الحصول على الرد، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة، وأجازت تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وألزم الموظف بإخطار صاحب الطلب بسبب الرفض كتابةً.

ثم جاء **الفصل الرابع** مبيناً لأحكام حماية الخصوصية لبعض المعلومات والتي تقتضيها اعتبارات عدم الكشف عنها من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة، وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

التاريخ: .....

الاشارة: .....

كويت جديدة NEWKUWAIT

وحدد **الفصل الخامس** الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهى النيابة العامة وتناول **الفصل السادس** إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره وذلك لإتاحة الفرصة من الانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠١٨/٩/٢٦

١٦٦ / ك ع / ١٦١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

صفاء عبدالرحمن الهاشم

أسامة عيسى الشاهين

د. عادل جاسم الدمخي

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٤

www.kna.kw

١٠٨

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف معاني الكلمات والعبارات إلى المادة (١) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي :

الشخص : هو كل شخص طبيعي في دولة الكويت سواء كان من المواطنين أو المقيمين أو من المقيمين بصفة غير قانونية ممن يشرف عليهم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية حسب المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، وكذا كل كيان يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية ويشمل ذلك كافة الجهات المشهرة وفقا لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والشركات والمؤسسات المرخصة من وزارة التجارة والصناعة ومكاتب المحاماة.

الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون.

المعلومة : هي البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون مما تحصل عليه الجهة أثناء ممارسة اختصاصها؛ وتوجد المعلومة إما مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية؛ سواء في أوراق أو مستندات أو مكاتبات أو خرائط أو جداول أو رسوم أو أشرطة تسجيل أو أفلام أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية؛ كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى طرف آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى.

المعلومات الشخصية : هي المعلومات المتصلة بشخص طبيعي يمكن تحديده من خلال تلك المعلومات.

الإفصاح الطوعي : الإصدار الطوعي المنتظم لمختلف فئات المعلومات إلى الجمهور من قبل الجهات الوارد ذكرها في المادة (٢) من هذا القانون.

(مادة ثانية)

يضاف بند جديد (٤ مكرراً) إلى المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصه الآتي :

وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات، غير الشخصية، والحصول على نسخة منها، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها. وإصدار دليل واضح ومبسط، باللغتين العربية والانجليزية على الأقل، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة، على أن يجدد هذا الدليل كلما دعت الحاجة.

(مادة ثالثة)

يضاف باباً كاملاً إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه على النحو الآتي :

الباب السادس

الشفافية

الفصل الأول

البناء المؤسسي لدى الجهات العامة

مادة (٤٣ مكرراً ١) :

تضع الهيئة خطط نشر متعددة لمختلف الجهات العامة، موضحة المعلومات التي يطلب من الجهات أن توفرها والطريقة التي ينبغي أن تفعل بها ذلك، وتشمل تلك الخطط الهيئة ذاتها، وتستطيع الهيئة من وقت لآخر تعديل خطط النشر.

www.kna.kw

ويجب على كل جهة أن تفي بشروط أي خطة نشر تنطبق عليها خلال ستة أشهر من نشر تلك الخطة.

مادة (٤٣ مكرراً ٢) :

على الجهة أن تشكل وحدة مركزية – أو تكليف وحدة قائمة ضمن الجهة – ويكون عليها موظفاً مختصاً لمتابعة تنفيذ هذا القانون داخل الجهة، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

مادة (٤٣ مكرراً ٣) :

تقوم كل جهة بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب هذا القانون والتشريعات النافذة.

وتنشر كل جهة دليلا مبسطا يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

مادة (٤٣ مكرراً ٤) :

تنظم كل جهة دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات العامة وتمكين الأشخاص من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها.

مادة (٤٣ مكرراً ٥) :

يكون لكل جهة موقع الكتروني رسمي تنشر فيه قوائم المعلومات التالية على الأقل :

١- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.

٢- القوانين واللوائح التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الناس، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

٣- دليل كبار المسؤولين والموظفين، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم، والجداول العامة لمكافآت موظفي الجهة.

٤- وصف للخدمات المقدمة للجمهور - إن وجدت - ولأية برامج دعم عامة، إضافة إلى قائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج.

٥- معلومات عن برامج ومشاريع وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها، بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات (المناقصات)، والأموال المخصصة والدفعات الفعلية، ونتائج المناقصات العامة.

٦- ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإنمائية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطط.

٧- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

٨- توفير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

٩- نشر دليل تداول المعلومات المشار إليه في مادة (٤٣ مكرر ٣) من هذا القانون.

١٠- دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

١١- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها.

على أن يتم إنجاز ذلك بشكل يسهل للناس الوصول إليها، ويتم تحديثها بشكل دائم، سنويا على الأقل.

الفصل الثاني

إجراءات طلب المعلومات

مادة (٤٣ مكرراً ٦) :

لكل شخص الحق في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

وعلى رئيس الجهة تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٣ مكرراً ٧) :

يمكن لأي شخص أن يقدم طلبًا خطياً، إلى أية جهة للحصول على معلومات لديها، ولا حاجة لتقديم أية أسباب لطلب المعلومات.

مادة (٤٣ مكرراً ٨) :

ترد الجهة على طلب المعلومات بالسرعة الممكنة وفي كل الأحوال خلال (٣٠) يومًا، وعندما يكون الطلب لمعلومات تبدو ضرورية لحماية حياة أو حرية شخص ما، يجب على الجهة العامة المعنية بذل جهد أكبر لتقديم الرد بالسرعة الممكنة، عادة خلال ٤٨ ساعة.

ويمكن تمديد فترة الرد على الطلب لمدة (٣٠) يومًا إضافيًا، وبإشعار للطالب، عندما يكون الطلب لعدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب بحثًا في عدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب التشاور مع أطراف ثالثة أو جهات أخرى مما يجعل بالنتيجة من غير الممكن تقديم الرد خلال الثلاثين يومًا الأولى.

مادة (٤٣ مكرراً ٩) :

عندما يحدد طالب المعلومات أنه يفضل استلامها بشكل معين، يمنح تلك المعلومات وفق الشكل الذي طلبه ما لم يكن ذلك يضر بحفظ السجل، وبشكل خاص، ينبغي أن يتاح لطالبي المعلومات الخيارات التالية لأشكال الحصول على المعلومات:

www.kna.kw

١- إمكانية فحص السجل.

٢- إمكانية نسخ (تصوير) السجل باستعمال معدات الطالب الخاصة.

٣- صورة طبق الأصل من السجل.

٤- نسخة خطية من كلمات السجل المحفوظ على شكل سمعي، سمعي - بصري، أو أي شكل آخر غير مكتوب.

٥- إمكانية استلامه عبر البريد الإلكتروني.

مادة (٤٣ مكرراً ١٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات التي يجب أن تكون مبسطة، وكيفية توفيرها لطالبها، وإجراءات مساعدته في تعبئة الطلب، ومدة الإجابة على الطلب وحالات الاستثناء من تلك المدة بالنقص أو الزيادة، وحالات رفض الطلب أو رفض جزء منه أو إحالته إلى جهة أخرى، أو التشاور مع طرف آخر تعتبر المعلومات سرية لديه، ومتى يعطى إشعار باستلام الطلب والقرار الخاص بشأنه والأسباب، والإجراءات التنظيمية والإدارية والرسوم اللازمة لأغراض إنفاذ هذا القانون التي يكون الأصل فيها المجانية أو تكلفة النسخ.

الفصل الثالث

التقاريـــر الدوريـــة

مادة (٤٣ مكرراً ١١) :

على رئيس الجهة أن يرفع للهيئة تقريرا حول الأنشطة المذكورة في المواد (٤٣ مكرراً ٣ و ٤ و ٥) من هذا القانون في المواعيد التي تحددها الهيئة سنويا، وفق النماذج المخصصة لذلك.

www.kna.kw

مادة (٤٣ مكرراً ١٢) :

على رئيس الجهة أن يرفع إلى الرئيس تقريرا خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، يتناول:

١- عدد الطلبات التي استلمتها الجهة، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كليا أو جزئيا والطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض.

٢- عدد الاعتراضات الداخلية وما تم بشأنها.

٣- عدد التظلمات المقدمة للهيئة على الجهة وما تم بشأنها.

٤- عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وما تم بشأنها.

٥- أية مسائل أخرى قد تقررها الهيئة.

مادة (٤٣ مكرراً ١٣) :

على الجهات المعنية بإدارة شئون النفط واستثمارات أموال الدولة وضع آلية لتمكين ممثلين عن أصحاب المصلحة من المجتمع المدني من الإطلاع على البيانات الخاصة بشأن الإيرادات والمصروفات بشكل دائم و دوري، وإبلاغ الهيئة بتلك الآلية للتأكد من تنفيذها.

مادة (٤٣ مكرراً ١٤) :

تنشر الجهات الصناعية العامة والخاصة تقارير نصف سنوية على موقعها الإلكتروني تبين فيها – على الأقل – المعلومات الآتية:

١- مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.

٢- كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.

٣- كيفية التخلص من النفايات.

ويتم إيداع نسخة منها لدى الهيئة.

مادة (٤٣ مكرراً ١٥) :

على رئيس الجهة التي تستقبل مراجعين – ممن ينطبق عليهم إلزام تقديم إقرار بذمتهم المالية – ويلتقون لدى الجهة بمدير إدارة – ومن في مستواه – أو أعلى في المسؤولية ، أن يقدم رئيس الجهة كشفاً إلى الرئيس كل ثلاثة شهور، يتضمن اسم المراجع وصفته والشخص الذي تمت مقابلته في الجهة ومنصبه الوظيفي وموضوع المقابلة وماذا تم بشأنه.

الفصل الرابع

حماية الخصوصية

مادة (٤٣ مكرراً ١٦) :

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان الكشف عنها يسبب خطرا على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

مادة (٤٣ مكرراً ١٧) :

يجب على الجهة رفض الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد إلا في الحالات التالية:

١- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.

٢- إذا كان مقدم الطلب وصيا على الطرف الثالث أو منفذا لوصية طرف ثالث متوفي.

٣- إذا كان الطلب بشأن المهام الوظيفية لمسئول حالي أو سابق بالجهة، وتتعلق المعلومات بتوصيف وظيفته، ومنصبه، وواجباته كمسئول عام.

مادة (٤٣ مكرراً ١٨) :

لا يعتد بمبدأ "حماية الخصوصية" في الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت المعلومات متاحة للعموم.

٢- المعلومات تم تقديمها بواسطة الفرد الذي تتعلق به وقد تم إخباره في ذلك الوقت بأن تلك المعلومات من الفئة التي يمكن أن تتاح للنشر.

مادة (٤٣ مكرراً ١٩) :

لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية، خلافاً للدستور والقوانين النافذة، أو في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

ويكون جمع ومعالجة وحفظ واستخدام أي جهة للبيانات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية لهذه الجهة المخولة بذلك وبما يعد ضرورياً لقيامها باختصاصاتها ومهامها تلك.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٠) :

لا يجوز تقديم بيانات شخصية لأي دولة أو جهة خارجية أخرى لا تتوفر لديها ضمانات قانونية مماثلة لحماية الخصوصية.

ولا يجوز للجهة التي تحتفظ ببيانات شخصية نشر هذه البيانات الشخصية أو إعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية ممن تخصه هذه البيانات.

مادة (٤٣ مكرراً ٢١) :

على كل جهة تجمع وتحتفظ ببيانات شخصية أن تتبع النظم والإجراءات التي تؤمّن تحديث البيانات الشخصية، وعلى من تخصه هذه البيانات تقديم كل ما يعد ضرورياً لتحديثها.

وكل من يقدم بيانات شخصية خاصة به يحق له الإطلاع على تلك البيانات التي تقدم بها متى شاء، وله أن يتحقق من سلامتها أو أن يتقدم بمعلومات إضافية لتصحيحها أو لتحديثها.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٢) :

كل جهة تحتفظ ببيانات شخصية تكون مسئولة عن حماية هذه البيانات مسئولية تامة، وعليها وضع نظام معتمد ومعلن بشأن الخصوصية يبين نظم وإجراءات التعامل مع سرية البيانات الشخصية.

الفصل الخامس

حالات رفض النشر " الاستثناءات "

مادة (٤٣ مكرراً ٢٣) :

يحق للجهة رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية العسكرية للدولة، ويشمل ذلك التكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، والمعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٤) :

ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات تكون قد قدمت لها بشكل سري من دولة أخرى أو منظمة دولية ويؤدي / أو قد يؤدي كشفها إلى الإخلال بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة الدولية.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٥) :

ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال ب:

١- الكشف عن، أو منع، أو التحقيق في جريمة.

٢- اعتقال أو التحقيق مع المذنبين.

٣- تطبيق العدالة، أو عدالة المحاكمة، أو حيادية القضاء.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٦) :

ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يمثل كشفها خرقًا للثقة التي يستحقها قانونًا طرف ثالث.

كما ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات قدمت لها بسرية بواسطة طرف ثالث، وتحتوي على سر تجاري قد يؤدي كشف تلك المعلومات إلى إلحاق الضرر بالمصالح المالية أو التجارية للطرف

www.kna.kw

الثالث، ويخل كشفها أو قد يخل بالتزود المستقبلي بمعلومات شبيهة من مصدر مماثل، وأن هناك مصلحة عامة في استمرار التزود بهذه المعلومات.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٧) :

تفصح الجهة عن المعلومات المطلوبة التي تقع ضمن مجال استثناء مدرج في هذا الفصل حين تتفوق المصلحة العامة في الإفصاح عنها على الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة التي يحميها الاستثناء، ولأغراض هذه المادة، ينبغي للمصلحة العامة أن تتضمن، من بين أشياء أخرى، تهديدا خطيرا للصحة أو السلامة أو البيئة، أو التعرض لخطر عمل إجرامي أو فساد أو سوء إدارة في القطاع العام.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٨) :

يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية :

١- تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المادتين (٤٣ مكرراً ٢٣، ٤٣ مكرراً ٢٤).

٢- تسري المادة (٤٣ مكرر ٢٥) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.

الفصل السادس

الاعتراض والتظلم

مادة (٤٣ مكرراً ٢٩) :

يمكن لطالب المعلومات الذي يرفض طلبه، كليًا أو جزئيًا، أو الذي يعتقد بأن طلبه لم يتم التعامل معه طبقًا لهذا القانون، أن يتقدم باعتراض داخلي إلى رئيس الجهة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ قرار الرفض أو الخرق المزعوم للقانون.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٠) :

تعتبر الهيئة جهة تظلم للشخص الذي يتعرض لإحدى الحالات التالية:

١- رفض اعتراضه الداخلي.

٢- عدم الرد على اعتراضه الداخلي خلال عشرة أيام.

٣- عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة.

٤- أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.

مادة (٤٣ مكرراً ٣١) :

يجب تقديم التظلم إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الاعتراض الداخلي أو مضي مدة عشرة أيام دون الرد على اعتراضه، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٢) :

يتوجب على الهيئة فور قبول التظلم توجيه كتاب للجهة التي رفضت طلبه يعلمها بالتظلم ويستوضح منها أسباب الرفض.

وعلى الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

وعلى الهيئة الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلامه.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٣) :

يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للهيئة.

ويحق للرئيس، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها كتابيا، اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية تجاه التظلم:

١- نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها.

٢- رفض التظلم.

٣- التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها.

٤- تعيين مسئول معلومات، أو نشر المعلومات على أساس طوعي.

٥- توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون.

٦- تغيير أي رسوم مفروضة.

٧- تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية تنفيذا لالتزاماتها وفق هذا القانون.

وتعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استنادا إلى هذا القانون ملزمة للجهة المعنية.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٤) :

يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها يبين فيه القرار النهائي بشأن التظلم المقدم إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية طرق التظلم الواجب إتباعها عند الرفض، ومدد التظلم وإجراءاته.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٥) :

يحق للمتضرر، سواء أكان الشخص أو الجهة أو الموظف المختص، التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوما، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٦) :

لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

١- حق الدخول لأي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.

٢- تكليف موظفي الهيئة بمراجعة نظام حفظ وتداول المعلومات لدى أي جهة.

٣- استدعاء أي موظف معني في أي جهة للتحقق بشأن المعلومات المطلوبة.

٤- الاستيضاح من رئيس الجهة عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة يملك الرئيس إحالته إلى القضاء.

(مادة رابعة)

يعدل اسم (الباب السادس – العقوبات) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ليكون (الباب السابع – العقوبات)، كما يتم إضافة المواد (٥٣ مكرراً ١، ٥٣ مكرراً ٢، ٥٣ مكرراً ٣، ٥٣ مكرراً ٤، ٥٣ مكرراً ٥) نصها الآتي :

مادة (٥٣ مكرراً ١) :

لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية في حال ممارسة سلطته في إطار هذه القانون ما دام حسن النية.

ولا يجوز إيقاع أي عقوبة إدارية على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق حول مخالفات أو انتهاكات لهذا القانون، كما لا يجوز معاقبته في وظيفته، بإجراءات قانونية أو بخلاف ذلك.

ويحق لأي موظف مختص اتخذ ضده إجراء عقابي وفقاً لهذه المادة أن يتظلم أمام الرئيس وأمام المحكمة الإدارية حسب اختصاص كل منهما.

مادة (٥٣ مكرراً ٢) :

تحدد اللائحة التنفيذية العقوبات الإدارية المناسبة لمن يخالف المواد الواردة في (الباب السادس – – الشفافية : الفصول الأول والثاني والثالث) من هذا القانون.

مادة (٥٣ مكرراً ٣) :

كل من يرتكب جرما بمخالفة ما جاء في (الباب السادس – الشفافية: الفصلين الرابع والخامس) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٣ مكرراً ٤) :

في الأحكام المعنية بالباب السادس – الشفافية، يعد جرما جزائيا القيام عن عمد:

١- الامتناع عن تقديم المعلومة للشخص الذي يطلبها بغير مسوغ قانوني.

٢- الاعتراض على عمل الهيئة وفق ما هو مبين في هذا القانون.

٣- التدخل في أعمال الرئيس.

٤- إتلاف وثائق من قبل غير المخول بذلك.

مادة (٥٣ مكرراً ٥) :

كل من يرتكب جرما وفقا للمادة (٥٣ مكرراً ٤ البنود ١، ٢، ٣) وكل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وكل من يرتكب جرما وفقا للمادة (٥٣ مكرراً ٤ البند ٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال كان إتلاف الوثائق ينطوي على إخفاء جريمة عن عمد فإنه يعتبر شريكا في تلك الجريمة.

(مادة خامسة)

يعدل اسم (الباب السابع – أحكام ختامية) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ليكون (الباب الثامن – أحكام ختامية)، كما تضاف المادة (٥٦ مكرراً ١) نصها الآتي :

ينطبق هذا القانون (الباب السادس – الشفافية) على أي معلومات تحجب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون؛ وعند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم إتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق للشفافية وحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

(مادة سادسة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة، في فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة
العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف
عن الذمة المالية

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصدرت في القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ ، وتستهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادة (١) منها: (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

كما نصت هذه الاتفاقية في مادة (١٠) "إبلاغ الناس" على ما يلي: ((اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية وتشمل: (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخذا القرار فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛ (ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛ (ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية)).

ونصت مادة (١٣) من هذه الاتفاقية "مشاركة المجتمع" على ما يلي: ((تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها. (ب) ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات. (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية. (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحريات لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم)).

ورغبة في إتاحة المجال للشخص للحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات بصورة رسمية وصحيحة، وتمكينه من حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها، وذلك لبث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات، وتأكيد الشفافية بين الحكومة والأشخاص، وتشجيع الانفتاح على الشعب، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، وحتى تكون للكويت سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية بهدف توفير فرص كشف الأخطاء إن وجدت، وتنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعد هذا القانون.

يؤكد هذا الباب على أهمية الشفافية وأن العبء الأكبر في تنفيذ هذا القانون يقع على مسؤولية الجهات كافة كل منها في نطاق المعلومات التي لديها، وضم هذا الباب ستة فصول، وفيما يلي تبيان لبعض التوضيحات:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثاني – إجراءات طلب المعلومات:

يؤكد على حق الحصول على المعلومات من خلال تقديم طلب خطي من دون إبداء الأسباب لطلبه، ومدد الرد عليه، بحد أقصى ثلاثون يوما، وحالات الاستثناء من تلك المدة، والشكل الذي يمكن من خلاله توفير المعلومات، مع الإشارة إلى اللائحة التنفيذية التي ينبغي إصدارها لتضم الكثير من التفاصيل الخاصة بتوفير المعلومات، حيث أحيلت تلك التفاصيل إلى اللائحة وليس ضمن القانون حتى لا تكون جامدة بل يمكن تطويرها بسهولة أكبر.

الفصل الثالث – التقارير الدورية:

لضمان إنفاذ هذا القانون فقد أكد هذا الفصل على أهمية المتابعة من خلال التقارير التي تُرفع للهيئة، منها تقارير ربع سنوية، وأخرى تقارير نصف سنوية، وثالثة تقارير سنوية.

– مادة (٤٣ مكرر ١٣)

يقوم الاقتصاد الكويتي على مصدرين رئيسيين للدخل الوطني وهما النفط واستثمار الفائض من إيرادات الدولة، وهناك أكثر من جهة معنية في هذين المصدرين، لذلك فإن مراقبة الإيرادات والمصروفات المتعلقة بهما يعتبر من الشؤون الهامة التي يجب توفير بياناتها للمجتمع حتى يكون مطمئنا على موارده واستثماراته.

ونظرا لأهمية مثل هذه البيانات وحساسيتها، ولأنها بيانات لا يمكن أن يفهما إلا المختصين، فقد ظهرت في المجتمع الدولي آليات متطورة لضمان شفافية تلك المصادر بالنسبة للمجتمع المحلي، وتم تحديدهم في هذه المادة بأصحاب المصلحة، ويقصد بهم جمعيات النفع العام المختصة كممثلين عن المجتمع، فهناك آليات دولية تنظم شفافية ونزاهة تسجيل الإيرادات والمصروفات في القطاع الاستخراجي ويشمل النفط والغاز، وهناك آليات أخرى لحوكمة الصناديق السيادية وتعزيز الرقابة الأهلية عليها.

لذا أوجبت هذه المادة على الجهات المعنية بإدارة شئون النفط واستثمارات أموال الدولة كمؤسسة البترول الكويتية والهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وغيرها من جهات حكومية أن تضع آلية متوافقة مع المعايير الدولية لتمكين ممثلين عن أصحاب المصلحة من الإطلاع على الإيرادات والمصروفات بشكل دائم وفوري للتأكد من تطابقها، وإبلاغ الهيئة بتلك الآلية للتأكد من تنفيذها.

- مادة (٤٣ مكرر ١٥)

قد يكون هناك من المسؤولين – ممن ينطبق عليهم إلزام تقديم إقرار بذمتهم المالية وفقا للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية – من يقوم باستغلال نفوذه بحكم منصبه للحصول على خدمات أو مزايا إضافية قد لا يحصل عليها الأفراد العاديين، سواء بالاستثناء من الشروط أو بالاستثناء من المدة، وسواء حضر بنفسه أو أرسل مندوبا عنه، وسواء كان حضورا شخصيا أو بواسطة اتصال هاتفي أو بريد إلكتروني أو بأي طريقة أخرى، وهذه إحدى صور جرائم "المتاجرة بالنفوذ" وفقا للمادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذا لابد من العمل على الحد منها ومنعها.. من أجل ذلك أوجبت هذه المادة على كل مسئول في أي جهة أن يقدم كشفا إلى الرئيس كل ثلاثة شهور يتضمن اسم المراجع والشخص الذي تمت مقابلته ومنصبه الوظيفي وموضوع المقابلة وماذا تم بشأنه.

ولا داعي لأن يدرج في هذا الكشف المراجعات إذا كانت طبيعية لدى الوحدة الإدارية المختصة في الجهة.

الفصل السادس – الاعتراض والتظلم:

وتناول الاعتراض الداخلي أمام الجهة التي لم تستجب لطلب الشخص، ثم التظلم أمام الهيئة في حال رفضت الجهة الاستجابة لطلبه ولاعتراضه الداخلي، وهذا من شأنه أن يقلل من حالات اللجوء إلى القضاء ويساهم بشكل أسرع في تحقيق أهداف هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٥٦ / ك / ٢٣٢

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم حق الاطلاع ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٢/١٦

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

في شأن تنظيم حق الاطلاع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

(مادة ١)

يسمى هذا القانون "قانون حق الاطلاع".

(مادة ٢)

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

أ- **الدولة** : دولة الكويت.

ب- **الديوان** : ديوان المعلومات العامة.

ج- **الرئيس** : رئيس ديوان المعلومات العامة.

د- **الجهة** : كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه، أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح ، أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة، أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

هـ- **المسؤول** : رئيس الجهة.

و- **الموظف المختص** : الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

www.kna.kw

ز- **المعلومة** : هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها ، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى.

الفصل الثاني

الأهداف والمبادئ

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى:

ا – تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب– بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات.

ج– تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين ، وتشجيع الانفتاح على الشعب.

(مادة ٤)

لكل مواطن الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة والواردة في هذا القانون.

(مادة ٥)

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات للمواطنين وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ٦)

يعفى الموظف من أي عقوبة في حال إبلاغه عن أي معلومات حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة.

www.kna.kw

الفصل الثالث

الإجراءات المؤسسية

(مـــادة ٧)

على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتحمل المسئوليات التالية :

أ - القيام بأفضل الممارسات الممكنة ضمن الجهة والخاصة بصيانة المعلومة وحفظها وترتيبها.

ب- أن يشكل وحدة مركزية ضمن الجهة تختص بتسلم الطلبات وتسهيل الحصول عليها، واستلام الشكاوى بشأن الطلبات.

(مـــادة ٨)

على كل جهة القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية ، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة.

(مـــادة ٩)

على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها.

(مـــادة ١٠)

يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسئولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

(مـــادة ١١)

يجب على الجهة نشر تقارير سنوية مبسطة تتضمن على الأقل:

أ - معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والتكاليف والإنجازات.

ب- المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة.

ج- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحفظ بها.

د- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

هـ- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها .

www.kna.kw

(مـــادة ١٢)

على الجهات الصناعية العامة والخاصة أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

أ - مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.

ب- كمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع.

ج- كيفية التخلص من النفايات.

(مـــادة ١٣)

على المسئول في كل جهة أن يرفع تقريرا سنويا إلى الرئيس، يتناول:

أ - عدد الطلبات التي استلمها الموظف المختص ، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كليا أو جزئيا والطلبات المرفوضة.

ب- عدد طلبات التظلم، وسببها.

ج- الرسوم المتوجبة عند كل طلب.

د- أنشطة الجهة المذكورة في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من هذا القانون.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

(مـــادة ١٤)

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي لديها المعلومة، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط .

وحين لا ينطبق الطلب على المعلومات المطلوبة يقدم الموظف المختص مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكين تطابق الطلب .

ويقوم الموظف المختص بمعاونة الشخص غير القادر على تقديم طلبه إذا كان لا يجيد الكتابة أو مصاب بعجز جسدي ، على أن يعطى نسخة من الطلب إلى مقدمه .

ويجب أن يذكر بالطلب رقمه واسم الطالب ورقمه المدني وسبب الطلب وتاريخه وتوقيعه على الأقل .

(مـــادة ١٥)

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعارا لمن تقدم بالطلب يبين فيه: رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

WWW.KNA.KW

(مـــادة ١٦)

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى .

وإذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حريته فعلى الجهة أن توفر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية .

ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترات بمثابة رفض الطلب .

(مـــادة ١٧)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة جميع الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي باطلاع الطالب على المعلومة شفاهة.

وتحدد التعليمات الصادرة عن الرئيس كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة.

(مـــادة ١٨)

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، بعد تحصيل تكلفة توفير المعلومة المطلوبة إن وجدت.

(مـــادة ١٩)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، فعلى الطالب تجزئة طلبه.

(مـــادة ٢٠)

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك، إذ تبين له أن تلك المعلومة موجودة لدى جهة أخرى ذات علاقة، ويشمل ذلك أن تكون الجهة الأخرى هي التي أعدت المعلومة أو أنها تملك صيغاً بديلة للمعلومة ، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها، كما يجوز للموظف المختص إرشاد الطالب إلى الجهة التي تحتفظ بالوثيقة إن كان يعلم .

(مـــادة ٢١)

إذا تم رفض الطلب أو جزء منه، فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في الرفض ، ويجب أن لا يخرج السبب عن :

WWW.KNA.KW

أ – أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .

ب– أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون .

ج– أن الجهة استجابت لمثيل طلبه من قبل .

كما يذكر بالرد المكتوب حق التظلم من قبل مقدم الطلب وإجراءاته .

(مادة ٢٢)

تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات ورسوم التظلم أمام الديوان التي يتحملها طالب المعلومة بلائحة يعدها الديوان وتصدر عن مجلس الوزراء ، شريطة أن لا تتعدى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومة وتجهيزها وإبلاغها، على أن لا تفرض أي رسوم تتعلق بطلب معلومات شخصية أو بالمصلحة العامة .

الفصل الخامس

الاستثناءات

(مادة ٢٣)

يجوز للجهة رفض الطلب إذا قدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة.

(مادة ٢٤)

لا يحق لأي جهة رفض إعطاء معلومات حين تكون تلك المعلومات منشورة سابقا ومتوافرة للجمهور.

(مادة ٢٥)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية، ويشمل ذلك:

أ – الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

ب– المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.

ج– الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

(مادة ٢٦)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو منعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة، ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه.

(مـــادة ٢٧)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ضرر جدي في:

أ - الوقاية من الجريمة أو كشفها.

ب- إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته.

ج- إدارة العدل.

د- تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها.

هـ- إدارة مراقبة الهجرة.

(مـــادة ٢٨)

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة التعليمية أو الوظيفية أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا في الحالات التالية :

أ - إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.

ب- إذا كان مقدم الطلب وصيا على الطرف الثالث أو منفذا لوصية طرف ثالث متوفٍ .

ج- إذا كان الطلب يتعلق بالمهام الوظيفية لموظف حالي أو سابق بالجهة.

(مـــادة ٢٩)

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تتعلق بما يلي :

أ - مكتب حضرة صاحب السمو أمير البلاد .

ب- المناقشات التفصيلية داخل اجتماعات مجلس الوزراء.

ج- الاتصالات الوزارية الشفهية.

د- النصائح المقدمة في الجهة والاستشارات أو المناقشات أو النصائح التي قدمت مجانا للمساعدة في اتخاذ القرار وصياغة السياسات.

(مـــادة ٣٠)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا :

أ - وصلتها من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكا للسرية.

ب- وصلتها من طرف ثالث وتتضمن سرا تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث.

ج- وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

(مادة ٣١)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية.

ويستثنى من ذلك إن كانت تلك المعلومات تمثل خطرا جديا على السلامة العامة والبيئة.

(مادة ٣٢)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كانت تسبب خطرا على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

(مادة ٣٣)

يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية:

أ - تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المواد (٢٥ و ٣٠) .

ب- تسري المواد (٢٧ و ٣١) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.

(مادة ٣٤)

إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل.

الفصل السادس

ديوان المعلومات العامة

(مادة ٣٥)

ينشأ بمجلس الوزراء جهة تسمى "ديوان المعلومات العامة" يشرف عليه رئيس مجلس الوزراء، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله، ويتولاه رئيس بدرجة وزير، ويخصص للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

www.kna.kw

(مـــادة ٣٦)

يجوز أن يكون للرئيس نائب أو أكثر، ويقوم الرئيس بتعيين العدد اللازم من العاملين والخبراء بقدر حاجة العمل، ويضع الهيكل المناسب لعمل الديوان.

(مـــادة ٣٧)

يعمل الديوان على ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

أ – وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق المواطن بالاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها.

ب– تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الشفافية والحق في الاطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

ج– المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحق بالاطلاع على المعلومات.

د– رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها.

هـ– اعتماد نماذج طلب المعلومات للجهات.

و– وضع التقرير السنوي حول إعمال حق الاطلاع وتقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء.

ز– النظر في التظلمات التي ترفع إليه عن حالات رفض الجهات المعنية إعطاء المعلومة.

(مـــادة ٣٨)

يجب على الديوان إصدار دليل واضح ومبسط، باللغة العربية على الأقل، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة، على أن يجدد هذا الدليل كل سنتين على الأكثر.

(مـــادة ٣٩)

يجب على الديوان تقديم تقارير دورية كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويجب توفيرها لمن يطلبها، على أن تحتوي هذه التقارير على :

أ – حالات امتناع الجهات غير المبرر عن تقديم المعلومات.

ب– الإشكالات التي تواجه الديوان في تنفيذ مهامه.

ج– أي مواضيع أخرى يرى الرئيس أنها مناسبة.

(مادة ٤٠)

يكون المقر الرئيسي للديوان في العاصمة الكويت وله أن ينشئ فروعاً في أي من المحافظات الأخرى.

الفصل السابع

رئيس ديوان المعلومات العامة

(مادة ٤١)

يدير الديوان رئيسا بدرجة وزير يصدر به مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناء على ترشيح من مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

(مادة ٤٢)

يشترط في الرئيس ما يلي :

أ - أن يكون كويتي الجنسية .

ب- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.

هـ- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو جناية مقيدة للحرية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

و- أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

(مادة ٤٣)

يتمتع الرئيس باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة أو جهة بما في ذلك الحكومة، باستثناء ما ينص عليه القانون.

كما يتمتع الرئيس بكامل السلطة المباشرة أو الطارئة أو الضرورية لمتابعة مهامه، وفقا لهذا القانون.

(مادة ٤٤)

يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للديوان .

(مادة ٤٥)

تعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استنادا إلى هذا القانون ملزمة لجميع الجهات المعنية.

(مادة ٤٦)

لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية :

أ – حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.

ب– التحقيق في أي جهة مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.

ج– الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها.

د– الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي.

هـ– إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن

التنفيذ من قبل الرئيس

(مادة ٤٧)

يعتبر الديوان جهة تظلم لكل من:

أ – رفض طلبه بالحصول على المعلومات.

ب– تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.

ج– تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

د– تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.

هـ– لم يتم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة.

و– أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.

(مادة ٤٨)

يجب تقديم التظلم إلى الديوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.

(مادة ٤٩)

يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له ، أن يوجه كتابا للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استلامه.

(مادة ٥٠)

يمكن للرئيس رفض الطلبات التالية:

أ – غير الجدية أو التعسفية أو غير الواضحة .

ب– عدم استخدام مقدم الطلب وسائل التظلم الداخلية الفعالة التي أمنتها الجهة.

(مادة ٥١)

على الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

(مادة ٥٢)

يمكن للرئيس اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية:

أ – رفض طلب التظلم.

ب– تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية تنفيذا لالتزاماتها وفق هذا القانون.

ج– توجيه الجهة بتعويض المدعي بالخسائر أو الأضرار.

(مادة ٥٣)

يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكي عليها يبين فيه الرأي النهائي بالتظلم المقدم إليه.

(مادة ٥٤)

يحق للرئيس، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها خطيا، أن يصدر قراراً، يحتوي على إخلال الجهة بالتزاماتها، ويكلف فيه الجهة اتخاذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها، على أن يتضمن القرار إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

أ – نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها.

ب– التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها.

ج– توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون.

(مادة ٥٥)

للرئيس سلطة قيادة ومتابعة التحقيق، وله طلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة وفقا لهذا القانون، ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة لأي سبب كان.

(مادة ٥٦)

يحق للمتضرر كما يحق للجهة التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوما، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

الفصل التاسع

العقوبات

(مادة ٥٧)

لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسة سلطته في إطار هذا القانون ما دام حسن النية.

(مادة ٥٨)

يعد جرما جزائيا القيام عن عمد:

أ - الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني.

ب- الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.

ج- التدخل في أعمال الرئيس.

د- إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.

هـ- مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

(مادة ٥٩)

كل من يرتكب جرما وفقا للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

(مادة ٦٠)

ينطبق هذا القانون على أي معلومات تحجب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٦١)

عند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

www.kna.kw

(مـــادة ٦٢)

على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد عرض الرئيس في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مـــادة ٦٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم حق الاطلاع

رغبة في إتاحة المجال للحصول على المعلومات بصورة رسمية وصحيحة للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة من المعلومات الموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون لبث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات وتأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب ، وبما أن لكل مواطن الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحدّدة ، من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي جاء في عشرة فصول الفصل الأول تناول التعريفات في المادة الأولى والثانية والفصل الثاني نص على الأهداف والمبادئ في المواد من ٣ إلى ٦ ،والفصل الثالث تناول الإجراءات المؤسسية وذلك من المواد من ٧ إلى ١٣ والفصل الرابع نص على طلب الحصول على المعلومات وذلك في المواد من ١٤ وحتى ٢٢ ، وتناول الفصل الخامس الاستثناءات وذلك في المواد من ٢٣ إلى ٣٤ ، والفصل السادس عُني بديوان المعلومات العامة وذلك في المواد من ٣٥ وحتى ٤٠ ، والفصل السابع تناول كل ما يتعلق برئيس ديوان المعلومات العامة وذلك في المواد من ٤١ إلى ٤٦ ، والفصل الثامن نص على ما يتعلق بالتنفيذ من قبل الرئيس وذلك في المواد من ٤٧ وحتى ٥٦ ، والفصل التاسع نص على العقوبات وذلك بالمواد من ٥٧ وحتى ٥٩ ، أما الفصل العاشر فتناول الأحكام الختامية وذلك في المواد من ٦٠ وحتى المادة ٦٣ .

مرفق رقم (4)

دراسة مقارنة مقدمة من المكتب الفني بشأن حق الاطلاع على المعلومات

دراسة مقارنة
بشأن
حق الاطلاع على المعلومات

يعتبر حق الاطلاع أو حق الحصول على المعلومات من الحقوق التي تحرص الأنظمة الدولية المعاصرة على تبنيها وتطويرها ، وقد عرّف القانون الدولي الحق في الحصول على المعلومات بداية عام 1946 في الجلسة الأولى للجمعية العمومية للأمم المتحدة بالنص على أن :

"حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وهي بمثابة حجر الأساس لجميع الحريات التي كُرست لها الأمم المتحدة، وتعني حرية المعلومات الحق في جمع المعلومات ونقلها ونشرها في أي مكان وفي كل مكان وتتطلب حرية المعلومات كعنصر لا غنى عنه الرغبة والقدرة على توظيف امتيازاتها دون إساءة وتتطلب الالتزام الأخلاقي في البحث عن الحقائق دون تحيز ونشر المعرفة دون نية خبيثة، إن التفاهم والتعاون بين الأمم مستحيلان بدون رأي عالمي سليم ومستمر، وهذا بدوره يعتمد كلية على حرية المعلومات ".

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم 19 النص على أن:
" لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحريِّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حريِّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وتم اقتباس النص ذاته في الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية والتي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1966.

وبالنظر في التشريعات المقارنة تتجلى الممارسات التشريعية تاريخياً حيث تتصدر السويد دول العالم في أسبقية تنظيم هذا الحق وذلك من خلال " قانون حرية الصحافة " الصادر عام 1776 والذي نص على مبدأ العلانية ، إلا أن دولة فلندا كانت أول من تصدر تشريعاً حديثاً في عام 1951 ينظم حق الوصول الى المعلومات ويحدد شروط الوصول إلى المعلومات التي تصدر من الدولة أو تكون تحت حيازتها .

دراسة مقارنة بشأن حق الاطلاع على المعلومات

دراسة مقارنة	الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية
السند الدستوري و القانوني	قانون حرية المعلومات 1967 .	قانون 17 يوليو 1978.	قانون حرية المعلومات لسنة 2005 .	لا يوجد أساس دستوري لهذا الحق في الدنمارك، وينظم الموضوع قانون الوصول إلى ملفات الإدارة العامة لعام 1985 .	- يجد هذا الحق سنده الدستوري منذ عام 2011 في المادة (27) من الدستور.[1] - منظم في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على العلومات.	- يجد هذا الحق سنده الدستوري منذ عام 2014 في الفصل (32) من الدستور.[2] - منظم في القانون 22 لسنة 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
الجهات الخاضعة	جميع الأجهزة والوكالات الحكومية .	- كافة الجهات الحكومية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية. - الشركات التي تساهم فيها الدولة او التي تقوم بخدمة عامة. - فيما يخص وزارة الدفاع يقتصر الوصول إلى أرشيفها على الأشخاص الذين يحملون تصريح أمني. كما لا يمكن الوصول إلى بعض المعلومات السرية إلا من خلال اللجنة الاستشارية للدفاع الوطني.	الأجهزة الحكومية .	- السلطات الإدارية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية للإدارة العامة والهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلاً عاماً أو تقوم بأداء وظائف عامة. - لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة القضائية والمشرعين.	مجلس النواب. - مجلس المستشارين. - الإدارات العمومية. - المحاكم. - الجماعات الترابية. - المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام. - كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام. - المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب (12) من الدستور.	- رئاسة الجمهورية وهياكلها. - رئاسة الحكومة وهياكلها. - مجلس نواب الشعب وهياكله. - الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج. - البنك المركزي. - المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج. - الهياكل العمومية المحلية والجهوية. - الجماعات المحلية. - الهيئات القضائية (المجلس الأعلى للقضاء المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات). - الهيئات الدستورية. - الهيئات العمومية المستقلة. - الهيئات التعديلية. - أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً ، المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي .

[1] المادة (27) من دستور المملكة المغربية " للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

[2] الفصل (32) من دستور الجمهورية التونسية " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

دراسة مقارنة	الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية
محل حق الاطلاع	جميع المعلومات متاحة فيما عدا ما وردفي شأنه استثناء بنص القانون ذاته أو في قانون خاص.	- الوثائق الإدارية - الوثائق والمستندات التي أعدتها أو احتفظت بها المجالس البرلمانية - وثائق مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، ووثائق محكمة مراجعي الحسابات - الوثائق الخاصة بفحص الشكاوى الموجهة إلى وسيط الجمهورية	المعلومات الفيدرالية الرسمية إذا لم يوجد مبرر قانوني أو تجاري أو مبرر آخر يحول دون الاطلاع عليها .	الوثائق التي تتلقاها أو تصدرها سلطة إدارية والمعلومات المتعلقة بالمسائل الإدارية العامة وفق قانون 1985 ، والمعلومات المتعلقة بمرافق الكهرباء والتدفئة والهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلاً عاماً أو تؤدي وظائف عامة .	- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو الممصادقة عليها. - النصوص التشريعية والتنظيمية. - مشاريع القوانين. - مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها. - مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان. - ميزانيات الجماعات الترابية والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية. - مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها . - الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم. - قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الالكترونية المرتبطة بها . - حقوق وواجبات المرتفق اتجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية وطرق التظلم المتاحة له . - شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال . - النتائج المفصلة بمختلف المحطات الانتخابية . - البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها . - برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها . - الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها - التقارير والبرامج والبلاغات والدرايات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة . - الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية . - المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي - المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع .	- السياسات والبرامج التي تهم العموم. - قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها. - النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطها. - المهام الموكولة للهيكل وتنظيمها الهيكلي وعنوان المقر الرئيسي والمقرات الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة. - المعلومات المتعلقة ببرامج الهيكل وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه. - قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة. - قائمة الوثائق المتوفرة لديه الكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها . - شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل . - الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها . - تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية . - الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها - المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء . - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية . - المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

دراسة مقارنة	الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية
كيفية الوصول إلى المعلومة	وفق المادة الأولى من القانون تقع المسؤولية على الجهة الحكومية ذاتها في نشر المعلومات وبيان طرق حصول الجمهور على المعلومات منها بشكل مبسط وسريع.	بناء على طلب مقدم من خلال: - استشارة مجانية على الفور . - إصدار نسخة مماثلة لتلك المستخدمة من قبل الإدارة أو متوافقة معها . - البريد الإلكتروني ومجانًا.	ينبغي على السلطات أن تضع خططها وغير ذلك من المعلومات الملائمة التي يمكن الوصول إليها عموماً في شكل إلكتروني، كما ويكون طلب الحصول على المعلومات عن طريق طلب يودع لدى السلطة المختصة ويجب ذكر الأسباب ذات الصلة في الطلبات الخاصة بالأطراف الثالثة .	بناء على طلب للاطلاع على الوثائق التي تتلقاها السلطات الإدارية ، ولم يوجب القانون تقديم الأسباب أثناء تقديم الطلب ومع ذلك، يمكن للسلطات أن تطلب معلومات إضافية بخصوص الوثيقة المطلوبة .	(تدابير النشر الاستباقي) يجب على المؤسسات والهيئات المعنية كل واحدة في حدود الإمكان بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في القانون بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الالكترونية بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية. - يمكن لكل من يعنيه الأمر تقديم طلب للحصول على المعلومات وفق نموذج تعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات يوجه إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية .	- نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل (المعني) : يتعين على الهياكل أن تنشر بصفة دورية المعلومات على موقع واب ، حيث يتضمن الموقع لإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة ، دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني، تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون. - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلب كتابي بنموذج معد مسبقاً من الهيكل المعني بموقع الواب أو على ورق عادي .

دراسة مقارنة	الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية
الاستثناءات	1- معلومات السياسة الوطنية المتعلقة بالدفاع أو السياسة الخارجية للدولة والمصنفة بشكل صحيح بموجب أمر تنفيذي. 2- الوثائق التي تتعلق فقط بقواعد وممارسات الموظفين الداخليين للوكالة. 3- الوثائق "المعفاة تحديدًا من الكشف بموجب تشريع"، ولكن فقط إذا كان حظر الإفصاح عن النظام الأساسي الآخر مطلقًا . 4- الوثائق التي من شأنها أن تكشف عن الأسرار والمعلومات التجارية أو المالية التي تم الحصول عليها من شخص مميز أو سري. 5- الوثائق التي هي عبارة عن "مذكرات أو رسائل داخلية بين الوكالات أو داخل الوكالة" والتي يمكن أن تميز في الدعاوى المدنية. 6- الوثائق والملفات الطبية وما شابهها والتي يعتبر إفشاؤها غزواً غير مبرر للخصوصية الشخصية.	1- الوثائق الإدارية التي لا يمكن الوصول إلى استشارة بشأنها أو الغير قابلة للتزويد: أ- سر مداولات الحكومة والسلطات المسؤولة في السلطة التنفيذية. ب- سر الدفاع الوطني. ج-الوثائق الخاصة بتسيير السياسة الخارجية لفرنسا. د-الوثائق الخاصة بأمن الدولة أو الأمن العام أو أمن الأشخاص. هـ -المسائل الخاصة بالمال والائتمان العام. و-الوثائق الخاصة بالإجراءات أمام المحاكم أو العمليات التمهيدية لمثل هذه الإجراءات، ما لم تأذن بها السلطة المختصة. ز- وثائق التفتيش من قبل الدوائر المختصة بالجرائم المالية والجمركية بشكل عام، الأسرار التي يحميها القانون. 2- الوثائق التي من شأنها انتهاك حماية الخصوصية والسرية الطبية والسرية في المسائل التجارية والصناعية.	1- حماية المصلحة العامة: أ- إذا كان للإفصاح عن المعلومات آثار ضارة على: - العلاقات الدولية. -المصالح العسكرية وغيرها من المصالح الأمنية الحرجة للقوات المسلحة الاتحادية. - المصالح الأمنية الداخلية أو الخارجية - مهام المراقبة أو الإشراف الخاصة بالسلطات المالية والمنافسة والتنظيمية. - مسائل الرقابة المالية الخارجية. - تدابير لمنع التجارة الخارجية غير المشروعة. - مجرى الإجراءات القضائية الحالية، أو استحقاق الشخص لمحاكمة عادلة أو متابعة التحقيقات في الجرائم الجنائية أو الإدارية أو التأديبية. ب- أن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى تعريض السلامة العامة للخطر. ج- إذا كانت المعلومات خاضعة لالتزام بمراعاة السرية أو السرية بموجب لائحة قانونية أو اللائحة الإدارية العامة أو عندما تكون المعلومات خاضعة لسرية رسمية مهنية أو خاصة. د- عندما يكون الكشف عن المعلومات قادراً على المساس بالمصالح الضريبية للحكومة الاتحادية في التجارة أو المصالح الاقتصادية لمؤسسات التأمين الاجتماعي .	1- الاعتبارات الخاصة بأمن الدولة والدفاع والسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية الخارجية وكذلك بعض المصالح المالية العامة يمكن أن يحد من حق الوصول اليها. 2- السجلات التي تتم معالجتها إلكترونياً من الوثائق الإدارية التي يمكن منحها حق الوصول إليها. 3- يمكن ان تحدد بيانات أخرى تستبعد من حق الوصول اليها، مثل سجلات اجتماعات مجلس الدولة، والمحاضر، وكذلك الوثائق المعدة لهذه الاجتماعات والمراسلات بين الوزارات فيما يتعلق بالتشريعات والمواد المستخدمة للبحث العلمي أو الإحصاءات العامة.	1 - كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي. 2- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية. 3- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. 4- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: أ- العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية. ب- السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة. ج- حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. د- حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاف واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.	1- إذا كانت المعلومة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية. 2- إذا كانت المعلومة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ملاحظات : -لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة وإنما تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ إذ يجب أن يكون الضرر جسيماً، كما يخضع لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب، ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من الطلب. - لا تنطبق الاستثناءات السابقة: أ- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، مالم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة. ب- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

دراسة مقارنة	الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية
الاستثناءات	7- الوثائق التي هي "سجلات أو معلومات تم تجميعها لأغراض إنفاذ القانون." 8- الوثائق المتعلقة بالتقارير المحددة التي تعدها، نيابة عن، أو لاستخدام الوكالات التي تنظم المؤسسات المالية. 9- المستندات التي من شأنها أن تكشف عن بيانات آبار النفط.		هـ - في حالة المعلومات التي يتم الحصول عليها أو نقلها بسرية، حيث يظل اهتمام الطرف الثالث بالمعاملة السرية ساريًا وقت تقديم الطلب للحصول على المعلومات. و- في حالة المعلومات التي يتم الحصول عليها أو نقلها بسرية، حيث يظل اهتمام الطرف الثالث بالمعاملة السرية ساريًا وقت تقديم الطلب للحصول على المعلومات. ي- ما يتعلق بأجهزة الاستخبارات والسلطات والهيئات العامة الأخرى التابعة للحكومة الاتحادية **2**- حماية عملية صنع القرار الإدارية الرسمية وتتمثل بالمعلومات المتعلقة مباشرة بإعداد القرارات **3** - حماية البيانات الشخصية إلا إذا كانت مصلحة مقدم الطلب في الحصول على المعلومات تفوق مصالح الطرف الثالث أو عند موافقته، ولا تعلو هذه المصلحة في حالة المعلومات السرية المهنية أو الرسمية ولا يجوز استبعاد الأسماء والألقاب والشهادات الجامعية وتعيينات المهن والوظائف والعناوين الرسمية وأرقام موظفي الاتصالات الرسميين من نطاق الوصول إلى المعلومات. **4**- حماية الملكية الفكرية والأعمال التجارية أو الأسرار التجارية ولايجوز منح حق الوصول إلى هذه الأعمال إلا بموافقة الشخص المعني .		**5**- المعلومات المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـ: أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة. ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، مالم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة. ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها مالم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة. د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة والمبادرة الخاصة.	**3**- البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد .

دراسة مقارنة	الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية
وجود لجنة مختصة	مكتب حكومي مختص بالخدمات المعلوماتية تم إنشاءه وفق لقانون حرية المعلومات ويقوم بدور الوساطة لحل الخلافات بين طالب المعلومة والجهة الحكومية.	لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) ، وهي سلطة إدارية مستقلة تهدف إلى تسهيل ومراقبة وصول الأفراد إلى الوثائق وتقديم إخطارات للأفراد الذين يواجهون رفض الإدارة للاستعلام			لجنة تحدث لدى رئيس الحكومة (لجنة الحق في الحصول على المعلومات) .	هيئة عمومية مستقلة (هيئة النفاذ إلى المعلومة) .
طرق الطعن	الطعن لدى الجهة ذاتها التي رفضت الإفصاح عن المعلومة أو الطعن لدى المحكمة ذات الولاية او لدى المكتب المشار إليه أعلاه والذي يمكن اللجوء له إذا رغب الطرفين بعدم اللجوء للقضاء .	اذا كان رد الإدارة المقدم لها الطلب بالرفض صراحة أو ضمناً يقدم طلب للحصول على الرأي إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية، فإذا لم يكن مقدم الطلب راضياً عن الرأي يجوز له إحالة المسألة إلى المحكمة الإدارية .	يجوز الطعن في قرار رفض الطلب من خلال تقديم طعن إداري أو رفع دعوى لإلزام الجهة المختصة بتنفيذ الطلب.		- يمكن التظلم لدى رئيس الهيكل في أجل أقصاه (20) يوماً التي تلي الإعلام بقرار الرفض. - يتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التظلم. - يعتبر عدم رد رئيس الهيكل خلال هذا الأجل رفضاً ضمنياً. - يمكن الطعن مباشرةً في قرار الهيكل لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة الأجل القانوني. - يمكن لطالب المعلومة الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة خلال أجل لا يتجاوز (20) يوم من تاريخ بلوغ قرار الرفض من الهيكل أو الرفض الضمني. - ثبت الهيئة في الدعوى في أقرب أجل ممكن على أن لا يتجاوز (45) يوم من تاريخ توصلها بالطلب . - قرار الهيئة ملزم للهيكل المعني. - يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية ، في أجل (30) يوماً من تاريخ الإعلام به .	- يحق لطالب المعلومة تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة في غضون (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد . - يتعين على رئيس الهيئة أو المؤسسة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالقرار خلال (15) يوم من تاريخ التوصل بها .

مرفق رقم (5)

مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء

الإشارة: ١٠٦

التاريخ: ارجب ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠١٧م

مجلس الأمة
I_02794_2017
29/03/2017

الموقـــر

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٧/٠٤٢٥٥ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٧ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

نرفق لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهه نظر المجلس الأعلى للقضاء مرفقاً به جدول تفصيلي بما نراه من تعديلات وإضافات على بعض مواد الاقتراح المشار إليه أما باقى المواد التي لم ترد بالجدول فليس لنا عليها أية ملاحظات.

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

البريد الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي

المرفقات:

تقرير مكتوب وجدول بالملاحظات.

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير
برأي المجلس الأعلى للقضاء
في الإقتراح بقانون بشأن تنظيم حق الإطلاع
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة
د. وليد مساعد الطبطبائي

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى الاقتراح بقانون المشار إليه.

تبين لنا أن الاقتراح بقانون سالف الذكر يتفق مع ما تستهدفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّعت عليها دولة الكويت وصدرت الموافقة عليها بالقانون ٢٠٠٦/٤٧، ومع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي وقعت عليها دولة الكويت وصدر القانون ٢٠١٣/٩٢ بالموافقة عليها، ومن ثم فإن المجلس الأعلى للقضاء يوافق على الاقتراح بقانون المشار إليه، ويقترح التعديلات والإضافات لبعض المواد الواردة بالاقتراح على النحو المبين بالجدول التفضيلي المرفق، أما المواد الأخرى التي لم ترد بالجدول فليس لنا عليها ملاحظات.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

١٥٦

جدول تفصيلي

في شأن تنظيم حق الإطلاع

رقم المادة	النص الحالي	المقترح
الديباجة		**إضافة:** وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٨٠/٣٩ والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد. وعلى القانون رقم ٢٠١٣/٩٢ بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
مادة (١)	يسمى هذا القانون " قانون حق الاطلاع".	يسمى هذا القانون قانون حق الإطلاع والحصول على المعلومات.
مادة (٢)	لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك. أ- الدولة: دولة الكويت. ب-الديوان: ديوان المعلومات المدنية. ج-الرئيس: رئيس ديوان المعلومات المدنية. د- الجهة: كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في راس مالها لا يقل عن ٥٠% منه، أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح، أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة، أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون. هـ- المسؤول: رئيس الجهة. و- الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات	**إضافة للبند (د):** د- الجهة: كافة الوزارات والإدارات والدواوين الحكومية والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون وذلك عدا أجهزة الأمن القومي مثل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في شئونهما المتعلقة بأمن الدولة. **إضافة:** و- الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها بعد العرض على المسئول وموافقته.

رقم المادة	النص الحالي	الرأي
	الحصول على المعلومات. ر- المعلومة: هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونيات أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى.	**إضافة:** ر- الطالب: طالب المعلومة سواء كان شخص طبيعي أو معنوى.
مادة (٣)	يهدف هذا القانون إلى: أ- تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجود لدى الجهات وفقا لأحكام هذا القانون. ب-بث روح النزاهة والشفافية والمسائل في جميع الجهات. ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب.	**تعديل:** يهدف هذا القانون إلى: أ- تمكين الطالب من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجود لدى الجهات وفقا لأحكام هذا القانون. ب-بث روح النزاهة والشفافية والمسائلة في جميع الجهات والاعتراف بحق نشر وتداول المعلومات بشفافية. ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب ونشر المعلومات الصحيحة. **إضافة:** د- وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات بشفافية للمساهمة في حل مشاكل المجتمع الإدارية والاقتصادية وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية ولتشجيع

رقم المادة	النص الحالي	الرأي
		المشاركة المجتمعية.
مادة (٦)	يعفى الموظف من أي عقوبة في حال إبلاغه عن أي معلومة حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة.	**تعديل:** يعفى الموظف المختص في أي جهة من أي مسائلة في حالة إبلاغه عن أي معلومة حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة مالم يكن هذه الإبلاغ بسوء نية.
مادة (٩)	على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته وكيفية حفظ المعلومات والسيل الأفضل والاسرع لاستخراجها.	**إضافة:** على الجهة أن تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته وتتعلق أيضاً بكيفية حفظ المعلومات والسيل الأفضل والاسرع لاستخراجها والإفصاح عنها بشفافية لمن يطلبها.
مادة (١٠)	يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسئولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلى اتخاذ القرارات.	**إضافة:** يجب على الجهة أن يكون لديها موقع الكتروني رسمي تنشر طوعاً فيه قوائم بما لديها من معلومات ومضمون أي قرار أو سياسة لديها قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار أو تلك السياسة والأهداف المرجوه منه وعليها أن تنشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطالب لطلبة ووصف لسلطة المسئولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي ذلك وعلى كافة الجهات وضع وتطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والفنية الكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات لديها وتأمين استمرارية وانتظام تشغيلها وعدم التلاعب والعبث بمحتويتها وعليها أن تحتفظ بمخزون احتياطي آمن متضمناً نسخاً لكل ما لديها من معلومات وعليها القيام بفهرسه وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول الفنية.
مادة (١٩)	إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق	**تعديل:** إذا احتوى الطلب على الإفادة بأكثر من معلومة وكانت بعضها تدخل في نطاق

	الاستثناءات المحددة في هذا القانون، فعلى الطالب تجزئه طلبه.	الاستثناءات المحددة في هذا القانون فيجوز للموظف المختص أن يطلب من الطالب تجزئة طلبه أو يقوم هو بتجزئة الطلب بعد موافقة المسئول ويجب عليه الرد على الطلب الذي لا يدخل في نطاق الاستثناءات.
مادة (٣١)	يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدى على مقدره الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية. ويستثنى من ذلك إذا كانت تلك المعلومات تمثل خطرا جديا على السلامة العامة والبيئة.	**تعديل:** يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها يمس الأمن الوطني للدولة أو أحداث خطر جدى على مقدره الحكومة فى اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية أو كان الكشف عنها يمثل خطرا جديا على السلامة العامة أو البيئة.
مادة (٣٤)	إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة باي وسيلة من الوسائل.	**تعديل:** يكون الرفض في الحالات السابقة بقرار من المسئول وإذا قرر الرئيس أو صدر حكما قضائياً بسرية المعلومة المطلوبة فلا يحق لاي جهة اعطاء تلك المعلومة أو الكشف عنها لأي شخص كان أو نشرها بأي وسيلة من الوسائل.
مادة (٤٦)	لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية: أ- حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة. ب-التحقيق في أي جهة مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة. ج-الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها. د-الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب	**إضافة نهاية المادة:** لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية: ت-حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة. ث-التحقيق في أي جهة مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة. ج-الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها. د-الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجبه المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة

رقم المادة	النص الحالي	التعديل
	نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي. هـ-إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.	أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي. هـ-إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. "وللرئيس أن يندب أي من نوابه لمباشرة تلك الصلاحيات أو بعضها".
مادة (٤٩)	يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استلامه.	**تعديل:** يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وعدم رفضه له أن يوجه في خلال سبعة أيام كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات يعلمه بالتظلم وأسباب ويستوضح منه أسباب الرفض وعلى وعلى الموظف المختص الرد على الديوان في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالتظلم وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلامه رد الجهة وعليه إخطار المتظلم والجهة المتظلم منها بنتيجة فحص التظلم المقدم إليه.
مادة (٥٣)	يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها يبين فيه الرأي النهائي بالتظلم المقدم إليه.	حذف هذه المادة لأن المادة (٤٩) بعد تعديلها تضمنت نفس المضمون.
مادة (٥٥)	للرئيس سلطة قيادة ومتابعة التحقيق، وله طلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة وفقا لهذا القانون، ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة لأي سبب كان.	**تعديل:** للرئيس ولمن يندبه من نوابه سلطة ندب المحقق لتولى التحقيق في أي مخافة لهذا القانون وله متابعة التحقيق وطلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة أو معلومة تكون محلاً للتحقيق أو تكون مطلوبه وفقاً لهذا القانون ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة تفيد في التحقيق لأي سبب كان وذلك بما لا يخالف الاستثناءات

		المنصوص عليها في القانون.
مادة (٥٦)	يحق للمتضرر كما يحق للجهة التوجه إلى- الدائرة الإدارية- للطعن على قرار الرئيس خلال خمسة وأربعون يوماً ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.	**تعديل:** يحق للمتضرر – سواء كان الطالب أو الجهة – الطعن أمام القضاء – الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية – على القرار الذي يصدره الرئيس في التظلم وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويقع عبء الإثبات في الطعن في هذه الحالة على الطاعن.
مادة (٥٧)	لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون مادام حسن النية.	**إضافة:** لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون مادام حسن النية، "ولا يجوز توقيع أي جزاء إداري على أي موظف يدلي بمعلومات بشأن مخالفات أو انتهاكات بمخالفة هذا القانون أو يساعد في أي تحقيق بشأن ذلك ويحق لأي موظف مختص تم توقيع أي جزاء عليه لكشفه ما تقدم أن يتظلم أمام الرئيس في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالجزاء وله الحق بعد ذلك أن يطعن أمام القضاء " الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية" في القرار الصادر في تظلمه وفقاً للقانون.
مادة (٥٨)	يعد جرما جزائيا القيام عن عمد: أ- الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني. ب-الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون. ج-التدخل في أعمال الرئيس. د-إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعية. هـ-مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.	**تعديل:** يعدل البند (د) على النحو التالي: د- إتلاف وثائق أو مستندات من قبل غير المخول بذلك. **إضافة:** يضاف بند (و) على النحو التالي: و- كل من أعطى معلومات غير صحيحة بغرض تضليل مقدم الطلب.
مادة (٥٩)	كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين	**إضافة بنهاية المادة:** كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا

رقم المادة	النص الحالي	المراد
	العقوبتين.	تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. " وبالنسبة للبند (د) من المادة السابقة إذ كان الإتلاف ينطوى عمداً على إخفاء جريمة فإن من قام بالإتلاف يعتبر شريكاً في تلك الجريمة ويعاقب بعقوبتها.
مادة (٦١)	عند تفسير أي نص في هذا القانون ينبغي على جميع المحاكم إتباع أي تفسير منطقي يعطى أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.	**تعديل:** عند تفسير أي نص في هذا القانون ينبغي على جميع الجهات إتباع أي تفسير منطقي يعطى أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

HIGHEI Offi
مجلس الأمة
I_14632_2018
10/12/2018
CIL t

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ٣٢٨

التاريخ : ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

الموقر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٨/٣٠٧٤١) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٥م، بطلب موافاتكم بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء، حول مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات المحال بالمرسوم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ والمقيد تحت البند رقم ١ من الكتاب المذكور:

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول مشروع القانون المشار إليه.

ونعتذر عن حضور اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المزمع عقده لمناقشة مشروع القانون سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول وافر التحية...

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

البريد الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ – فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير
بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء
حول مشروع قانون فى شأن تنظيم حق الإطلاع على المعلومات

بمطالعة مشروع القانون المشار إليه تبين أنه يتضمن ستة فصول، خُصص الفصل الأول منها للتعريفات، بقصد توضيح معاني الكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة بالقانون، كما خُصصت مواد الفصلين الثاني والثالث عن الإطلاع على المعلومات وطلب الحصول عليها، وخُصص الفصل الرابع عن حماية الخصوصية، كما بينت مواد الفصل الخامس العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون وأن النيابة العامة دون غيرها هى المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وتضمن الفصل السادس والأخير أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقترح أنه جاء تنفيذاً للإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءً من تشريعاتها، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأنه نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق فى الإطلاع والحصول عليها فى شتي المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة فى المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، تم وضع مشروع هذا القانون.

لما كان ما تقدم، وكان يبين من مواد مشروع القانون المار بيانه أنه جاء متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها دولة الكويت، وصدرت الموافقة عليها بالقانون رقماً ٤٧ لسنة ٢٠٠٦، ومع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وصدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة عليها، كما خلت نصوص مشروع القانون المعروض من مخالفة أحكام الدستور، أو ما يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

١٦٦

هـذا إلـى أن مـشروع القـانون المعـروض قـد اشـتمل علـى التعـديلات التـي كـان المجلـس الأعلـى للقـضاء قـد سـبق وأن ارتـأى إضـافتها إلـى بعـض الاقتراحـات بقـوانين بشأن تنظيم حق الإطلاع المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة.

ومن ثم فإنه ليس للمجلس ثمة ملاحظات على مشروع القانون المعروض.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مرفق رقم (6)

مذكرة برأي وزارة العدل

التاريخ: .....
الاشارة: .....

ملاحظات الوزارة

حول الإقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، إسماعيل عيسى الشاهين، د/ عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

بداية:- يتلخص جوهر الإقتراح بالقانون المذكور والمقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة المشار إليهم في إضافة باب سادس إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ويسمى هذا الباب (الشفافية) وينظم هذا الباب حق طلب المعلومات وإجراءات هذا الطلب.

الإقتراح مكون من (٤٧) مادة يخاطب في (٤٠) مادة منها الجهات التي في حوزتها المعلومات والأحكام المتعلقة بها وسبع مواد فقط جعل الهيئة العامة لمكافحة الفساد جهة تظلم.

ولما كان يوجد مشروع قانون حالياً باللجنة التشريعية والقانونية لمجلس الأمة تحت مسمى (تنظيم حق الإطلاع على المعلومات) وقد تضمن هذا المشروع الأحكام التفصيلية لحق الإطلاع على هذه المعلومات، ويخاطب هذا القانون جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الإعتبارية العامة وبالتالي فلا محل لا يراد الأحكام الواردة بالإقتراح وإضافتها إلى قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد لإختلاف مجال كل منهما والقول بجعل الهيئة العامة لمكافحة الفساد جهة تظلم يخالف المقرر في القانون الإداري أن التظلم إما أن يقدم إلى الجهة ذاتها أوجهتها الرئاسية والقول بغير ذلك يجعل من الهيئة جهة رئاسية او إشرافية على كافة وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة.

الأمر الذي نرى معه عدم ملاءمة هذا الإقتراح.

وزارة العدل

أ ٢٠١٨/١٢/٤.

التاريخ: .....
الاشارة: .....

ملاحظات وزارة العدل

حول مشروع قانون تنظيم حق الإطلاع على المعلومات، والإقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الإطلاع المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. وليد الطبطبائي

= المشروع هو أحد المتطلبات الأساسية لما أوجبته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد من حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع عليها إرســـاءً لمبدأ الشفافية والنزاهة.

وقد جاء المشروع في ستة فصول تحتوي على تسعة عشرة مادة.

= **الفصـل الأول**: عبارة عن تعريفات لبعض المصـطلحات أهمها تحديد الجهات التي في حوزتها المعلومات وهى:

١) الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الإعتبارية العامة.

٢) الشـركات الكويتية التي تسـاهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسـبة تزيد على (٥٠%) من رأسمالها.

٣) الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

= **الفصل الثاني**: نصت مواده على أن لكل شخص ذي صفة أو مصلحة الحق في الإطلاع على المعلومات بما فيها القرارات الإدارية التي تمس حقوقه.
راجع المادة (١١)

١٧٠

وأوجبت على الجهة تنظيم وتصـــنيف المعلومات، وتنشـــر على موقعها الإلكتروني دليل بقوائم المعلومات.

= ثم أوضح الفصل الثالث إجراءات طلب الحصول على المعلومات والرد عليها خلال أجل قصـير هو عشـرة أيام عمل، ولا يجوز رفض الطلب إلا لأسـباب جدية محددة.

= وإسـتثناء من ذلك حظر المشـروع في الفصـل الرابع الكشـف عن المعلومة لإعتبارات الأمن الوطني أو المســاس بالحياة الخاصــة أو العدالة، وفي ذات الوقت كفل حق التظلم من رفض الجهة تقديم المعلومة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

= ولأهمية كفالة الحق في الحصـول على المعلومة الصـحيحة، والمحافظة على المستندات التي تضمها، بالإضافة إلى ضمان عدم إفشاء المعلومات التي نص القانون على سريتها جعل المشروع مخالفة ذلك ترقي إلى درجة الجرم المعاقب عليها جزائياً بالحبس والغرامة أو إحداهما على الوجه المبين في الفصـــل الخامس وناط بالنيابة العامة وحدها الإختصاص بها.

= **وختاماً** تصدر بمرسوم لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

١)**وجدير** بالذكر أن الإقتراح بقانون المقدم من السـيد عضـو مجلس الأمة **د. وليد الطبطبائي** بشـأن تنظيم حق الإطلاع لا يخرج في مجمله عن أحكام المشروع فيما عدا أن الإقتراح في المواد (٣٥- ٥٦ منه) أنشأ ديوان المعلومات

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: .....
الاشارة: .....

العامة يتولاه رئيس بدرجة وزير وتخصـــص له موازنة خاصـــة ونص على إختصـاصـات عامة غير محددة لهذا الديوان والمفروض أن المخاطب بالقانون هو الجهات التي بحوزتها المعلومات وليس للديوان دور يذكر بالإضـــافة إلى ما في إنشائه من تكلفه وأعباء على الميزانية العامة للدولة.

٢)ونشير إلى أن الإقتراح جاء بتفصيلات زائدة خلا منها المشروع حرصاً على ضبط الصياغة.

وزارة العدل

أ ٢٠١٨/١٢/٤.

١٧٢

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

جدول مقارن

بين مشروع القانون في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات المحال إلى مجلس الأمة بالمرسوم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨ والاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. وليد مساعد الطبطبائي

المشروع	الاقتراح	ملاحظات الوزارة
تم النص في ديباجة المشروع على أنه بعد الاطلاع على الدستور وتم ذكر جميع القوانين ذات الصلة بمشروع القانون المحال إلى مجلس الأمة.	ورد النص على قوانين الجزاء والإجراءات والمحاكمات الجزائية واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والخدمة المدنية وقانون تنظيم القضاء، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الموافقة على الديباجة الواردة بالمشروع إذ أن هذا المشروع يخاطب جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية مما يقتضي النص على جميع القوانين ذات الصلة.
	ورد في المادة الأولى منه على أن يسمى هذا القانون " قانون حق الاطلاع ".	لم يتم النص على ذلك في المشروع ونوافق على ذلك إذ أنه يتم النص على اسم القانون في عنوان القانون وليس في أحد مواده كما أن تسمية المشروع بتنظيم حق الاطلاع على المعلومات أدق وأشمل إذ يحدد الموضوع كاملاً، بالإضافة إلى مخالفة التسمية في المادة الأولى من الإقتراح لعنوان الإقتراح ذاته.
اقتصرت المادة الأولى منه على التعريف بالكلمات والمصطلحات الآتية: (الجهة – الموظف المختص – المعلومة – الشخص).	ورد في المادة الثانية منه على التعريف بالكلمات والألفاظ والعبارات الآتية: (الدولة – الديوان – الرئيس – الجهة – المسئول – الموظف المختص – المعلومة).	الموافقة على ما ورد بالمشروع إذ أنه قد اقتصر على تعريف الكلمات والعبارات والمصطلحات التي تقتضيها النصوص القانونية فضلاً عن دقة عبارات التعريفات الواردة بالمشروع.

تنص المادة الثانية منه على أنه: " يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة، كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به ".	تنص المادة الرابعة منه والمقابلة للمادة الثانية من المشروع على أنه: " لكل مواطن الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة والواردة في هذا القانون ".	الموافقة على النص الوارد بالمشروع إذ أنه يتماشى مع النص الخاص بالتعريفات وما يهدف إليه مشروع القانون من الشفافية والحق في الاطلاع على المعلومات وحُسن الصياغة القانونية ".
	مادة (٣): يهدف هذا القانون إلى: أ- تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات. ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين، وتشجيع الانفتاح على الشعب.	لا توافق الوزارة على هذا النص وفقاً لأصول الصياغة التشريعية لا ترد الأهداف في صلب القانون وإنما موضعها المذكرة الإيضاحية.
ورد بالمادة الثالثة منه على أنه: " يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب	**ورد بالمادة (٥) منه على أنه:** " على المسئول تسهيل الحصول على المعلومات للمواطنين وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون ".	الموافقة على النص الوارد بالمشروع إذ أن المشروع يخاطب الجهات المناط بها تطبيقه وبالتالي الممثل القانوني لها في هذا الشأن وما يجب عليه لتنفيذ هذا القانون، كما ان النص قد جاء شاملاً

عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة ".	**كما ورد في المادة (٧) أيضاً:** " على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات ويُمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتحمل المسئوليات التالية: أ- القيام بأفضل الممارسات الممكنة ضمن الجهة والخاصة بصيانة المعلومة وحفظها وترتيبها. ب- أن يشكل وحدة مركزية ضمن الجهة تختص بتسلم الطلبات وتسهيل الحصول عليها واستلام الشكاوى بشأن الطلبات ".	ومفصلاً للإجراءات الواجب على الجهة اتخاذها كمسائل تنظيمية داخلها لإتمام تنفيذ القانون في سهولة ويُسر دون تفصيلات زائدة، كما أن المشروع جمع هذه الاحكام في مادة واحدة وهو ما اقتضته حُسن الصياغة القانونية بدلاً مما أورده الإقتراح في مادتين.
ورد بالمادة الرابعة منه على أنه: " يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات بالوثائق التي تتوافر لديها حسب الأحوال المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون ".	**جاء بالمادة الثامنة منه المقابلة لها: " على كل جهة القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة ".**	الموافقة على ما جاء بالمشروع إذ أنها جاءت مفصلة وأضافت لفظ التصنيف إلى التنظيم والفهرسة وهو ما اقتضته الصياغة المنضبطة ".
ورد بالمادة الخامسة منه على أنه: " تنشر الجهة على موقعها الالكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك	**تنص المادة (١٠) منه على أنه: " يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات**	الموافقة على ما جاء بالمشروع إذ أنها جمعت ما يجب على الجهة الإدارية أن تنشره على موقعها الالكتروني كحد أدنى في مادة

يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها وعلى الأخص ما يلي:

١- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

٢- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.

٣- دليل بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم وسلطاتهم وواجباتهم وآلية التواصل معهم.

٤- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها.

٥- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.

والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسئولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات ".

وتنص المادة (١١) منه على أنه:

" يجب على الجهة نشر تقارير سنوية مبسطة تتضمن على الأقل:

أ- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والتكاليف والإنجازات.

ب- المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة.

ج- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحفظ بها.

د- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

هـ- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها.

وتنص المادة (١٢) منه: " على الجهات الصناعية العامة والخاصة أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين

واحدة بدلاً من أربع مواد في الاقتراح، وجاءت صياغة المشروع من المرونة مما يسمح للجهة الإدارية عند قيامها بتحديث الدليل أن تضيف إليه ما تشاء بهدف تطبيق وتنفيذ هذا القانون لتحقيق الشفافية والحصول على المعلومات، كما أشارت المادة ١٣/د من الإقتراح إلى الجهة المذكورة في المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) بما يوحي بإختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (٢٤) من الإقتراح.

٦- تطوير خاصية في الموقع الالكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم. ٧- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات. ٨- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة وطبيعتها ومخاطرها وكمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها. ٩- تحديد مواقع الإلغاء المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها. ١٠- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.	بها على الأقل المعلومات الآتية: أ- مواقع المواد السامة وطبيعتها ومخاطرها. ب- كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع. ج- كيفية التخلص من النفايات ". **وتنص المادة (١٣) منه على أنه:** " على المسئول في كل جهة أن يرفع تقريره سنوياً إلى الرئيس يتناول: أ- عدد الطلبات التي استلمها الموظف المختص، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كلياً أو جزئياً والطلبات المرفوضة. ب- عدد طلبات التظلم وسببها. ج- الرسوم المتوجبة عند كل طلب. د- أنشطة الجهة المذكورة في المواد (٨،٩،١٠،١١،١٢) من هذا القانون.	
مادة (٦): يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ".	**مادة (١٤)**: " يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي لديها المعلومة ويجب أن يحتوي الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط. وحين لا ينطبق الطلب على المعلومات المطلوبة يقوم الموظف	الموافقة على المشروع إذ أنه قد أحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد البيانات والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب وهو دور اللائحة التنفيذية وليس القانون في حين جاء الاقتراح بتفصيلات زائدة. كما ان المادة في المشروع قد

	المختص مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكين تطابق الطلب، ويقوم الموظف المختص بمعاونة الشخص غير القادر على تقديم طلبه إذا كان لا يجيد الكتابة أو مصاب بعجز جسدي على أن يعطى نسخة من الطلب إلى مقدمه، ويجب أن يذكر بالطلب رقمه واسم الطالب ورقمه المدني وسبب الطلب وتاريخه وتوقيعه على الأقل ".	حددت الطريقة والكيفية التي يتم بها تقديم الطلب في صياغة مبسطة وموجزة.
مادة (٧): يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب اشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ونوع المعلومة المطلوبة والمدة اللازمة للرد عليه ".	**مادة (١٥)**: " على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي اشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.	الموافقة على المشروع لأن الصياغة أكثر انضباطاً.
مادة (٨): يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه – الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.	**مادة (١٦)**: على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى. وإذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حريته فعلى الجهة أن توفر	الموافقة على المشروع مع استبدال فقرة: " إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات بعبارة: " إذا كان الطلب يتضمن أكثر من معلومة " لانضباط الصياغة، كما أن عبارة عدداً كبيراً من المعلومات تختلف في تفسيرها من جهة لأخرى، وحتى لا يحدث اختلاف بين مقدمي الطلبات والجهات في تفسير هذه العبارة.

	الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترات بمثابة رفض الطلب.	
مادة (٩): يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٧)**: يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة جميع الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي باطلاع الطالب على المعلومة شفاهةً. وتحدد التعليمات الصادرة عن الرئيس كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة. **مادة (١٨)**: إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها الطلب، بعد تحصيل تكلفة توفير المعلومة المطلوبة إن وجدت.	الموافقة على المشروع لضبط الصياغة كما أن الاقتراح أغفل النص على سداد الطالب الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية مقابل الخدمة التي يحصل عليها وهي تسلمه صورة من الوثائق. كما نرى أن يحال إلى اللائحة التنفيذية كيفية استلام الشخص لصور الوثائق والمستندات والاشعار الذي يتم بموجبه هذا الاستلام حتى يكون لدى الجهة ما يفيد الاستلام الفعلي لهذه الوثائق من قبل الشخص مقدم طلب الحصول على المعلومة لا أن يترك ذلك إلى تعليمات الرئيس كما جاء بالإقتراح، كما أغفل الاقتراح النص على رسم الخدمة وهذه المادة تغطيها كما سبق المادة (٩) من المشروع بدلاً من نص المادتين (١٧،١٨) في الاقتراح.
مادة (١٠): إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها	**مادة (١٩)**: إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت	الموافقة على المشروع لأنه حدد الاستثناء بالخصوصية الواردة في

تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.	بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، فعلى الطالب تجزئة طلبه.	القانون وهذا أدق. كما أن الإقتراح جعل تجزئة الطلب منوط بالطالب في حين أن الواجب أن يترك ذلك للجهة لأنها هي التي تحدد وفقاً للقانون ما يدخل في نطاق الخصوصية من عدمه.
مادة (١١): يجب على الموظف المختص إخطار الشخص كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية: أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة. ب- أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر. ج- أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد. د- عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص.	**مادة (٢١)**: إذا تم رفض الطلب أو جزء منه، فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في الرفض، ويجب أن لا يخرج السبب عن: أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة. ب- أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون. ج- أن الجهة استجابت لمثيل طلبه من قبل. كما يذكر بالرد المكتوب حق التظلم من قبل مقدم الطلب وإجراءاته.	الموافقة على المشروع سيما وان تسبيب قرار الرفض يبعث بالطمأنينة لدى مقدم الطلب ويجعله على بينة من أسباب رفض طلبه وحتى لا تكون هناك ثمة إساءة من جهة الإدارة في استعمال سلطتها في رفض الطلب دون إبداء أسباب.
مادة (١٢): يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية: ١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية والتي تشمل: - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي	**مادة (٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤)**: يجوز للجهة رفض الطلب إذا قدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة. - على الموظف المختص رفض	الموافقة على المشروع مع إضافة الكلمات والمصطلحات الآتية: ١) في البند رقم (١) تضاف كلمة (للدولة) بعد كلمة الدفاعية. ٢) في البند الثاني تضاف عبارة (أو بمرسوم بقانون أو لائحة) بعد كلمة (أو بقانون).

تهدف إلى إلى حماية الوطن. - المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة. - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد. ٢- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس. ٣- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير. ٤- إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة او الطبية أو الأحوال الشخصية او الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف. ٥- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن	الكشف عن أي معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية، ويشمل ذلك: أ- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن. ب- المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة. ج- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية. - يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو منعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة، ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه. - يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ضرر جدي في: أ- الوقاية من الجريمة أو كشفها. ب- إلقاء القبض على المجرم أو	٣) في البند الخامس تضاف العبارة التالية في آخر الفقرة (تقدرها الجهة المختصة المقدم إليها الطلب). ويلاحظ أن الاقتراح فصل الحالات التي أوردتها المادة (١٢) من المشروع وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في تلك الحالات كافة.

نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن. ٦- إذا كانت المعلومة من دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة. ٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، او على السلامة العامة والبيئة. ٨- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته. ٩- إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة. ١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.	محاكمته. ج- إدارة العدل. د- تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها. هـ- إدارة مراقبة الهجرة. - يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة التعليمية أو الوظيفية أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات أو الأسرار المهنية إلا في الحالات التالية: أ- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف. ب- إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لوصية طرف ثالث متوفي. ج- إذا كان الطلب يتعلق بالمهام الوظيفية لموظف حالي أو سابق بالجهة. - يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تتعلق بما يلي: أ- مكتب حضرة صاحب السمو أمير البلاد. ب- المناقشات التفصيلية داخل اجتماعات مجلس الوزراء. ج- الاتصالات الوزارية الشفهية. د- النصائح المقدمة في الجهة	

	والاستشارات أو المناقشات أو النصائح التي قدمت مجاناً للمساعدة في اتخاذ القرار وصياغة السياسات. - يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا: أ- وصلتها من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً للسرية. ب- وصلتها من طرف ثالث وتتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث. ج- وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة. - يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية. ويستثنى من ذلك إن كانت تلك المعلومات تمثل خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة. - يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كانت تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.	

	- يكـــون رفـــض إعطـــاء أي معلومات وفق المهل التالية: أ- تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المواد (٢٥، ٣٠). ب- تسري المواد (٢٧، ٣١) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط. - إذا قـرر الـرئيس أو المحكمـة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل.	
مـادة (١٣): فـي جميـع حـالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى ذات الجهـة وعليهـا الـرد عليـه خـلال ستين يوماً، وإلا اعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.	**مادة (٤٧،٤٨،٤٩)**: - يعتبـر الـديوان جهـة تظلـم لكل من: أ- رفـض طلبـه بالحصـول علـى المعلومات. ب- تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه. ج- تـم تمديـد الفتـرة الزمنيـة اللازمـة للإجابـة علـى طلبـه بشكل مخـالف لأحكـام المـادة (١٦) من هذا القانون. د- تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه. هـ- لـم يـتم تزويـده بالمعلومـات المطلوبة أو الصحيحة. و- أي حـــالات أخـــرى يقبلهـــا الرئيس. - يجب تقديم التظلم إلى الديوان	الموافقة على المشروع مع إضافة عبارة " وتـنظم اللائحـة التنفيذ إجـراءات التظلم والبت فيه " والمشروع جعل التظلم للجهة بوصفها مصدرة قرار الرفض صراحة أو ضمناً وهذا هو حكم القواعد العامـة فـي حـين أن الاقتـراح جعـل الـتظلم لمـا سـماه الـديوان ديـوان المعلومـات العامـة وفـي إنشـاء هـذا الـديوان تكلفـة للميزانيـة العامـة وهـو مـا يخـالف سياسة الدولة من الحد من الأعباء بالإضافة إلى أنه ليس له دور أو اختصاصـات فاعلـة وقـد أورده الاقتراح في الفصل السادس المواد

	خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه. - يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استلامه.	من (٣٥ حتى ٥٦) وترى الوزارة حذف هذه المواد.
مادة (١٤): يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، وكان ذلك بسوء نية.	**مادة (٥٨)**: يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد: أ- الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني.	الموافقة على المشروع.
مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة.	**مادة (٥٨/هـ)، مادة (٥٩)**. " يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد: هـ- مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون "السرية". " كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسئولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".	الموافقة على المشروع إذ أن نص المشروع أدق من الاقتراح.

مادة (١٦): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.	**مادة (٥٨/د)، مادة (٥٩).** " يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد: د- إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة ". " كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسئولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".	الموافقة على المشروع مع إضافة عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر).
مادة (١٧): تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	-	الموافقة على المشروع وكذلك خلا الاقتراح من مثل هذا النص الذي أسند الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم السالفة للنيابة العامة لأهميتها.
مادة (١٨): تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم - بناء على عرض وزير العدل - خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.	مادة (٦٢): على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد عرض الرئيس في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

ملحوظة: الاقتراح في مجمله - عدا المواد الخاصة بإنشاء ديوان المعلومات - يتفق والمشروع المحال إلى المجلس الموقر باستثناء أن الاقتراح جاء بتفصيلات زائدة واتسم المشروع بمراعاة ضبط الصياغة التشريعية.

وزارة العـــــدل

شيخون: ٢٠١٨/١٢/٤

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

مجلس الأمة
الرقم: Majal-2017-00859 I_02975_2017
05/04/2017

التاريخ: 5-4-2017

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2017/5080 المؤرخ 2017/3/23 بشأن موافاة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس برأي الوزارة مكتوبا في الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام .

نرسل رفق هذا مذكرة برأي الوزارة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ومذكرة بشأن الاقتراح بقانون بخصوص تنظيم حق الاطلاع ، برجاء التفضل بإبلاغها للجنة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

د. فالح عبد الله علي العزب

وزير العدل
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزارة العدل

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٧/٤/١٤١٩

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

١٨٧

التاريخ : _____

الاشارة : _____

مذكـرة

في الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الإطلاع

المقدم من/ د. وليد الطبطبائي - عضو مجلس الأمة

أرسل معالي رئيس مجلس الأمة إلى وزارة العدل الإقتراح المشار إليه لإستطلاع الرأي فيه.

وبالإطلاع على الإقتراح المذكور تبين أنه تضمن عدد (٦٣) مادة، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه رغبة في إتاحة المجال للحصول على المعلومات بصورة رسمية وصحيحة للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والحصول على نسخة من المعلومات الموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون لبث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات وتأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الإنفتاح على الشعب، وبما أن لكل مواطن الحق في حرية الإطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الإستثناءات المحددة.

الـرأي

نصت المادة (٣٠) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة". وهو ما يقتضي المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشخصية بصفة عامة فيما عدا ما يتعلق منها بالبيانات العلنية المطروح بياناتها على الكافة.

نموذج ع - ٥

١٨٨

التاريخ : _____

الاشارة : _____

وفي ضوء أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الذي ينص في المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) على أنه لا يجوز في غير الأحوال المصرح بها قانونا الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية إلا بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً أو بقرار قضائي.

ونصت المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس ..... كل من إرتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات .....، فإذا ترتب على هذا الدخول إفشاء أو إعادة نشر بيانات أو معلومات تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين .....، فإذا كانت تلك المعلومات أو البيانات شخصية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .....".

كما نصت المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١) ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة على أن: "يعاقب بالحبس ..... كل موظف أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات .....، أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد .....".

يبين مما تقدم أي الأصل هو عدم جواز الإطلاع دون وجه حق أو إعطاء بيانات شخصية مسجلة في سجلات أو جهاز آلي إلا لصاحب الشأن شخصياً أو من ينوب عنه وذلك حفاظاً على خصوصية الأشخاص التي حماها الدستور والقانون، وأن ما ورد

نموذج ع - ٥

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

١٨٩

التاريخ : _____

الاشارة : _____

بالإقتراح من إعطاء حق الإطلاع على المعلومات الشخصية فيه إفشاء لسرية الأشخاص وإنتهاك خصوصيتهم، كما أن الإقتراح أعطى للأشخاص حق الإطلاع والحصول على المعلومات التي في حوزة الجهات وبدون أسباب مع حرية إستخدامها، وقد حدد الحالات المستثناه منها، **نرى** أن ترك الأمر للأشخاص بالإطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وبدون أسباب مع حرية إستخدامها على النحو الوارد بالمواد المقترحة، قد يُشكل ضرراً يلحق بالمصلحة العامة والمصالح العليا للبلاد، إذ توجد معلومات خاصة بميزانية بعض الجهات وخطط إستراتيجية ومستقبلية لا يمكن بحال من الأحوال إطلاع الأشخاص عليها لإعتبارات كثيرة، ومن ثم يجب أن يكون ذلك موكول للجهات الرقابية وجهات التحقيق المعنية فقط دون الأشخاص، وذلك إرساءً للمصلحة العليا للبلاد.

لـــذلك

ترى وزارة العدل عدم الأخذ بالإقتراح المذكور.

وزارة الـــعـــدل

أ ٢٠١٦/٣/٣٠.

نموذج ع - ٥

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

١٩٠

مرفق رقم (7)

مذكرة برأي وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT

DE مجلس الأمة ER
ANE I_14585_2018 IOR
09/12/2018

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٢٣٩٧٠٩
التاريخ: ٩ / ١٢ / ٢٠١٨م

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المـوقـر

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_30743_2018) المؤرخ 2018/11/25، بشأن اجتماع لجنة الشئون التشريعية والقانونية المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2018/12/4 للاستماع إلى وجهة نظر الوزارة حول:-

1. **مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات، المحال بالمرسوم رقم (297) لسنة 2018.**
2. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.**
3. **الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.**

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة حول مشروع القانون والاقتراحين بقانونين المشار اليهم.

مع أطيب التمنيات،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٠ / ١٢ / ٢٠١٨

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

١٩٢

س.ا - لجان

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

كويت جديدة
NEWKUWAIT

رد وزارة الداخلية
بشـــــأن :-

1. **مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات، المحال بالمرسوم رقم (297) لسنة 2018.**
2. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.**
3. **الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.**

أولاً : فيما يتعلق بمشروع القانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات، المحال بالمرسوم رقم (297) لسنة 2018:-

تؤيد الوزارة ما تضمنه مشروع القانون المشار إليه نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات وإصدار قانون بتنظيم هذا الحق.

- **إلا أنه قد تبدت بعض الملاحظات تتمثل في الآتي:-**

أ- ورد بالمادة (5) من مشروع القانون أن على الجهة أن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليل يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها وعلى الأخص ما يلي:-

1- .....

١٩٣

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات ....

الأمر الذي يتعارض مع القرار الوزاري رقم (2411) لسنة 2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته حيث أنه محدود التداول ومحظور نشره بأي وسيلة إعلامية.

ب- عدم تناسب الجزاء الوارد في المادتين (15، 16) من هذا المشروع مع ذلك الجرم المتعلق بالإتلاف العمدي للمستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات وكذلك الاخلال بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر وخاصة أن هذه المعلومات قد تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام والقدرات الدفاعية والأسلحة والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية وكذلك المعلومات الاستخباراتية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والمصالح الاستراتيجية للبلاد وغيرها من المعلومات الهامة التي تتعلق بالعدالة والحياة الخاصة والتجارية التي تمس إقتصاد الدولة ... مما يجب معه تغليظ هذه العقوبة بالقدر الذي تكون فيه رادعة لكل من تسول له نفسه إتلاف هذه المستندات والوثائق متعمداً أو الإخلال بسرية هذه المعلومات.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.

لما كان المشروع بقانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات الوارد بالبند أولاً يفي بذات الغرض الذي يهدف إليه الاقتراح بقانون الماثل من حيث تنظيم حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها والإجراءات الواجبة الإتباع وحماية حق الخصوصية والسرية، **فإن الوزارة لا تؤيد ما جاء بالاقتراح بقانون الماثل للأسباب المذكورة.**

١٩٤

ثالثاً: أما فيما يتعلق بالاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

يهدف الاقتراح بقانون الماثل إلى ما يهدف إليه الاقتراح بقانون الوارد بالبند ثانياً وكذلك المشروع بقانون الوارد بالبند أولاً، **وبناءً عليه فإن الوزارة لا تؤيد ما جاء بالاقتراح بقانون الماثل لذات الأسباب المنوة عنها بالبند ثانياً.**

١٩٥

مرفق رقم (8)

مذكرة برأي وزارة الخارجية

Sabah Khaled AlHamad AlSabah
Deputy Prime Minister Minister of Foreign Affairs
State of Kuwait

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_14571_2018
06/12/2018

3 ديسمبر 2018

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

معالي الأخ/ مرزوق علي الغانم الموقر
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_30737_2018) بتاريخ 25 نوفمبر 2018، بشأن الدعوة الموجهة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة، لحضور اجتماعها المقرر عقده يوم غد الثلاثاء الموافق 4 ديسمبر 2018، وذلك للاستماع إلى وجهة نظر الوزارة حيال عدة أمور، بالإضافة إلى طلب اللجنة تزويدها برأي الوزارة مكتوباً، حتى يتسنّى لها تقديم تقريرها إلى المجلس بهذا الشأن.

مرفق لاطلاعكم رأي وزارة الخارجية بشأن المواضيع التي ترغب اللجنة بالاستماع إلى وجهة نظر الوزارة حيالها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

صادر
No.: 910 /س
Date: 4 - DEC 2018
Time:
مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

١٩٧

ف.م.ع

Ministry of Foreign Affairs
Legal Affairs

وزارة الخارجية
شؤون القانونية

سعادة السفير / مساعد وزير الخارجية لشؤون مكتب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى مذكرتكم بتاريخ 25 نوفمبر 2018 والمرفق بها الكتاب الموجه إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية حفظه الله من معالي رئيس مجلس الأمة بشأن الرغبة في استماع لجنة الشؤون التشريعية إلى وجهة نظر وزارة الخارجية فيما يتعلق بمشروع القانون بشأن حق الاطلاع على المعلومات وذلك لدى اجتماع هذه اللجنة يوم 4 ديسمبر 2018 وطلب تزويدها بالرأي كتابة في هذا الشأن ، تود الشؤون القانونية وبعد الاطلاع على مشروع القانون المشار إليه الإفادة بما يلي :

أولاً :

يأتي هذا المشروع بقانون ليندرج في نطاق اعتماد مبدأ الشفافية الذي تعتمده الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات وذلك بالسماح للمخاطبين بأحكام هذا المشروع القانون من الالمام بالمعلومات المطلوبة بغرض التعرف عليها من المصادر الرسمية وبالتالي تتحقق المشاركة في التعرف والتحقق من سلامة وقانونية ما يتم اتخاذه من إجراءات و تصرفات في مختلف المجالات

ثانياً :

أحسن هذا المشروع صنعاً بتحديده لكل من :

1- نطاق الجهات التي تقدم المعلومات (المادة الأولى) .
2- مضمون المعلومات المتاحة (المادة الأولى) وقوائم المعلومات (المادة الخامسة) .
3- الشخص الذي يتمتع بحق الحصول على المعلومات (المادة الأولى) .

ثالثاً :

لم يقتصر هذا المشروع بقانون على مجرد إقرار الحق في الاطلاع على المعلومات بل اقترن هذا الحق بتحديد الوسائل والمراحل الكفيلة بمباشرته (المواد 10،9،8،7،6) والعقوبات الكفيلة باحترام أحكام هذا المشروع بقانون (المواد 16،15،14) .

رابعاً :

مراعاة لمقتضيات السياسة التشريعية اعتمد المشروع بقانون المشار إليه مبدأ التوازن بالجمع بين اتساع نطاق المعلومات المتاحة (المادة الخامسة) والمعلومات المحظورة (المادة الحادية عشر) ، واتاح التظلم من رفض طلب الاطلاع (المادة الثالثة عشرة) .

في ضوء ما تقدم يتبين أن مشروع القانون بشأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات متوافق ومطابق للقواعد العامة المعتمدة من جانب الاتفاقيات الدولية بشأن مبدأ الشفافية وحق المعرفة ، ويعد خطوة ملموسة في هذا المجال .

هذا ما لـــزم بيانه ،،،

مع أطيـــب التمنيـــات ،،،

مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية

السفير
غنام صقر الغانم
مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية

- 27 نوفمبر 2018
- م . س / ش . غ

مرفق رقم (9)

مذكرة برأي بنك الكويت المركزي

بنك الكويت المركزي

د. محمد يوسف الهاشل
المحافظ

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق : ٣ ديسمبر ٢٠١٨م
الإشارة: ١/١٠٥/٨٧٧/١٢-٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف المحترم
وزير المالية
وزارة المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة المحترم بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، بشأن دعوة بنك الكويت المركزي لحضور اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة لإبداء وجهة نظر البنك المركزي حول المشاريع بقوانين التي تناقشها اللجنة، مع تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً، وذلك بخصوص ما يلي: -

١. مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات. المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.

فاكس : ٢٢٤٦٤٨٨٧ (٩٦٥) - هاتف : ٢٢٤٤٣٣٨٤ (٩٦٥) - ص.ب : ٥٢٦ - الصفاة - ١٣٠٠٦ - الكويت govroff@cbk.gov.kw - www.cbk.gov.kw

٣. الاقتراح بقانون في شـــأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من الســـيد العضـــو د. وليد مساعد الطبطبائي.

مرفق مذكرة تنطوي على وجهة نظر بنك الكويت المركزي وفق طلب لجنة الشـــؤون التشريعية والقانونية المشار إليه.

مع أطيب التحيات ،،،

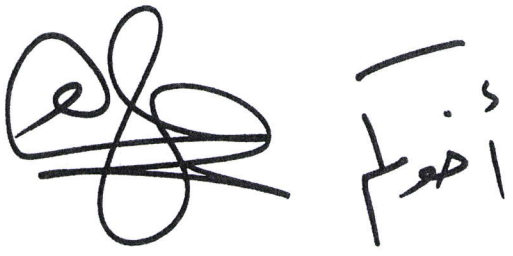

د. محمد يوسف الهاشل

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الكويت المركزي

مذكرة بشأن

وجهة نظر بنك الكويت المركزي حول مشروع قانون، واقتراحين بقانون يتم مناقشتها من قبل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة المحترم بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، بشأن دعوة بنك الكويت المركزي لحضور اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة لإبداء وجهة نظره حول مشاريع بقوانين تناقشها اللجنة، مع تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً، نبين فيما يلي وجهة نظر بنك الكويت المركزي في هذا الشأن حول المواضيع المعروضة على اللجنة، وهي:

١. مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات. المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.

٣. الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو د. وليد مساعد الطبطبائي.

وبداية نود أن نوضح بأن بنك الكويت المركزي وفي إطار مراجعة هذه القوانين يحرص على أن تكون متضمنة الأحكام التي توفر له الحماية المطلوبة في ضوء طبيعة وسرية الأعمال الخاصة به من ناحية وكذلك المحافظة على سرية العمل المصرفي من ناحية أخرى. إذ أن هناك مجموعة اعتبارات لا بد من أخذها بالحسبان في هذا المجال، والتي تتمثل فيما يلي:

أ) اعتبارات تتعلق بالطبيعة الخاصة بأعمال بنك الكويت المركزي في مجال عمل السياسة النقدية (متضمناً الإصدار النقدي) ومجال الرقابة المصرفية والتي تستهدف تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار المالي في البلاد من خلال تطبيق آليات وأدوات ذات طبيعة فنية خاصة بأعمال البنوك المركزية. وبصفة خاصة فإن طبيعة هذه الهمام هي مما يتعين على البنك المركزي ممارستها بأكبر قدر ممكن من المرونة والسرية ضمن الأطر الدستورية والقانونية بما في ذلك حماية الذمة المالية المحظور الكشف عنها في إطار سرية العمل المصرفي، وهذه السرية لا بد أن تكون مصونة لكونها تمثل عنصر الثقة في القطاع المصرفي والمالي وتشكل أهم ركائز الاستقرار المالي في البلاد.

ب) اعتبارات الخصوصية والسرية المصرفية المرتبطة بأعمال بنك الكويت المركزي كبنك للحكومة ومستشار مالي لها، إذ يقوم البنك المركزي، كبنك الحكومة، بتأدية الخدمات المصرفية للمؤسسات الحكومية داخل البلاد وخارجها وتحتفظ الحكومة لديه بحساباتها بالدينار. وضمن هذا الإطار يجدر بالذكر أن هذه الأعمال يتم مراقبتها وتدقيقها من قبل أجهزة التدقيق والرقابة التي تراقب أنشطة البنك المركزي وتراقب أيضاً الجهات الحكومية مالكة تلك الحسابات.

ج) اعتبارات الاستقلالية التي كفلها المشرع بنص القوانين السارية حالياً بشأن تأدية الأعمال لجوانب مهمة من أعمال بنك الكويت المركزي ضمن إطار رقابي محكم وشامل. إلى جانب ذلك ينبغي الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات العالمية والدروس المستفادة من تجارب الاقتصادات المعاصرة ومن أبرزها الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أكدَّت على أن زيادة فعالية البنوك المركزية في تأدية أعمالها وتحقيق أهدافها تزداد بزيادة استقلاليتها بما يحقق لها المصداقية وتوفير مختلف المقومات الداعمة لتعزيز هذه الاستقلالية.

١. مشروع قانون في شأن الاطلاع على المعلومات

بقراءة مشروع القانون المشار إليه المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨، فقد تبين أنه تضمن مواداً قانونية توفر الحماية المطلوبة للبيانات والمعلومات الخاصة ببنك الكويت المركزي، بالإضافة إلى متطلبات سرية العمل المصرفي، حيث تضمنت المادة (١٢) حماية حق الخصوصية وحددت في بنودها المتعددة المعلومات المحظور الكشف عنها، من ذلك ما نص عليه البند (٢) من هذه المادة من حيث

"إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس"، والبند رقم (٤) الذي ينص على أنه "إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف"، وكذلك البند (٧) الذي ينص على أنه "إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة".

ونرى أن هذه الأحكام توفر للبنك المركزي الحماية المطلوبة للمعلومات والسرّية لأعمال البنك والقطاع المصرفي وذلك بقوة تطبيق المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

٢-الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع:

بقراءة هذا الاقتراح يتبين أنه مماثل في جوهره ومضمونه لما جاء من أحكام في مشروع القانون السابق، حيث يبيح لكل مواطن حرية الاطلاع على المعلومات لدى كل الجهات الحكومية مع توفير الحماية اللازمة لخصوصية الأفراد والمعلومات ذات الحساسية بالنسبة للدولة، مع تحديد استثناءات من حق الاطلاع منها ما يمس الشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية للدولة وغيرها من المعلومات ذات الحساسية للدولة، كما شملت هذه الاستثناءات "الحسابات والتحويلات المصرفية والأسرار المهنية". وقد تضمن هذا الاقتراح إضافة للمشروع السابق "إنشاء ديوان المعلومات العامة" تتمثل مهامه في ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، والذي يحدد اختصاصاته وتنظيمه وشغل مناصبه وإجراءات عمله رئيس مجلس الوزراء، ويكون لهذا الديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

وجدير بالذكر أنه بموجب المادة (٢٦) من هذا الاقتراح، والتي تنص على أنه "يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو مُنعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة، ما لم يكن الشخص المخول لهذا الحق القانوني قد تنازل عنه"، وكذلك بموجب المادة (٢٨) منه فإن الحسابات والتحويلات المصرفية والأسرار المهنية تمثل استثناءات على حق الاطلاع، كما أنه

وبموجب المادة (٢٣) يجوز للجهة رفض الطلب (طلب الاطلاع) إذا قدَّرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة.

ومن الواضح أن هذا النص يعطي بنك الكويت المركزي سلطة تقديرية لرفض أي طلب معلومات انطلاقاً من السرية المقررة للبنك المركزي بموجب قانونه، وكذلك اعتبارات المصلحة العامة.

٣- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية:

من خلال الاطلاع على المواد التي شملها التعديل المقترح يتبين أن هذا التعديل قد جاء في صورة باب كامل يُضاف إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يتضمّن تقرير حق الاطلاع وتنظيمه، وهذه التعديلات في مجملها تشابه الأحكام الواردة في مشروع القانون بشأن حق الاطلاع والاقتراح بقانون بشأن تنظيم حق الاطلاع، سالفي الذكر، وإن جاءت بصياغة مختلفة. وقد تضمن هذا الاقتراح حماية حق الخصوصية وجاء ذلك بشكل شمولي ينطوي ضمناً على حماية السرية المصرفية، حيث نصت المادة (٤٣ مكرر ١٧) "يجب على الجهة رفض الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد إلا في الحالات التالية:

١- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.

٢- إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لوصية طرف ثالث متوفي.

٣- إذا كان الطلب بشأن المهام الوظيفية لمسئول حالي أو سابق بالجهة، وتتعلق المعلومات بتوصيف وظيفته، ومنصبه، وواجباته كمسئول عام."

ويتبيّن من العرض المتقدّم أن هذا الاقتراح بقانون يشوبه قصور بشأن تغطية سرية أعمال بنك الكويت المركزي في ضوء طبيعة أعماله كبنك للحكومة ووكيلها المالي، والمسئول عن إصدار النقد بالإضافة إلى طبيعة السياسات النقدية والسياسات الرقابية ومتطلبات الاستقرار النقدي والاستقرار المالي.

وخلاصة ما تقدّم، ما يلي:

١) تم دراسة الوثائق الثلاث المشار إليها بالتركيز على ما جاء بها من أحكام ذات علاقة بأعمال بنك الكويت المركزي وسرّية أعماله وسرية العمل المصرفي وحماية الذمة المالية، للتأكد من توافر الغطاء القانوني لها.

٢) يلاحظ أن الوثائق الثلاث توفر غطاءً قانونياً باستثناء اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والذي تضمن غطاءً قانونياً محدوداً كما سلف ذكره.

٣) إن مشروع القانون المحال بالمرسوم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ من مجلس الوزراء الموقر، نرى أنه المشروع الأكثر شمولية بالنسبة لما تضمنه حول حماية حق الخصوصية ويوفّر لبنك الكويت المركزي غطاءً أكثر شمولية.

وفي ضوء ما تقدم، قد يكون الوضع الأنسب هو تعديل أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بإضافة الأحكام الواردة بمشروع القانون المحال بالمرسوم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ أي دمج المشروع والاقتراح بقانون في مشروع واحد، وذلك نظراً لأن حق الاطلاع ما هو إلا تفعيلاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، ويهدف بشكل أساسي إلى مكافحة الفساد الإداري، وتقليلاً للكلفة المالية والإدارية من المناسب إسناد تنفيذ القانون لجهاز قائم بالفعل بدلاً من إنشاء جهاز جديد يتولى مهمة تنفيذ قانون تنظيم حق الاطلاع، وبالتالي فإن دمج مشروع القانون مع الاقتراح بقانون بإضافة باب على القانون ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يحقق التوازن في توفير الحماية لحق الخصوصية والاستثناءات اللازمة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومات التي تلبي متطلبات السرية اللازمة لأعمال البنك المركزي، ومن جانب آخر تفادي تعدد الجهات الرقابية وتداخل اختصاصاتها، مع تقليل التكاليف الإضافية على المال العام.

مرفق رقم (10)

مذكرة برأي ديوان الخدمة المدنية

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية
Minister of State For Economic Affairs
State of Kuwait
دولة الكويت
كويت جديدة
NEW KUWAIT

سعادة الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقـــر

مجلس الأمة
scpd_00070_2019
07/01/2019

I_15288_2019
07/01/2019

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتابكم رقم KNA-31880-2018 المؤرخ 2018/12/16 بشأن رغبة لجنة الشـئون التشـريعية والقانونية في مجلس الأمة باسـتطلاع وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول :-

1. **مشروع قانون بشأن حق الاطلاع على المعلومات المحال بالمرسوم رقم (297) لسنة 2018 .**
2. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسـنة 2016 في شـأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة عن الذمة المالية .**
3. **الاقتراح بقانون بشأن حق الاطلاع .**

نرفق لكم رد ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة.

مع أطيب التمنيات،،،

- محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

-١٩/١١٩-

مريم عقيل العقيل

وزير الدولة للشؤون الإقتصادية

المرفقات: المذكورة أعلاه

٢٠٩

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref. الإشارة: م خ م/ ق/ ٢١/ ٢٠١٩ ق

Date. التاريخ: ٣/ ١/ ٢٠١٩ ق

معالي/ وزير الدولة للشئون الاقتصادية الموقرة

تحية طيبة وبعد ،،،،،

إشارة لكتاب مكتب معاليكم رقم (٢٠١٨/٤٧٤٦) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٧ والمرفق به كتاب معالى رئيس مجلس الأمة رقم (٢٠١٨/٣١٨٨٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٦ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية فى مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول :-

١- مشروع قانون فى شأن حق الإطلاع على المعلومات المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ فى شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبد الرحمن الهاشم ، أسامة عيسي الشاهين ، د.عادل جاسم الدمخى ، مبارك هيف الحجرف .

٣- الاقتراح بقانون فى شأن تنظيم حق الإطلاع المقدم من السيد العضو / د.وليد مساعد الطبطبائى.

يرجى التفضل بالإحاطة أنه تم دراسة الموضوع حيث تبين أن المعروض أمام لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمه عدد ثلاث مشاريع قوانين جميعها هدفها واحد هو تنظيم موضوع حق الاطلاع على المعلومات كالتالي :-

أولاً :- مشروع حكومي صدر به مرسوم إحالة برقم ٢٠١٨/٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ وهو ما يعني أنه تم مراجعة المشروع من كافة الجهات الحكومية المختصة فنياً وقانونياً ثم صدر مرسوم بإحالة المشروع لمجلس الأمه لإصدار القانون .

ثانياً :- مشروع مقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمه بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد وهذه التعديلات تضمنت أيضاً تنظيم موضوع حق الإطلاع بأوضاع في أغلبها مماثلة للمشروع الحكومي المنوه عنه في البند أولاً إلا أن الفارق أنه تم اعتباره من ضمن عمل هيئة مكافحة الفساد حيث تتابع الهيئة تنفيذه وتتلقى تقارير من الجهات الحكومية عن ذلك .

ق ١٠

يتبع ..... (٢)

ثالثاً :- مشروع مقدم من السيد العضو / د.وليد مساعد الطبطبائى يتضمن إنشاء هيئة مستقلة تسمى (ديوان المعلومات العامة) يشرف عليه رئيس مجلس الوزراء وقد تضمن أيضاً المشروع تنظيم موضوع حق الاطلاع بأوضاع في أغلبها مماثلة للمشروع الحكومي المنوه عنه فى البند أولاً إلا أن الفارق أنه تم إنشاء جهاز مستقل يتولى تطبيق أحكام هذا القانون .

ولما كان قد صدر المرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨ بإحالة مشروع قانون فى شان حق الإطلاع على المعلومات ، وانه قد تم مراجعة المشروع قبل الإحالة من كافة الجهات الحكومية المختصة ، وأن الامر لا يحتاج لاستحداث مزيد من الاجهزة الحكومية (ديوان المعلومات العامة) لتنفيذ أحكام القانون كالمقترح في البند ثالثاً ، كما أنه ليس من الملائم التوسع في إختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد على النحو المقترح في البند ثانياً حتى لا تخرج الهيئة عن الغرض والهدف الرئيسي الذي انشأت من أجله .

لذا _ يري الديوان تأييد المشروع الحكومي الصادر بشانه المرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨ بإحالة مشروع قانون فى شان حق الإطلاع على المعلومات .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،،

اخوكم
رئيس الديوان

م.أحمد خالد الجسار
رئيس ديوان الخدمة المدنية ①

ديوان الخدمة المدنية

مرفق رقم (11)

مذكرة برأي جمعية الشفافية الكويتية

جمعيـــة الشفافيـــة الكويتيـــة
Kuwait Transparency Society

مجلس الأمة
I_02790_2017
29/03/2017

٢٠١٧/٣/٢٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد

الموضوع/ ملاحظات جمعية الشفافية الكويتية
بشأن النقاش الدائر حول القوانين المقترحة لمكافحة الفساد

بالإشـــارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٧، رقم KNA_05081_2017 حول موافاة لجنة الشـــئون التشـــريعية والقانونية بالرأي في اقتراحات قوانين معنية بمكافحة الفســـاد، فيطيب لنا ان نقدم لكم الملاحظات التالية، التي تحدثنا بشأنها في الاجتماع الذي دعينا اليه يوم ٢٠١٧/٣/١٩:

صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد التي تم المصـــادقة عليها في ٢٠٠٦/١٢/١٠، وقد جاء القانون رقم ٢ في أعقاب إصـــدار المحكمة الدســـتورية حكماً قضـــائياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بإبطال المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

و في كل الأحوال، فان القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ وكذا المرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ قد جاء بنواقص كثيرة اذا ما تم قياسه على مسطرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضل عن المشكلة الواقع فيها حاليا مجلس الأمناء في الهيئة، فكان من المناسب إضافة تعديلات أخرى كشفت عنها التجربة الفعلية.

١) تبعية الهيئة:

يفضل ان تتبع مجلس الأمة. وإن تعذر ذلك لسبب دستوري،
تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢) مسئولية المشرف على الهيئة:

يتولى أعمال التنسيق مع أصحاب الشأن لتسمية رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، وكذا عن التجديد أو العزل.

٢١٣

٣) اختيار وتشكيل مجلس الأمناء وصلاحياتهم:

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة في مجال عمل الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم، وذلك وفق الترتيبات التالية:

- يعين الرئيس بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية.
- يعين نائب الرئيس بناء على ترشيح من الرئيس وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية.
- يعين أعضاء المجلس الثلاثة الآخرين، بموافقة مجلس الوزراء.

جاء التعديل الجديد ليكون مجلس الأمة شـريكا مع مجلس الوزراء في اختيار رئيس الهيئة ونائبه، باعتبار ان الهيئة ستتولى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية بالدرجة الأولى، كما تكون سلطة عزلهما لمن كان له دور في تعيينهما وهو مجلس الأمة.

وينبغي ان يكون للرئيس الحق في المشاركة في تعيين نائبه الذي يتطلب ان يتوافر بينهما قدر كبير من التفاهم والتعاون ويتشاركان في نفس الرؤية.

يكون اختيار باقي أعضاء مجلس الامناء وعددهم ثلاثة من جانب مجلس الوزراء الذي ينبغي عليه الالتزام بمعايير الكفاءة والجدارة والتنوع المطلوب لعمل الهيئة، ويفضل أن يكون أحدهم ممثلا عن الجمعيات الأهلية المعنية باختصاص الهيئة.

ولا يجوز عزل الرئيس أو نائبه إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة، كما يختص مجلس الوزراء بعزل أي عضو من الأعضاء الثلاثة الآخرين في المجلس بناء على توصية مسببة من الرئيس.

وأما عدد أعضاء مجلس الأمناء فقد تم تخفيضه من سبعة إلى خمسة أعضاء، وذلك يزيد من فرص التعاون ويحد من فرص التباين، وينسجم أكثر مع اختصاصات المجلس ووجود أمانة عامة تتولى أعمال الإدارة اليومية، كما يخفض النفقات، والعدد مماثل لنموذج آخر وهو هيئة أسواق المال.

صلاحيات مجلس الأمناء:

نرى إعادة صياغة اختصاصات مجلس الأمناء، بسبب ظهور اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء المجلس الحالي بشأن الاختصاصات، وأيضا بهدف تعزيز الحوكمة داخل مجلس الأمناء، فيتم الفصل بين التشريع والرقابة وبين الإدارة التنفيذية وتسيير الأعمال اليومية، فيكون دور مجلس الأمناء بما فيهم الرئيس هو التشريع والرقابة، أما التنفيذ فهو من اختصاص الأمانة العامة بإشراف مباشر من الرئيس.

وبناء على ذلك فيختص مجلس الأمناء بما يلي:

١) رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد والاشراف على وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومراقبة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢١٤

٢) مراجعة قرار الأمين العام بحفظ البلاغ أو متابعته داخل الهيئة أو احالته الى النيابة العامة.
٣) اقتراح تشـكيل لجنة وطنية لمكافحة الفسـاد، يصـدر قرار تشـكيلها من سـمو رئيس مجلس الوزراء، برئاسـة الهيئة وعضـوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة، تتولى تجهيز ومتابعة الاسـتحقاقات الدولية للاستعراض بشأن الالتزام بالاتفاقية.
٤) إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشـؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، كما يتولى الاشراف على وضع معايير توظيف القياديين في الهيئة من درجة مدير إدارة وأعلى ومراقبة تنفيذها.
٥) الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.
٦) تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله، وعلى وجه الخصوص إنشاء لجان فحص اقرارات الذمة المالية، يشارك في تلك اللجان عدد من الأعضاء.
٧) إقرار الخطة الاسـتراتيجية للهيئة، وإقرار مشـروع موازنتها وحسـابها الختامي قبل عرضـهما على الجهات المختصة.
٨) إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
٩) رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
١٠) نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
١١) التنسيق مع الجهات المعنية سنويا لتحديث شاغلي الوظائف القيادية الوارد ذكرهم في المادة رقم ٢ فقرة ٧ في هذا القانون.
١٢) أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

حيث نلاحظ بالتعديل المقترح الأمور التالية:

i. تم تعديل بعض الفقرات بذات المادة للأسباب التالية:

- من المهم إبعاد القضاة عن رئاسة أو عضوية لجان تنفيذية معنية بفحص اقرارات الذمة المالية، حتى لا ينشغل القضاة عن دورهم الأساسي في السلطة القضائية، ولأن أي طعن من لجان الفحص على سلامة الإفصاحات سيدفع المتضرر للجوء الى القضاء، وهذا يجعل القضاء في حالة تعارض مصالح، فضلا عن وجود من هو أفضل لمهمة فحص اقرارات الذمة المالية محاسبيا واداريا، وأعضاء مجلس الأمناء في الهيئة خير من يقوم بهذه المهمة باعتبارهم أصحاب الدرجة الأعلى داخل الهيئة.
- إضافة (الخطة الاستراتيجية) للتأكيد على ضرورة وضعها واقرارها من أعلى سلطة في الهيئة.
- نص تحديث (شـاغلي الوظائف القيادية) موجود في القانون دون تحديد من يتولى هذه المهمة بإدخال شرائح جديدة تخضع للكشف عن الذمة المالية، فكان لابد من إحالة الاختصاص الى أعلى وحدة إدارية في الهيئة وهي مجلس الأمناء.

٢ ١٥

ii. تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله. ويحال هذا التقرير إلى مجلس الأمناء للتأكد من صحة قرار لجنة الفحص قبل ارساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه.

iii. النص الأصـلي للقانون غير واضـح حينما ذكر ان تقرير لجنة فحص الذمة المالية يحال الى "الهيئة" فتم اسـتبدال هذه الكلمة ليكون تحويله إلى (مجلس الأمناء) للتأكد من صـحة قرار لجنة الفحص قبل إرسال التقرير إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه، وهذا من شأنه تمكين مجلس الأمناء من الرقابة على لجان الفحص ليعطي قرارات الهيئة حصـانة أكبر من أي تأثير سـلبي ويضـفي الاطمئنان والثقة لدى الناس.

٤) اختصاصات الهيئة:

i. **الوقاية من الفساد:** جهازا يتولى أعمال الوقاية من الفساد، محترفا على درجة عالية من المهنية يتمتع بأفضل المعايير الدولية ليكون الحائط الأول أمام الفساد والمفسدين.

ii. **الذمة المالية:** يتلقى إقرارات الذمة المالية من القياديين في الدولة في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

iii. **البلاغات ضـد الفسـاد:** يقوم بالتوعية اللازمة للناس وتشـجيعهم للإبلاغ عن الفسـاد، ويتلقاها بمختلف الوسائل الممكنة، ويستقبل البلاغات عن الفساد بأي وسيلة ممكنة ولا يقتصر ذلك على الاسـتقبال في مقر الهيئة، ويسـاعد المبلغين في تقديم البلاغ إداريا وفنيا، ويسـبغ على المبلغين الحماية اللازمة ضـد أي ضـرر قد يقع عليهم أو لقريب منهم بسـبب هذا البلاغ، سـواء حماية إدارية أو قانونية أو شخصية، ويتخذ القرار المناسب في التصدي للفساد من خلال سلطاته، كما يمكن تحويل البلاغ ان كان جديا بعد ان يسـتكمل اركانه، الى الإدارة العامة للتحقيقات أو الى النيابة العامة، ويوفر الإجراءات القانونية في تتبعه حتى انتهائه.

iv. **تعارض المصـالح وقواعد السـلوك العام:** متابعة التنظيم الخاص لحالات تعارض المصـالح لدى المكلفين بمهام باسم الدولة، وكذلك متابعة تنظيم ذلك على مستوى القطاعات العامة.

v. **الشـفافية:** تنظيم حق الاطلاع على المعلومات العامة، وإن كنا نرى ان من الأفضـل أن يتم ذلك من خلال جهاز مستقل عن الهيئة العامة لمكافحة الفساد. (انظر سؤال ١٠)

٥) الأطراف الملزمة بتقديم اقرارات الذمة المالية وآلية حفظ الاقرارات:

i. **الوزراء غير التنفيذيين:** نرى إعادة النص الى ما كان عليه في المرسـوم المبطل لسـنة ٢٠١٢ بأن يقدم الوزراء ومن يحمل درجة وزير اقرارا بذمته المالية[1].

[1]- النص الحالي الذي اعفى نت يحمل درجة وزير وليس له مهام تنفيذية، تم تقديم طعن دستوري عليه.

٢١٦

ii. **اقرارات الذمة لمجلس أمناء الهيئة:** نرى تعديله ليكون: (يقدم رئيس وأعضـــاء مجلس الأمناء إقرارات الذمة المالية إلى رئيس ديوان المحاسـبة لعرضـــها على لجنة فحص داخلية من ثلاث أعضاء يتولى رئاستها، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة).
تم تعديل النص الأصلي الذي يلزم أعضاء مجلس الأمناء تقديم إقرارات الذمة المالية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضـاء لعرضـها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضـاة، لتقدم بدلا من ذلك إلى رئيس ديوان المحاسبة لعرضها على لجنة فحص داخلية من ثلاث أعضاء يتولى رئاستها، وذلك لذات الأسباب الوارد شرحها في ضرورة ابعاد القضاة عن الأعمال التنفيذية، وحتى تتاح للمتهم فرصة اللجوء للقضاء للدفاع عن نفسه.

iii. **الشركات النفطية:** إضافة القياديين فيها الى قائمة الذين تسري عليهم أحكام الذمة المالية، حيث لا يوجد مبرر لاستثنائها.

٦) تقديم البلاغات/ من يتلقاها؟ وكيفية التعامل معها؟

انظر الاجابة في سؤال ٣ ، اختصاصات مجلس الأمناء، فقرة ٢.
وانظر الإجابة في سؤال ٤ فقرة ٣.

٧) الجهاز التنفيذي للهيئة:

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

١) يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضـاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرســـوم الأميري رقم (١٢) لســـنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشـــريع لحكومة الكويت.

٢) يكون للهيئة أمين عام وأمناء مســاعدون يصــدر بتعيينهم مرســوم بناء على ترشــيح مجلس الأمناء، ويكونوا مســـؤولين أمام الرئيس عن إدارة وتســـيير النشـــاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.

٣) تختار الهيئة موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصـــصـــات العلمية بشـــفافية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضـــاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

٤) للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مع ملاحظة التعديلات التالية:

- يكون تعيين الأمين العام والأمناء المســـاعدين بمرســـوم، وذلك بهدف توفير الأمن الوظيفي لهؤلاء القياديين، ليكون التعيين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وفقا للنظام الذي يقرره مجلس الأمناء.
- حذف (الخبرة) من العبارة (تختار الهيئة موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية) لأن التعيين في كثير من الأحيان يتم لخريجين جدد.
- تم استبعاد الاستعانة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة للأسباب التي تم شرحها في اختصاصات مجلس الأمناء.

٨) اللائحة التنفيذية للهيئة:

تصـدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الأمناء، خلال شـهرين من صـدور هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

هذا التعديل جعل اعتماد (اللائحة التنفيذية) بقرار من مجلس الأمناء، وليس بمرســـوم، لتكون اللائحة مرنة في تطويرها بدلا من جمودها، وهذا التعديل يجعل للهيئة فيما يخص اعتماد اللائحة وضعا شبيها بهيئة أسواق المال.

٩) تعارض المصالح:

يدمج في باب كامل ضمن قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

١٠) الشفافية:

يفضـل ان تكون هناك مؤسـسـة مسـتقلة تتولى تنظيم حق الاطلاع على المعلومات، تتبع وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أو وزير الاعلام.

جمعيـــة الشفافيـــة الكـويتيـــة
Kuwait Transparency Society

٢١٨

مرفق رقم (12)

دراسة مقدمة من الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات

الجمعية الكويتية

لحرية تداول المعلومات

دراسة المقترحات الثلاثة بشأن حق الاطلاع
ديسمبر 2018م

اعداد

عبدالحميد على عبدالمنعم

عضو مجلس ادارة الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات (تحت الاشهار)
و أمين السر فيها
عضو الجمعية العمومية التأسيسة لجمعية الشفافية الكويتية
و مؤسس و رئيس مركز الشفافية للمعلومات فيها من 2007-2013
و ساهم في اعداد مقترح بقانون حق الاطلاع في مسودته الأولى الصادر عن جمعية الشفافية
كما التحق بعضوية فريق اعداد مسودة قانون حق الاطلاع في مجلس الوزراء سنة 2008

تمهيد

هناك مقياس دولي لتقييم جودة قوانين حق الاطلاع RTI يشير الى نقاط القوة و الضعف في القانون بغرض تحديد المناطق التى تحتاج الى تحسين في القانون. يتكون من 61 مؤشر موزعة على سبعة فئات وهي حق الوصول ، والنطاق ، وإجراءات الطلب ، والاستثناءات والرفض ، والطعون ، والعقوبات والحماية ، والتدابير الترويجية. و يحسب لكل مؤشر عدد معين من الدرجات يبلغ مجموعها جميعا 150 درجة. علما بأن المقياس غير معني بجودة التنفيذ.

يصدر المقياس بتعاون بين منظمتين دوليتين غير ربحيتين و هما المنظمة الأوربية لحرية تداول المعلومات AIE ومركز القانون والديمقراطية CLD و مقره كندا

أطلق المقياس لأول مرة في 2011 و قد شمل حتى العام الحالي 123 دولة منها خمس دول عربية و هي

الدولة	تاريخ صدور القانون	ترتيبها من 123 دولة	درجتها من 150درجه
تونس	2011	13	120
اليمن	2012	35	103
المغرب	2018	85	73
لبنان	2017	93	70
الأردن	2007	115	56

أما على مستوى العالم فان أفضل القوانين على التوالي جاءت في دول : أفغانستان ، المكسيك، صربيا على الترتيب.

و نوصي في حال توفر الوقت الكافي الاستعانة بالمنظمتين أعلاه في مراجعة القانون قبل اصداره.

نتائج دراسة المقترحات الثلاثة

لتسهيل عرض نتائج الدراسة سوف نستخدم المصطلحات التالية:
المقترح 1 و نقصد به الاقتراح بقانون بشأن تنظيم حق الاطلاع
المقترح 2 و نقصد به الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية
المقترح 3 و نقصد به مشروع القانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات

أولا

ان الاشكالية الرئيسية التى تتطلب ضرورة حسمها قبل مناقشة نصوص القوانين المقترحة هي مدى الحاجة لوجود جهة مركزية تناط بها مهام أساسية في حق الاطلاع لا يجوز أن تترك لكل جهة حكومية على حدة كما أن تجاهل بعض هذه المهام يخالف المعايير الدولية.
و الملاحظ أن المقترح 1 قد خصص مهام لكل جهة تخضع لحق الاطلاع كما أنشأ جهة مركزية (ديوان المعلومات العامة) بموجب المادة 35 منه في مجلس الوزراء و يشرف عليها سمو رئيس المجلس و يترأسها شخص بدرجة وزير.
أما المقترح 2 فقد خصص مهام لكل جهة تخضع لحق الاطلاع كما كلف الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالمهام المركزية بموجب المادة 2 منه
أما المقترح 3 فقد خصص مهام لكل جهة تخضع لحق الاطلاع من دون تسمية جهة مركزية مسئولة.

و ازاء هذه الاشكالية نرى ما يلي

1. هناك مهام رئيسة يجب أن تناط بجهة مركزية و لا يتصور أن يتم تجاهل هذه المهام كما يتضح من مراجعة المقترحات الثلاثة. و من هذه المهام ما يلي
   - اصدار التعليمات الموحدة التى يجب أن تعمل جميع الجهات بموجبها مثل التنظيم المستندي و الاداري و اجراءات أرشفة و حفظ و صيانة أصول المعلومات
   - متابعة أداء الجهات فيما يخص حق الاطلاع و اقتراح التحسينات اللازمة
   - البت المحايد في التظلمات بشأن رفض الافصاح عن المعلومات و الشكاوى المقدمة بشأن التقاعس في أي مرحلة
   - تخطيط و ادارة و تنظيم بناء القدرات في قطاع توفير المعلومات في الجهات
   - التوعية المضادة لشيوع ثقافة التعتيم في الأجهزة المكلفة بالافصاح و عموم الجمهور
2. استحداث هيئة مستقلة تتولى هذه المهام أمر نفضل استبعاده حاليا بسبب التجارب غير المشجعة للحكومة في هذا الميدان على مدى عقود طويلة، اضافة الى مخالفة ذلك لتوجهات ديوان الخدمة المدنية بعدم التوسع في انشاء الهياكل التنظيمية، كما أن من شأنه تعميق الخلل الهيكلي في الموازنة العامة للدولة
3. نقترح مبدئيا أن تناط المهام المركزية بجهة قائمة كمرحلة تمهيدية تخضع للمتابعة و التقييم من قبل مجلس الوزراء على مدى زمني معين قابل للتمديد على أن يتخذ القرار المناسب بعد ذلك اما بالابقاء عليها أو استحداث هيئة مستقلة.

4. ليس من المستحسن أن تناط المهام المركزية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد أولا لعدم اشغالها في أعمال ليست من صلب اختصاصها المباشر كما أن دعم مكافحة الفساد هو مجال استفادة واحد من مجالات عديدة تترتب على تنفيذ حق الاطلاع اذ أنه في الأساس حق من حقوق الانسان نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 19 و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 19التي صادقت عليه الكويت و غرضه الأساسي مد الشخص بالمعلومات التى يحتاجها لتكوين رأيه في جميع قضايا الشأن العام التى تمس حياته و مستقبله ليكون شخص مستنير يعتمد عليه.
5. بناء على ما تقدم فان الجهة التي يمكن أن تناط بها المهام المركزية مبدئيا نقترح أن تكون على الترتيب بحسب الاختصاص: الديوان الوطني لحقوق الانسان أو هيئة الاتصالات أو هيئة المعلومات المدنية.

و لصياغة المعالجة المطلوبة و ادراجها في القانون نقترح أخذ نصوص المواد الخمسة التالية من المقترح رقم 1 بعد ملائمتها مع السياق و هي التى تحمل الأرقام: 37، 38، 39، 45، 46.

ثانيا

الاشكالية الثانية في المقترح الحكومي هي معالجة مسألة التظلم من قرارات الموظف أو الوحدة المختصة بتوفير المعلومات لطالبها في الجهات التى يلزمها القانون بذلك و هي من الأمور التى توليها المعايير الدولية أهمية بالغة. حيث اكتفى المقترح الحكومي بمادة واحدة و هي المادة 13 و أعطى فيها حق البت في التظلم للجهة المقدم لها الطلب و اعتبر عدم الرد على التظلم خلال ستين يوم رفضا له.
و لمعالجة هذه الاشكالية نقترح الأخذ بجميع المواد الثمانية المدرجة تحت فصل "الاعتراض و التظلم" في المقترح رقم 2 بعد ملائمتها مع السياق.

ثالثا

اضافة لما ورد آنفا فيما يلي ملاحظاتنا على المقترحات الثلاثة مع اعتبار المقترح الحكومي هو الأساس في ادخال التعديلات المطلوبة.

م	رقم المادة	المقترح	أسبابه
1	الديباجة	تضاف القوانين التى وردت في المقترحات الأخرى و لم ترد فيه و هي كما يلي: في المقترح 1 - و على القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة و القوانين المعدلة له - و على المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء و القوانين المعدلة له في المقترح 2 - و على المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 1976 بانشاء وكالة الأنباء الكويتية - و على القانون رقم 47 لسنة 1982 بانشاء الهيئة العامة للاستثمار - و على القانون رقم 37 لسنة 2014 بانشاء هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015	
2	المذكرة الايضاحية	يعد النظر في صياغة الفقرة الأولى لبيان 1. المنطلقات الأساسية للقانون و هي المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 2. بيان أغراض القانون و يستفاد في ذلك من نص المادة 3 في المقترح 1	الصيغة الحالية تربط القانون بهدف واحد منه و هو دعم مكافحة الفساد
3	مادة 1	لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك: الجهة\ الجهات: يقصد بها جميع الجهات ذات الميزانيات الحكومية و الملحقة و المستقلة ، و جميع المؤسسات التى تساهم فيها الدولة بأي نسبة ، و جميع المؤسسات التى تخصص لها اعتمادات من ميزانية الدولة، و جميع المؤسسات الخاصة التى تؤدي وظيفة عامة أو تحتفظ ببيانات رسمية	تمت الاستفادة من المقترحات الثلاثة و بما يتفق مع المعايير الدولية

٢٥٤

		، و جميع المؤسسات غير الحكومية التى تتلقى دعم من الجمهور أو مساهمات منه	
		الموظف المختص\أو الوحدة المختصة : يقصد به الموظف أو الوحدة التنظيمية التى تحددها الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات و النظر فيها و الرد عليها. و قد توكل هذه المهمة الى وحدة قائمة أو تستحدث وحدة لهذا الغرض بحسب عدد و نوعية الطلبات التى تتلقاها.	
		المعلومة: البيان أو الافادة أو الدلاله أو المعرفة أو المضمون الذي تحتفظ به الجهة\الجهات بغض النظر عن شكله أو مصدره أو تاريخ انشاءه	
		الشخص : كل شخص طبيعى أو اعتباري كويتي أو غير كويتي.	
4	مادة 4	تعديل الفقرة الأولى كما يلي مع الغاء الفقرة الثانية: يحق لكل شخص الاطلاع على أصول المعلومات التى تحتفظ بها الجهات بالأصالة أو النيابة و الحصول على نسخة منها بما لا يتعارض مع هذا القانون و التشريعات النافذة.	▪ النص على أصول المعلومات تجنبا لاحتمالات تحريف النسخ و هي تتفق مع المادة 15 في العقوبات ▪ النص على الاصالة أو النيابة تجنبا لاحتمالات حجب المعلومات بحجة عدم صدورها عن الجهة ▪ الفقرة الثانية تحصيل حاصل اذ تشملها الفقرة الأولى
5	المادة 3	تعدل الفقرة الثانية كما يلي: كما يجب عليها أن تعين موظف مختص أو اكثر أو أن تسمي وحدة تنظيمية قائمة أو تستحدث وحدة جديدة و ذلك للنظر في طلبات الحصول على المعلومات على أن تتوفر لديها الدراية الكافية في أعمال الجهة و أن تمنح الصلاحيات اللازمة للبحث و الوصول الى المعلومة المطلوبة.	▪ المقترح هنا يتفق مع التعديل المقابل في المادة 1 ▪ المهم توفر الدراية أما توفر الخبرة في جميع أعمال الجهة فهو أمر نادر

	المادة 4	يعاد صياغتها كما يلي يجب على كل جهة تنظيم و تصنيف و فهرسة المعلومات التي تتوفر لديها و تحديد ما يجب اعتباره منها سريا طبقا لهذا القانون و ذلك كله بمراعاة الأصول المهنية و الفنية المرعية و أية توجيهات تصدر عن الجهة المركزية المختصة بتنظيم حق الاطلاع أو أية جهة أخرى ذات صلة.	▪ تشطب (الوثائق) حيث أنها مضمنة في تعريف المعلومة ▪ تشطب (المحمية) بفرض أن جميع المعلومات يجب أن تخضع للحماية و أن يجرم العبث بها كما تؤكده العقوبات في هذا القانون ▪ هناك جهات مركزية في الدولة تصدر تعليمات محددة في هذا الخصوص مثل وزارة المالية (لائحة المحفوظات 2001\7)
6	المادة 5	▪ يعاد صياغة مقدمة المادة كما يلي تنشر الجهة المركزية المختصة بتنظيم حق الاطلاع قائمة بالمعلومات التى يجب على جميع الجهات نشرها وجوبا دون طلب من أحد في مواقعها الالكترونية اضافة الى أية وسيلة أخرى تراها. متضمنة بحد أدنى ما يلي: ▪ تضاف التعديلات التالية في بعض البنود المبينة أرقامها كما يلي يضاف الى نهاية 2 و اللجان الدائمة و المؤقتة و قرارات انشاءها يضاف الى نهاية 3 و سيرهم الذاتية يضاف الى نهاية 4 و كيفية الحصول عليها و اتاحة ذلك الكترونيا كلما أمكن بما لا يستدعي حضور المستفيد بشكل شخصي في جميع الاجراءات. تعديل 7 كما يلي .. طلب بالمعلومات لديها و شروطه و اتاحة ذلك الكترونيا عبر الموقع ...بمسئولي المعلومات و آلية الاتصال بهم	

		10 تصبح 8 8 و 9 تدمج في بند واحد بعد المقدمة التالية:و يضاف لما سبق المعلومات التالية في الجهات المعنية بها: ▪ تضاف البنود التالية نسخة الميزانية و الحساب الختامي للجهة نسخة من اصدارتها ما لم تكن معدة بغرض البيع مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية نسخة من الخطة الانمائية و تقارير متابعتها	
7	مادة مضافة	يضاف بعد المادة 5 نفس نص المادة 9 من المقترح 1 :"على الجهة أن تنظم دورات تدريبية... الخ"	نفس النص موجود في المقترح 2 بصيغة مختلفة
8	مادة مضافة	تضاف بعد المادة السابقة نفس نص المادة 13 من المقترح 1 :"يجب على الجهة نشر تقارير...الخ" مع استبدال كلمة الرئيس بما يلي: "الجهة المركزية المسئولة عن تنظيم حق الاطلاع"	نفس النص موجود في المقترح 2 بصيغة مختلفة
9	المادة 6	▪ تحذف "كتابة" فقد يكون الطالب أمي أو من ذوي الاعاقة ▪ يضاف الى نهاية المادة ما يلي للاسترشاد به و من دون أن يكون استخدامه ملزما لطالب المعلومة. و يراعى في تصميم النموذج طلب التفاصيل التى تسهل تسليم المعلومة فقط متضمنة بدائل تسليمها و امكانية الاطلاع على الأصول ما لم تكن هناك محاذير مانعة و من دون حاجة لتسبيب الطلب.	المقترح يتفق مع المعايير الدولية.
10	مادة مضافة بعد المادة 6	على الموظف المختص تقديم المساعدة في صياغة الطلب اذا كان متسما بالغموض و عدم الوضوع الكافي أو المبالغة في حجم المعلومة المطلوبة كما يجب عليه تقديم المساعدة بشكل خاص لغير الناطقين باللغات المعد بها النموذج أو الأميين أو ذوي الاحتياجات الخاصة	المقترح يتفق مع المعايير الدولية.
11	المادة 7	يضاف بعد: لمن تقدم بالطلب و بالوسيلة المناسبة ...الخ يضاف في نهاية المادة: مع مراعاة نص المادة 8 من هذا القانون	بما يتفق مع التعديل في المادة 6 حيث أتاح بدائل مختلفة لتسليم الطلب

12	المادة 8	تعاد صياغة المادة كما يلي: يجب على الموظف المختص الرد على الطلب في أسرع وقت ممكن و بما لا يتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمه، و يجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة اذا كان الطلب يتضمن عدد كبير من المعلومات أو أن الوصول الى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع اخطار الطالب بذلك و مبرراته. و لا يجب أن تتجاوز مدة الرد ثمانية و أربعون ساعة في حال احتمال تسبب عدم توفير المعلومة في عواقب تؤثر على حياة الطالب أو تتسبب في كارثة انسانية.	▪ موافقة رئيس الجهة أو من يفوضه يمكن تضمينها المعلومة عند تسليمها بتوقيعه ▪ الأصل هو الرد في أسرع وقت ممكن ▪ لا يجب ترك التمديد مفتوحا لاحتمال استخدامه في التباطأ في توفير المعلومة بما قد يفقدها جدواها. ▪ الاستثناء الأخير لمقابلة الاحتمالات الواردة
13	المادة 9	يقترح تخصيص المادة لموضوع الرسوم كما يلي: تحدد الرسوم على توفير المعلومة بواسطة الجهة المركزية المكلفة بتنظيم حق الاطلاع بمراعاة ما يلي لا تفرض أية رسوم عند تقديم الطلب تحتسب الرسوم على تكلفة اصدار المعلومة و ايصالها لطالبها مع النظر في اقرار مجانية عدد معين من الصفحات. لا تحتسب أية رسوم على مجرد الاطلاع على المعلومة أو أخذ نسخة رقمية منها تعفى الأشخاص الاعتبارية من الرسوم كلما أمكن طالما كان ذلك للصالح العام مثل توظيفها في الصحافة الاستقصائية	▪ احالة النص على الرسوم الى اللائحة لا يوفر المرونة الكافية المطلوبة لاعادة النظر فيها من واقع الخبرات المكتسبة في الممارسة ▪ يجب أن تكون هناك جهة مركزية مسئولة عن تحديد الرسوم تجنبا للمبالغة فيها و استخدامها في تجنب طلب المعلومة أو تقليص الطلبات ▪ الصيغة المقترحة تتفق مع المعايير الدولية
14	مادة مضافة بعد المادة 9	لا قيود أو رسوم على اعادة استخدام المعلومة ما لم تكن هناك حقوق ملكية فكرية لطرف ثالث و ينص على ذلك عند تسليم المعلومة لطالبها.	
15	مادة مضافة بعد المادة السابقة	اذا لم تكن المعلومة بحوزة الجهة المقدم لها الطلب يجب عليها اتخاذ أحد الاجراءين التالين بحسب طبيعة الحالة المعروضة عليها:	تجنبا لاهمال الطلب تحل محل النص في المادة 11-أ

		احالة الشخص بكتاب رسمي الى الجهة التى تتوفر لديها المعلومة بعد التأكد من حيازة تلك الجهة لها احالة الطلب الى الجهة التى تتوفر لديها المعلومة بكتاب رسمي و تسلم نسخة منه للشخص على أن تحتسب مدة الرد اعتبارا من تاريخ تسلم الكتاب لدى الجهة المحال اليها	
16	مادة مضافة مضافة بعد المادة السابقة	تحدد الجهة المركزية المكلفة بتنظيم حق الاطلاع أقصى مدة زمنية ترفض خلالها الطلبات المكررة على أن تقوم الجهة المختصة باخطار الطالب بذلك.	تحل محل النص في المادة 11-ج
17	المادة 12	▪ يضاف الى نهاية 2 ما يلي: "و بما لا يجاوز كحد أقصى عشرون عاما" ▪ يضاف الى نهاية 4 ما يلي: "أو ولي أمره لغير ذوي الأهلية"	▪ يجب وضع سقف زمني معقول لتحديد فترات حماية الخصوصية ▪ قد تكون المعلومات الشخصية خاصة بقاصر أو معاق ذهنيا.
18	مادة مضافة للفصل الرابع	على رئيس الجهة أو من يفوضه تقرير اتاحة الاطلاع على معلومة تخضع لحماية الخصوصية طبقا للمادة 12 من هذا القانون في حالة اذا ارتأى أن الضرر الذي سيلحق بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناجم عن كشف المعلومة.	يسمى هذا الاستثناء في المعايير الدولية "اختبار الضرر" و هو مدرج في المقترح 2 المادة 34 مكرر 27
19	مادة مضافة للفصل الرابع	يجب الكشف عن المعلومة التى تخضع لحماية الخصوصية طبقا للمادة 12 من هذا القانون اذا كان سيترتب على اخفاءها ضرر فادح يمس قضايا مثل انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم ضد الانسانية.	
20	مادة مضافة للفصل الرابع	تكشف المعلومة اذا انتفى سبب حمايتها لمدة زمنية معينة بموجب البند 2 من المادة 12 من هذا القانون قبل انتهاء هذه المدة	
21	المادة 10	يقترح نقلها الى الفصل الرابع لدخولها ضمن موضوعه	
22	مادة مضافة للفصل الرابع	تكون الأولوية لأحكام حماية الخصوصية في هذا القانون على أية نصوص ذات صلة في أي تشريعات أخرى في حالة أي نزاع	

23	مادة معدلة و تنقل للفصل الرابع	يجب على الموظف المختص اخطار الشخص كتابة برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض خاصة في حالة دخول المعلومة في نطاق حماية الخصوصية طبقا للمادة 12 من هذا القانون و كذلك بيان اجراءات التظلم التى يمكنه اتخاذها حيال ذلك.	تعتبر تعديل للمادة 11 بعد أن تمت معالجة البنود (أ) و (ج) و(د) منها ضمن مواد أخرى
24	المواد 14-16-15	الحدود القصوى للعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد لا تتفق مع ما يترتب على تعمد اخفاء المعلومات أو اتلافها أو انتهاك سريتها من اضاعة لحقوق الناس و تجاوزات جسيمة على المال العام	
25	مادة منقولة الى العقوبات	تنقل المادة 6 من المقترح 1 و يضاف له: و تطبق عليه نفس مواد حماية المبلغ المنصوص عليها في القانون رقم 2016\2 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية	

مرفق رقم (13)

كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. وليد مساعد الطبطبائي

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد ،،،

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضليين (د/ وليد مساعد الطبطبائي) ، (د / جمعان ظاهر الحربش) وذلك عملا بالمادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء

١٥/٤/٢٠١٩

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

٢٠١٩/٤/٣ ٢٣٢

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439228 965+ - داخلي: 22003738 - 22003753 - فاكس: 22460743 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743

E-mail: office.m.hayef@gmail.com

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (71)

التقرير (الحادي والسبعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع .

3- مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات .

التقرير

إعداد: أ. / إبراهيم الميهي

أ. / سارة أحمد شميس

أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة: أ./ مريم خالد الزمامي

أ. / عمر عبد اللطيف العجيل

الدارسة المقارنة

إعداد: أ./ فاطمة سعود الشايع

أ./ سارة أحمد شميس

أ. / روان محمد الشهابي

أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة: أ./ مريم خالد الزمامي